الـعـنـوان:

نـظرات ودراسـات في علـم الـضحـايـا VICTIMOLOGY

ذ. علاء الـديـن تـكـتـري

أستاذ زائربكلية الجقوق طنجة

باحث في صف الدكتوراه

عزيزي القارئ.....

هذه الدراسة تعتبر من الدراسات الأولى التي تهتم بدراسة علم الضحايا على الصعيد الوطني، والتي ستفيد الباحث و الطالب من صقل معارفه وخبراته الفنية و العلمية في هذا المجال.

فهذه الدراسة هي بمثابة حلقة تواصل بين العالم الغربي الذي يحتكر هذا العلم والذي يعتبر غني من حيث الدراسات التي تهتم بعلم الضحايا،

مقارنة بالعالم العربي الذي هو بمثابة متلقي ومستقبل لتلك الدراسات الأجنبية و رهين ببعض الترجمات المغلوطة و الدراسات السطحية.

وبالتالي تأتي هذه الدراسة من أجل سد الفراغ وإيضاح المفاهيم المغلوطة وتعزيز الباحث والطالب بمعطيات وأسلحة علمية تمكنه من خوض سبل البحث والإكتشاف في علم الضحايا بشكل أوسع ودقيق.

وختاما نسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما له الخير لهذا الوطن العزيز، ويجعل أجر كتابته وقراءته في ميزان والدي العزيزين نجيبة بنعياد و أحمد تكتري و أستاذي الكريم ذ. مساعد عبد القادر.

علاء الدين تكتري

تمهيد :

منذ أوائل القرن العشرين بدأ العالم يشهد مجموعة من المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية لها انعكاساتها على نطاق واسع من المعمورة، وذلك بسبب الحروب العالمية و النزاعات الإقليمية والكوارث الطبيعية وما صاحبها من الأزمات الاقتصادية. وقد لمس المفكرون النتائج الضارة التي ترتبت على تلك المتغيرات في قطاعات كبيرة من المجتمعات وفئاتها الضعيفة، مما دفع بعض المفكرين إلى البحث عن وسائل سلمية للحد من الأضرار الناجمة عن تلك المتغيرات. وكان ذلك مدخلا للمفكرين

والباحثين لموضوع الضحايا Victims، الذي سرعان ما تطور ليصبح علما من العلوم الإنسانية، يسترعي الانتباه ويكتسب اهتمام الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ويفسح المجال لأنشطة المؤسسات الأكاديمية.

كل ذلك أدى إلى ولادة علم جديد مرتبط بالضحايا أطلق عليه، **علم الضحايا** Victimology. ولازال مطلب تحديد التعريف المناسب لهدا العلم ولمفاهيمهم وموضوعاته من أبرز المشكلات المنهجية والنظرية التي تواجه الباحثين في الوقت الحاضر.[1]

وبالتالي فرغم مرور حوالي قرن من الزمان، فمازال هناك خلاف قائم حول مفهوم **علم الضحايا** ومدى نطاقه، وذلك

[1]- د.مدحت أبو النصر " الإعاقة الاجتماعية " سلسلة رعايا تأهيل دوي الاحتياجات الخاصة- مجموعة النيل العربية- 2004-ص 146.

لصعوبة حصر أسباب التضرر الذي يتعرض له الإنسان في هذا العصر، سواء أكانت تلك الأسباب مرجعها الإنسان أو الطبيعة. ولكن الحقيقة التي لا خلاف حولها، أن الإنسان يتعرض لمخاطر و أضرار عديدة تهدد أمنه ورفاهيته. [2]

بدأ الاهتمام ب**علم الضحايا** في بادئ الأمر نتيجة تزايد عدد ضحايا الجرائم من جهة، ومن جهة أخرى، ظلت حقوقهم لمدة طويلة من الزمن منسية، نظرا لتسليط الضوء أكثر على حقوق المتهم من قبل المدارس الفقهية العديدة التي ركزت جل إهتمامها عليه.

وبعد أن تفاقمت معدلات ضحايا الجريمة بكل أنواعها وأشكالها وتضاعفت أضرارها الجسيمة والنفسية

[2] **Benjamin Mendelsohn ; The Origin of Victimoogy , Excerpta criminologica, vo ; 3,1963.**

والإجتماعية والإقتصادية التي عادة ما تتركها، بدأ الإهتمام ينصب على هؤلاء الضحايا والمتضررين إلى الحد الذي برز معه علم جديد في نطاق الفقه الجنائي يطلق عليه **علم الضحايا** Victimology.

ومن أوائل من إهتموا بدراسة **علم الضحايا**، الباحث فان هينتج عندما أصدر عام 1941 كتابه بعنوان " ملاحظات عن التفاعل بين الجاني والضحية "، وفي عام 1948 أصدر كتابه الثاني عن" الجاني وضحيته " La Criminal et sa Victime. ثم جاء من بعده Mendesohn، الذي أجرى بعض الدراسات عن الضحايا، مما ساهم في زيادة الإهتمام بدراسة **علم الضحايا** في شقه الجنائي.

وقد تنامى هذا الاهتمام بتبني منظمة الأمم المتحدة بدأ من عام 1995 وحتى الوقت الحاضر مؤتمرات لمنع الجرائم ومعاملة المجرمين، وقد كان المؤتمر السابع والذي عقد في ميلانو بإيطاليا عام 1985 وكان موضوعه " ضحايا الجريمة " أول اهتمام دولي بهذا الموضوع.

وفي هذه الدراسة سوف نركز على علم ضحايا الجريمة أو ما يعرف ب**علم المجني عليه**، نظرا لأنه هو بمثابة البداية والمنطلق لظهور **علم الضحايا**، في حين سنعرج على المفهوم الأوسع والعام ل**علم الضحايا** الذي يشمل كل الضحايا دون تمييز بين ما هو جنائي أو إداري أو مدني ومهما

كان نوع الضرر أو مصدره في دراساتنا المقبلة بحول الله.

فدوافع الإهتمام بهذه الدراسة عديدة وأهمها هو قلة الكتابات العربية حول **علم الضحايا** وندرتها في المغرب، وحتى و إن وجدت بعد المقالات فهي تكون مقتبسة من كتب دول مجاورة والتي تفتقد أيضا لنجاعة العلمية وخلط المفاهيم والترجمات، لدرجة ما يقوم به البعض، بإعتبار **علم الضحايا** هو فرع من فروع علم الإجرام رغم أنهم علمان مستقلان، وهناك أيضا من يقوم بحصر **علم الضحايا** بضحايا الجريمة فقط دون الأنواع الأخرى من الضحايا لأن هناك فرق بين **علم الضحايا** وعلم ضحايا الجريمة أو **علم المجني عليه** ، فكل هذه المغالطات سوف نحاول

تصحيحها في خضم تحليلنا ل**علم الضحايا**.

ومن الدوافع أيضا التي شجعتنا بالكتابة في هذا الموضوع هو إعطاء المكانة والحقوق والضمانة لضحية على غرار المتهم التي يتوفر على مجموعة من الحقوق عكس الضحية، وكذا المحاولة كباحث في هذا المجال في العديد من المقالات والبحوث في علم الضحية، أن أساعد من موضعي على الحد من إرتفاع من معدلات الجريمة وفهم أكثر لظاهرة الإجرامية.

وهكذا فقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

- ✓ **الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لعلم الضحايا.**
- ✓ **الفصل الثاني: دراسات في علم الضحايا الجنائي أو ما يعرف بعلم المجني عليه.**

وختمنا هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات التي نراه ضرورية التطبيق من أجل الرقي بهذا العلم من جهة و من أجل الإهتمام بالضحايا الذي تعرضوا لأضرار من جهة أخرى, وانتهينا بإشكالية منفتحة على دراسة مستقبلية بحول الله.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لعلم الضحايا

المبحث الأول :نشأة علم الضحايا وتطوره

إن علم الضحية كغيره من العلوم لم يظهر دفعة واحدة ، بل تكون نتيجة كتابات متفرقة لعدد من الباحثين في مراحل زمنية مختلفة [3] ، نظرا لحداثة الاهتمامات والدراسات التي تمت فيه من قبل الدارسين له ، ويمكن تقسيم هذه الدراسات حسب تسلسلها الزمني إلى دراسات قديمة ودراسات حديثة .

وبتتبع الجانب التاريخي لنظرية **علم الضحايا**، وبإقرار هذا العلم يتبين بأن علماء الجريمة، لم يكونوا أول من تطرق لمفاهيم ودراسة نظرية **علم الضحايا**، بل إن السبق كن لبعض الأدباء الذين أدركوا أهمية الضحية ودوره في الدراما الجنائية.[4]

[3] محمد الحسيني كروط ، المجني عليه في الخصومة ، مطبعة ووراقة الفضيلة ، الرباط ، الطبعة الاولى ، سنة 2011 ، ص 34
[4] -د. محمد الحسيني كروط " المجني عليه في الخصومة"مطبعة وراقة الفضيلة- الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2011،ص34.

وبهذا يكون الأدباء هم أول من شد الانتباه إلى الضحية قبل أن يكون محل اهتمام المختصين بالعلوم الجنائية به.[5]

وعليه يمكن تقسيم التطور التاريخي ل**علم الضحايا** إلى مرحلتين ، من خلال الدراسات التي اهتمت به، **المرحلة الأولى** وهي أول الإرهاصات وبداية ظهور مفهوم **علم الضحايا**، حيت إتخد طابع جنائي وهو ما سمية ب**علم الضحايا** الجنائي أو علم ضحايا الجريمة أو **علم المجني عليه**، أما **المرحلة الثانية** فهي التي تميزت بظهور دراسات تحت على توسيع نطاق وحدود **علم الضحايا**، لكي لا يقتصر على نوعية محددة من الضحايا وهم ضحايا

[5] **-Ezzat A. Fattah :*La Victime est-elle coupable ? Le role de la Victime dans le meurtre en vue de vol*les presses de l'université de Montréal- Canada-1971-p21.**

الجرائم، ليشمل كل الضحايا مهما تنوعت واختلفت مصادر الأضرار.

المطلب الأول: نشأة علم الضحايا

أخذ **علم الضحايا Victimology** مكانه كحقل علمي متخصص وباب من أبواب المعرفة المعتمدة في أوائل السبعينات، وكان موضوع الضحايا قبل ذلك التاريخ موضع اهتمام جانبي لأستاذ **علم الإجرام الألماني " فون هنتج"** وأستاذ القانون الجنائي ذو الأصول الرومانية **"مندلسون"**، حيث كان مفهومة يقتصر على ضحايا الجريمة فقط، ثم اتسع ليشمل باقي الأنواع من الضحايا.

وعليه، فقد كان أول بحث نشره **Von Hentig** في هذا الميدان عام 1941، تحت عنوان ملاحظات حول التفاعل بين مرتكب الجريمة والضحية *** Remarks on the Interaction between Perpetrator and Victims ***، ثم أتبع هذا البحث بمؤلفه المعنون بالكتاب المدرسي لعلم الإجرام، الذي أفرد فيه فصلا كاملا للضحية.

ولم يقتصر مجال الإهتمام بدراسة علم الضحية وفق تلك الخطوات، بل لقد توجت الجهود بإصدار أول مجلة علمية متخصصة في علم الضحية وذلك في سنة 1976 تحت عنوان " **المجلة الدولية لدراسة علم الضحية** " [6].

[6] عارف عثمان، المرجع السابق، ص 20.

وبعد كل هذه المجهودات التي قام بها هؤلاء الباحثين في سبيل بروز علم الضحية كعلم مستقل بذاته ، تم تأسيس الجمعية العالمية لعلم الضحية في سنة 1979 ، كما بدأت الأمم المتحدة تهتم بهذا العلم حيث عمدت في سنة 1985 إلى إعلان حقوق ضحايا الجريمة وسوء إستخدام السلطة ، ليعقبه بعد ذلك صدور مرشد العدل للضحايا ودليل صناع السياسات بشأن تطبيق إعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة وذلك في سنة 1999.[7]

لقد انقسمت مدارس علم الضحية إلى اتجاهين أساسيين حسب المفهوم الذي أعطاه الرواد للضحية بين **اتجاه**

[7] محمد عارف عثمان ، نفس المرجع ، ص 14.

يحصر مفهوم الضحية في **الإطار الجنائي** بمعنى المجني عليه من جريمة ارتكبت في حقه وهو ما يعنى بدراسته علم الضحية الجنائي وهو موضوع دراستنا هذه واتجاه آخر يعطي لمفهوم الضحية معنى واسعا بحيث يشمل حالات الضحية بعمومية لا تقف عند ربطها بالأفعال الجنائية وحدها. وهذا المفهوم **يتولى** دراسته **علم الضحية العام.**

الفرع الأول: اتجاه علم الضحية الجنائي

ارتبط المفهوم الضيق لعلم الضحية بمفهوم الجريمة، و تم إدراجه تحت تسمية " علم الضحية العقابي "، و الذي يقتصر على دراسة الضحية في حدود القانون الجنائي و الأفعال الجنائية

المعرفة بموجبه، حيث حصر هذا العلم في دراسة العلاقة السببية بين الضحية و الجاني.

فعلم الضحية حسب هذا التعريف يندرج ضمن مجال العلوم الجنائية، فهو – و كما يرى البعض – علم يعنى بدراسة الضحية و دورها في حدوث الجريمة كما يهتم بدراسة خصائص الضحايا الديموغرافية و الاجتماعية و الاقتصادية و الظروف و الملابسات التي تجعلهم أكثر احتمالا للوقوع كضحايا الظواهر الإجرامية. و بالتالي فهدفه هو الوصول إلى النتائج العلمية التي تساعد في إيجاد الحلول المناسبة و الخطط الوقائية و العلاجية لمساعدة الفئات الأكثر تعرضا للجريمة.

و هذا ما ذهب إليه الفقيه **H. von Hentig** الذي ربط هذا العلم بضحايا

الأفعال المجرمة من طرف القانون الجنائي.

أي أن علم الضحية من هذا من هذه الزاوية – الضيقة – يهتم بضحايا الجريمة, ويقوم بدراسة الوضع القانوني للضحايا وسماتهم الشخصية وعلاقاتهم بمرتكبي الجرائم[8]. و كذا التفاعل بين الضحية و نظام العدالة الاجتماعية كالشرطة, و المحكمة, و جهات الإصلاح الرسمية كالسجون و الإصلاحيات, و كذلك العلاقة بين الضحية و الجماعات و المؤسسات و الإعلام و المجتمع المدني, فهو يدرس من يقوم بأذية الناس, جنبا إلى جنب مع من و قع عليه الإيذاء[9].

[8] د. وجدي محمد بركات, ورقة عمل حول : دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة, أغسطس / 2008م ص 3

[9] د. صالح بن عبد الله الدبل, ضحايا الاعتداءات الجنائية, دراسة نظرية و ميدانية على المستوى مناطق المملكة العربية السعودية , ص 6.

وجاء الرواد الأوائل أمثال " **هانس فون هانتغ** " و " **فريدريك ويرثام**" الذين تبنوا فكرة **علم الضحايا** الجنائي من بين رجال القانون الجنائي وعلم الإجرام وكانوا ينظرون إلى الضحية باعتبارها رقما بارزا في البيئة الاجتماعية المؤدية إلى الجريمة. ثم جاء **الجيل الثاني** من رواد هذا الاتجاه أمثال " فولفغانغ " و" عزت عبد الفتاح " وساروا على ذات النهج الذي أرساه الرواد الأوائل والقائم على استخدام الضحية باعتبارها وسيلة لتفسير ظاهرة الجريمة ومعالجتها. وأصبح هذا الاتجاه الذي عرف بعلم الضحية الجنائي يشكل محورا رئيسا في حقل علم الضحية مقابل علم الضحية العام.

ويقتصر مفهوم علم الضحية الجنائي في حدود القانون الجنائي والأفعال الجنائية المعرفة بموجبه ، مما جعل أبحاث ودراسات أنصار هذا الاتجاه قاصرة على العلاقة السببية بين الضحية والجريمة ودور الضحايا في الإجراءات الجنائية وديناميات العلاقة بين الجاني والضحية .

فقد كانت أول إرهاصات ظهور وبروز **علم الضحايا** من خلال مجموعة من الدراسات القديمة التي أخذت طابعا جنائيا، حيث أشار ففقهاء القانون الجنائي منذ مدة طويلة إلى أهمية دور الضحية أحيانا في ارتكاب الجريمة ، أمثال" فيورباخ" من ألمانيا في كتابه :

« **Traité documentaire des crimes** » الصادر سنة 1846 ، حيث نوه عن إعتقاده بأن الضحية قد يكون هو السبب في الجريمة ، ثم تبعه بعد ذلك الكثير من الكتاب ، حيث أشاروا دوما الى دور الضحية في إرتكاب الجريمة كأحد الدوافع إليها ، وهذه الكتابات المتعددة قادت الأمريكي « **A.W.Allen** » في سنة 1926 إلى أن يشير إلى أهمية وضرورة وجود دراسات خاصة تؤدي إلى علم جنائي جديد عن الضحية ، حيث لاحظ إتهام عدد كبير من الضحايا في جرائم السرقة لأنهم أهملوا في المحافظة على أموالهم ، وبالتالي دراسة حالتهم وفحصهم قد يؤدي فائدة للعلوم

الجنائية.[10]

ومع هذا ، فإن إنتقال البحث في الضحية من الناحية النظرية إلى الناحية العلمية لم يظهر إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وإذا كان مولد علم الإجرام سنة 1876 بظهور كتاب "الإنسان المجرم" **للمبروزو lombroso**، فإن علم الضحية يعتبر قد بدأ بكتاب « Hansvon Hentigعن الجاني وضحيته » **« The criminal and his victime »** وذلك سنة 1948 [11] ، وكان قد قرر سابقا بأن الدراسة النظرية لمكافحة الجريمة ليست لها أهمية دون المعرفة الحقيقية لضحية ، حيث منه يمكننا معرفة الكثير عن الجاني ودوافعه

[10] نورالدين هنداوي ، المجني عليه بين القانون الجنائي وعلم الاجرام ، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون ، العدد 2 ، ماي 1988 ، ص 241.
[11] جعفر علوي ، مفهوم الضحية في القانون الجنائي وفي علم الاجرام ، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد، العدد 16 ، سنة 1999 ، ص 83.

وسبب الجريمة ، بل إن دراسة القاتل والمقتول والنصاب وضحيته ، والسلوك المتبادل بينهما يمكن عن طريقه الكشف عن الظاهرة الإجرامية ، وذلك من خلال المقال الذي نشره في 1941 المعنون ب " ملاحظات حول التفاعل بين المجرم والضحية."[12] وقد قسم « **Von Hentig** » كتابه المشار إليه سابقا إلى 3 فروع ، وهي : المجرم الضحية ، المجني عليه الخفي ، ثم العلاقة الخاصة بين الجاني والضحية، وبعد ذلك أجرى دراسة خاصة على عدة شخصيات من الضحايا مثل الشباب والمسنين والأحداث.[13]

وقد أخذ الباحثون في علم الإجرام هذه المعطيات وطوروها في دراساتهم

[12] ناصر بن مانع بن علي ال بهيان الحكيم ، دور الضحية في حدوث الجريمة ، اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الامنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، سنة 2007 ، ص 72.

[13] Jean Audet et Jean François Katz , Précis de victimologie générale , Dunod , Paris , 2 Ed, 2006 , P12 et 13

ليوضحوا المفاهيم التي أشار إليها « Von Hentig »في دراسته.[14]

وفي عام 1947 قدم **Mendelsohn** ورقة في مؤتمر القانون الجنائي الذي عقد في بوخارست معلنا من خلال تلك الورقة ميلاد عبارة علم الضحية ، لافتا الأنظار إلى الدور الذي تلعبه الضحية في دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة ، بالقيام ببعض التصرفات المعروفة في القانون الجنائي كالإستفزاز الذي يشكل عاملا من العوامل المخففة للعقوبة التي توقع على مرتكب الجريمة .[15]

فبعد أن تبنى الرواد الأوائل فكرة علم الضحية ، وإعتبروا أن لهذا الأخير دورا بارزا في خلق فكرة

[14]نورالدين هنداوي ، المجني عليه بين القانون الجنائي وعلم الاجرام ، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون ، العدد 2 ، ماي 1988 ، ص 242.
[15]محمد الامين البشري ، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية ، دار النشر بمركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، الطبعة الاولى ، سنة 2005، ص 36.

الجريمة [16] ، أتى الجيل الثاني من رواد علم الضحية أمثال »

« **schaferوعزت عبد الفتاح** لإستكمال المسار الذي بدأه السلف والقائم على إستخدام الضحية كوسيلة لتفسير الظاهرة الاجرامية ومعالجتها. [17]

وقد تتابعت الأراء لتنقيح الفكرة السابقة التي تشير إلى تورط الضحية في حدوث الجريمة ، فقدم Schafer دراسة في 1968 تحت عنوان " **الضحية والمجرم** " دراسة في المسؤولية الوظيفية منطلقا من الدراسات التي قام بها Von "Hentigو " Mendelsohn " ، حيث حاول من خلالها وضع الضحية في قلب الظاهرة الإجرامية ، داعيا إلى

[16] محمد عارف عثمان ، استراتيجية تصورية ومنهجية لدراسة ضحايا الجريمة في الوطن العربي ، مقال منشور بكتاب ضحايا الجريمة ، ابحاث الندوة العلمية 21 المنعقدة بمركز جامعة نايف للعلوم الامنية ، الفترة من 27-29 ، بتاريخ 18 فبراير1988 ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض سنة 1990 ، ص. 19 .

[17] Robert Cairo , victimologie , l'harmattan , Paris , Volume 1 , 2 Edition , P33-37 .

إعتماد علم الضحية كحقل مستقل يعنى بدراسة العلاقة بين الجاني والضحية قبل إرتكاب الجريمة وأثناءها وبعدها .

ثم إستخدم الدكتور **عزت عبد الفتاح** هذه الفكرة في دراسة صورة أخرى من الجريمة ، مثل القتل والسرقة ، وذلك من خلال مؤلفه الصادر سنة 1971 ، والمعنون تحت " **هل نلقي باللوم على الضحية ؟** " دور الضحية في جريمة القتل والسرقة " [18] ، حيث أشار في كتابه إلى أن بعض الأفعال الإجرامية ترجع مسؤوليتها إلى الضحية ولو كان ذلك بصفة جزئية ، وذلك من حيث قيامه بالمبادرة أو بتشجيع أو إستثارة السلوك الإجرامي للجاني ، ذلك أن الضحية في جرائم السرقة قد

[18] محمد الامين البشري ، المرجع السابق ، ص 37.

يساهم بشكل إيجابي في تهيئة الفرصة لإرتكاب الجريمة ، كإهماله في المحافظة على أمواله أو بتركها بمكان مكشوف يغري من لديهم إستعداد للسرقة.[19]

وهكذا فقط أصبح هذا الاتجاه الذي عرف ب**علم الضحايا** العقابي، يشكل محورا رئيسيا في حقل **علم الضحايا**، مقابل **علم الضحايا** العام، حيث أن **علم الضحايا** العقابي إقتصر تعاطيه في حدود القانون الجنائي، مما جعل أبحاث ودراسات أنصار هذا الإتجاه قاصرة على العلاقة السببية بين الضحية والجريمة و دور الضحايا في الإجراءات الجنائية، دون بقية الضحايا.

[19] **Jean Audet et Jean François Katz, op.cit , p21.**

وهذا ما دفع بعض الفقهاء أمثال الفقيه " **بنيامين مندلسون** " لكي لا يوافق على هذا الاتجاه ذاهبا إلى أنه من الضروري إعطاء مفهوم واسع لعلم الضحية مفاده أن هذا العلم يهتم بدراسة جميع أنواع الضحايا بشكل عام سواء كانوا ضحايا الإجرام أم ضحايا الكوارث الطبيعية أوغير ذلك من الأسباب والعوامل التي تقف وراء تضرر الضحية. لذلك يفضل أنصار هذا الاتجاه تسمية هذا العلم " بعلم الضحية " حتى يشمل دراسة ضحية الجريمة وضحية غيرها من الضحايا بشكل مطلق.[20]

وهكذا فقد تطورت معالم هذا العلم على يد الفقيه **مندلسون** الذي نادى بدراسة حالات التضحية بعمومية لا تقف

[20] **benjamin mendelsohn "Victimology and Contemporary Society's Trends" cited in victimology an international-Vole1 _ Number 1 – spring, visage press – U.S.A 1976 – P.8.**

عند ربط التضرر بالأفعال الجنائية و حدها. وهكذا أصبح اهتمام هذا الفقيه لا يقتصر على الجريمة وحدها، بل امتد إلى معالجة التضرر بمختلف صوره و أسبابه و العمل على التخفيف من آثاره و نتائجه. وكان من رأي مدلسون أن تتجه دراسة مشكلات التضحية بمفهوم واسع يساعد على بلورة هذا العلم كتخصص مستقل عن القانون الجنائي و علم الإجرام، بالقدر الذي يساعد الحكومات في إزالة آثار التضرر من الجريمة و الحوادث غير الجنائية و الكوارث الطبيعية[21].

ويمكن القول أن بوادر ظهور **علم الضحايا** العام بدأت مع الفقه ماندلسون، الشيء الذي ساهم في استقلال علم الضحية عن علم الإجرام و إتساع

[21] 39 تطبيقات

نطاقه بعدما كان ينحصر في دراسة العلاقة بين الجريمة و الجاني و الضحية .

الفرع الثاني: اتجاه علم الضحايا الجنائي إلى علم الضحايا العام

منذ النشأة الأولى لعلم الضحايا ظهر بين المهتمين بهذا العلم اتجاهان: **الأول** هو **علم الضحايا** العقابي الذي أشرنا إليه آنفا، أما **الاتجاه الثاني** فهو **علم الضحايا** العام الذي أرسى معالمه "مندلسون" في بعض مؤلفاته التي نشرت بعد الحرب العالمية الثانية، وقد نادى "مندلسون" بدراسة حالات التضحية

Vitimity بعمومية لا تقف عند ربط التضرر بالأفعال الجنائية وحدها، وهكذا أصبح اهتمام "مندلسون" لا يقتصر على الجريمة ومعالجتها، بل امتد إلى معالجة التضرر بمختلف صوره وأسبابه والعمل على التخفيف من آثاره ونتائجه، وكان من رأي [22] (Mendelsohn) أن تتجه دراسة مشكلات التضحية بمفهوم واسع يساعد على بلورة هذا العلم كتخصص مستقل عن القانون الجنائي وعلم الإجرام، بالقدر الذي يساعد الحكومات في إزالة آثار التضرر من الجريمة والحوادث غير الجنائية والكوارث الطبيعية.

ورغم أن "مندلسون" لم يتقدم خطوة واحدة نحو بناء آليات عملية للعناية

[22] -Mendelsohn Benjamin « The victimology and contemporary society_ Trends_ Victimolog, 1 :B) 28 (1976)

بالضحايا، إلا أنه اعتبر الأب الروحي لما يعرف بحركة الضحايا Victim's Movement وربما كان ذلك عائدا لدوره في بلورة المفهوم العام للضحايا، مستخدما خلفيات انتهاكات حقوق الإنسان التي انتشرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية والتي كان مندلسون نفسه من ضحاياها، ومع انتشار ثقافة الضحايا ظل النزاع التقليدي قائما حول نطاق التضرر، أي ما إذا كان التضرر الذي يعنى به في هذا الحقل هو التضرر الناجم عن مخالفة القانون الجنائي أم ذلك الذي يكون مبعثه انتهاكات حقوق الإنسان والحروب والكوارث وسواء استخدام السلطات؟ وفي عام 1987 جاء إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة مفضلا التركيز على التضرر الناجم من

مخالفة القوانين الجنائية وسواء استخدام السلطة، لتبرز فكرة الضحايا الجريمة بوضوح.

فهذا الإتجاه الذي أرسى معالمه الاستاذ " بنيامين مندلسون "سنة 1949 بدراسته لحالات الضحية بعمومية لا تقف عند ربط التضرر بالأفعال الجنائية وحدها. وهكذا أصبح اهتمام " **مندلسون** " لا يقتصر على الجريمة ومعالجتها بل امتد إلى معالجة التضرر بمختلف صوره وأسبابه والعمل على التخفيف من آثاره ونتائجه. وكان من رأي " **مندلسون** " أن تتجه دراسة مشكلات الضحية بمفهوم واسع يساعد على بلورة هذا العلم كتخصص مستقل عن القانون الجنائي وعلم الإجرام بالقدر الذي يساعد الدول في إزالة آثار التضرر من الجريمة والحوادث غير الجنائية

والكوارث الطبيعية، ورغم أن " مندلسون " لم يتقدم خطوة نحو بناء آليات عملية للعناية بالضحايا إلا أنه اعتبر الأب الروحي لما يعرف بحركة الضحايا وربما كان ذلك عائدا لدوره في بلورة المفهوم العام للضحايا مستخدما خلفيات انتهاكات حقوق الإنسان التي انتشرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية .

المطلب الثاني : تطور علم الضحايا

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، ظهر علم خاص بالضحايا وبدأت مجالات الاهتمام بالضحايا تتحدد علميا و عمليا، وبدأ يعرف انتشار في كل ربوع

العالم، حيث انتقل **من ماهو أدبي إلى ماهو فقهي إلى ماهو قانوني.**

فعلى المستوى الدولي فكان لكل دولة من دول من دول العالم تاريخها الخاص ب**علم الضحايا** وتطبيقاته، فبينما تسارعت خطوات تطوير هذا العلم في الدول المتقدمة، كان البطء صفة ملازمة لحركة الضحايا في الدول النامية، ويعزى ذلك لأسباب عدة، أهمها كثرة أسباب التضرر وتعدد أنماط المخاطر والكوارث التي تعم البلدان النامية مثل الجوع والمرض والتخلف والحروب الأهلية وغيرها من الجرائم الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان.

ويظهر إهمال **علم الضحايا** في الدول النامية من خلو مؤسساتها العلمية من

مناهج تعنى بتدريس هذا العلم، كما أن افتقار تلك الدول إلى أبحاث علمية أو تشريعات تعنى بحقوق الضحايا دليل على قلة اهتمام الدول النامية بهذا الحقل العلمي الهام، ناهيك عن قيامها بتطبيق مخرجات **علم الضحايا** على الواقع العملي في الارتقاء بأداء نظام العدالة الجنائية[23]

الفرع الأول: تطور علم الضحايا دوليا

على المستوى الدولي، فمنذ عام 1971 ارتبط تطور **علم الضحايا** وتعزيز أبحاثه بالجمعية **الدولية لعلم الضحايا The World society of victimology**، التي تأسست رسميا في

[23] _ ذ محمد الأمين البشري:" علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية" مرجع سابق، ص: 40.

ميونخ عام 1979 بقيادة **الألماني "إشنايدر" والإسرائيلي " درابكن" واليابابي "ميازاوا"**، ولهذه الجمعية أنشطة علمية ممتدة وموثقة في المؤتمرات الدولية التي بدأت بالمؤتمر الأول الذي عقد في إسرائيل عام 1973، وتتابعت في الأعوام 1976 في بوسطن 1979، في ميونخ 1982 في طوكيو و 1985 في زغرب، و 1988 في القدس، و 1991 في ريودي جانيرو ، و 1997 في امستردام.

وتعتبر الجمعية الدولية ل**علم الضحايا** منظمة غير حكومية وغير ربحية ولكن تحتل وضعا استشاريا من المرتبة الثانية للأمم المتحدة والمجلس الأوروبي، وتضم في عضويتها مفكرين، باحثين، خبراء عاملين في مجال

العدالة الجنائية ينتمون لأكثر من (100) دولة[24].

وتهدف **الجمعية الدولية لضحايا الجريمة** إلى تعزيز أبحاث الضحايا والدعوة لمساعدة الضحايا بالتعاون والتنسيق مع الهيئات والمؤسسات الأهلية والحكومية على المستوى الإقليمي والدولي، وقد لعبت هذه الجمعية دورا كبيرا في بلورة مفاهيم **علم الضحايا** واتجاهاته السياسية والاجتماعية من خلال أبحاثها وإصداراتها المتخصصة علاوة على الكليات والمعاهد والمناهج الدراسية التي عززتها في العديد من المؤسسات الأكاديمية، وبذلك ارتباطا وثيقا بمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة

[24] -The World society of victimology homepage, (www.fh_niederrhein/ victimology).

ومعاملة المذنبين، والمنتدى الأوروبي، والمنظمة القومية لمساعدة الضحايا، والمنظمة الكندية لمساعدة الضحايا وكافة جهود دعم الضحايا على مستوى العالم، كما تشجع الجمعية إنشاء الجمعيات الوطنية ل**علم الضحايا** التي انتشرت في العديد من الدول المتقدمة.

وتعد مسودة إعلان المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة التي أعدتها الجمعية وتبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من أبرز إنجازات الجمعية الدولية ل**علم الضحايا**.

الفقرة الأولى: الشبكة الدولية لعلم الضحايا

منذ عام 1993 تم تنظيم أربعة اجتماعات لمجموعة خبراء أوكلت لها مهمة تطبيق إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وقد أسفرت هذه الاجتماعات التي عقدت بضيافة الأمم المتحدة وحكومة هولندا والولايات المتحدة الأمريكية عن إعداد مرشد لصناع السياسة حول تطبيق إعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة Declaration guide for policymakers on imlementation of the U.N ودليل عدالة الضحايا Handbook on justice for victims، وقد عرض المرشد والدليل على لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة في عام 1998 كملحق لمشروع قرار حول ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة،

وتضمن مشروع القرار المشار إليه توصية تقضي بإنشاء قاعدة بيانات تتضمن المعلومات المتعلقة بتطبيق إعلان الأمم المتحدة بشأن ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة على المستوى القومي، وفي الحال بدأت الحكومة الهولندية في بناء الموقع والشبكة الدولية لعلم **الضحايا** International Victimology website لتجميع وعرض كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالضحايا التي توفرها قواعد البيانات القومية، وتمت استضافة هذه الشبكة الدولية التي بدأت عملها في يونيو 1999 بواسطة مركز البحوث والتوثيق التابع لوزارة العدل الهولندية بالتعاون مع الجمعية الدولية لضحايا الجريمة ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية.

ومن أبرز المساهمين في الشبكة الدولية لعلم **الضحايا:**

_ المعهد الاسترالي لعلم الإجرام.

_ مكتب ضحايا الجريمة في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية.

_ معهد العلوم الجنائية التابع لجامعة جنوب إفريقيا.

الفقرة الثانية: التسلسل التاريخي لعلم الضحايا وحركة مساعدة ضحايا الجريمة

من أجل تسهيل وفهم اهم الاحداث المتعلقة بعلم الضحايا، فيمكن إيجازها كما يلي:

- ✓ 1941- تم نشر دراسة هانس فون هنتج حول العلاقة بين الضحايا والمجرمين.
- ✓ 1947- صاغ بنجامين مندلسون عبارة علم الضحية Victimology.
- ✓ 1957- اقتراح مارقيري فراي المحامي البريطاني تشريعا يقضي بتعويض ضحايا الجريمة في بريطانيا في مجلس العموم البريطاني.
- ✓ 1957- دراسة مارفن وولف قانع حول الظروف المحيطة بضحايا جرائم القتل.

- ✓ 1964- عقد مجلس النواب الأمريكي جلسة استماع حول ضحايا الجريمة ورفض تشريعا يقضي بتعويض الضحايا.
- ✓ 1965- ولاية كاليفورنيا تنشئ صندوقا خاصا لتعويض الضحايا.
- ✓ 1966- فريق من الباحثين يقوم بمسح ميداني في الولايات المتحدة الأمريكية لمعرفة حجم الجرائم التي لم تبلغ للشرطة.
- ✓ 1967- لجنة الرئيس الأمريكي توصي بقيام علماء علم الإجرام بدراسة ضحايا الجريمة.
- ✓ 1968- قام استيفن شيفر بنسر أول كتاب مدرسي حول الضحايا عنوانه الضحية و المعتدي عليها.

- ✓ 1969- بعد نيوزيلاندا ولاية كاليفورنيا قامت بسن قانون تعويض ضحايا الجريمة.
- ✓ 1972- أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية البرنامج السنوي للمسح الميداني للوقوف على الجرائم المرتبكة في الشارع العام.
- ✓ 1973- الاجتماع الدولي الأول للمتهمين ب**علم الضحايا بدولة فلسطين.**
- ✓ 1975- تأسيس الجمعية الوطنية لمساعدة ضحايا الإجرام وفي نفس العام ثم تأسيس معهد الدراسات العليا لضحايا الجريمة في بريطانيا.

- ✓ 1976- بدأ صدور أول مجلة علمية متخصصة ل**علم الضحايا وفي نفس السنة ثم انعقاد مؤتمر بوسطن.**
- ✓ 1979- إنشاء الجمعية الدولية لعلم الإجرام.
- ✓ 1980- انعقاد البرلمان العالمي الاول حول ضحايا الإجرام في واشنطن.

الفرع الثاني :علاقة علم الضحية ببعض العلوم ذات الصلة

إن الفهم الدقيق لموضوع "علم الضحية" يتطلب منا تحديد علاقته بباقي العلوم الأخرى، وسنحاول في هذه الفقرة الاقتصار على بعض العلوم نظرا لارتباطها الوثيق بهذا العلم ، وهي

- ✓1981- الرئيس الأمريكي (ريغان) يعلن أسبوع حقوق الضحايا.
- ✓1982- مجلس النواب الأمريكي يجيز قانون حماية ضحايا الجريمة والشهود.
- ✓1982- انعقاد البرلمان العالمي الاول للدراسات العالمية حول ضحايا الإجرام في طوكيو.
- ✓1983- لجنة الرئيس الأمريكي توصي بتعديلات في الدستور والقانون الاتحادي وقوانين الولايات لدعم ضحايا الجريمة ومساعدتهم.
- ✓1984- مجلس النواب الأمريكي يجيز قانون ضحايا الجريمة القاضي بتوفير أموال لبرنامج مساعدة الضحايا.

علم الإجرام ، وعلم العقاب ، وعلم السياسة الجنائية.

- ✓ 1985- الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد إعلان حقوق ضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة.
- ✓ 1986- الناشطون في مجال حقوق الضحايا في الولايات المتحدة الأمريكية يسعون لتعديل الدستور لضمان حقوق الضحايا.
- ✓ 1987- وزارة العدل الأمريكية تفتح المركز الوطني لضحايا الجريمة في روكغيل لتوفير المعلومات.
- ✓ 1990- مجلس النواب الأمريكي أجاز قانون اختطاف الأطفال.
- ✓ 1994- مجلس النواب الأمريكي أجاز قانون العنف ضد النساء.
- ✓ 1999- إنشاء الشبكة الدولية ل**علم الضحايا**، ومقرها مركز البحوث

والتوثيق التابع لوزارة العدل الهولندية.

- ✓ 1999- صدور مرشد العدل للضحايا ودليل صناع السياسيات بشأن تطبيق إعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.
- ✓ 2001- بعد اعتداءات 11 شتنبر، عكفت الهيئات العالمية و المحلية على الإهتمام أكثر بضحايا الإرهاب وتعزيز التدابير الوقائية والاحترازية، وبات موضوع الارهاب وضحاياه من أولويات الاهتمامات الدولية.
- ✓ 2003- انعقاد أول اجتماع سنوي للمنظمة الأمريكية لعلم الضحية.

الفقرة الأولى :علاقة علم الضحية بعلم الإجرام.

إذا كان علم الإجرام هو ذلك العلم الذي يهتم بالبحث في الجريمة والمجرم من حيث الأسباب الدافعة للإجرام وجوانبه العضوية والنفسية والاجتماعية، فإن علم الضحية يهتم بنفس الجوانب، لكن لدى الضحية ، وكذا علاقته بالجاني.وما يؤكد الصلة بين العلمين هو أنه في دراسة فروع علم الاجرام نجد أن هذه الدراسة لا تكون بمعزل عن دراسة الضحية ، حيث مثلا في دراسة علم طبائع المجرم يرجع هذا الأخير أسباب الجريمة إلى التكوين الجسماني للشخص (الخصائص

العضوية والنفسية للمجرم) بالإضافة إلى تأثير البيئة المحيطة والتي يعتبر الضحية مكونا من مكوناتها .كذلك الشأن في دراسة علم الاجتماع الجنائي الذي يدرس الوسط الاجتماعي وما يعتريه من عوامل كانت وراء وقوع الجريمة من ضمنها الضحية وعلاقته بالجاني ودوره في الجريمة.

الفقرة الثانية: علاقة علم المجني عليه بعلم العقاب

إذا كان علم العقاب هو ذلك العلم الذي يهتم بتحديد الأساليب المناسبة لتنفيذ العقوبات والتدابير الوقائية، وما يتطلبه ذلك من ضرورة تصنيف المجرمين لاختيار الأسلوب الأنجع في التعامل فإننا نجد علم الضحية

يساعد في ذلك من خلال دراسة العلاقة بين الجاني والضحية، وبالتالي تحديد شخصية الجاني وتيسير مهمة تصنيفه واتخاذ الأسلوب الأنجع في عقابه.

الفقرة الثالثة: علاقة علم المجني عليه بالسياسة الجنائية

يعرف بعض الفقه السياسة الجنائية، بأنها هي التي تضع القواعد التي تحدد على ضوئها صياغة القانون الجنائي، سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها.

كما أن المفهوم المعاصر للسياسة الجنائية يشمل كل الوسائل التي تستعين بها الدولة بهدف التصدي لظاهرة الاجرام، سواء بواسطة الزجر

أو عن طريق الوقاية.

وبناء عليه ، يتضح أن مجال السياسة الجنائية هو توجيه وإصلاح القانون الجنائي ، الامر الذي يتطلب من واضع السياسة الجنائية الالمام بالدور الحقيقي للضحية في الظاهرة الاجرامية انطلاقا من النتائج التي يقدمها علم الضحية .

المبحث الثاني: ماهية لعلم الضحايا.

لقد أصبحت الضحية موضوعا خصبا للدراسات والأبحاث العلمية خاصة في مجال الجريمة، فهي أصبحت في وقتنا الحاضر تلتقي الكثير من الاهتمام قبل العديد من المؤسسات العلمية والاجتماعية في كثير من مجتمعات العالم، ومن هذا المنطلق فإنه حري بنا أن نقف عن قريب على مفهوم الضحية ونكشف عن صور الاهتمام بها علميا وبيان المداخل النظرية المفسرة لطبيعة الضحية والوقوف على الأنماط المستحدثة من الضحايا.

إن مصطلح الضحية مصطلح قديم قدم الإنسانية ذاتها ويرتبط بشكل لا يختلف

عن فكرة أو مبدأ الأضحية أو القوانين وممارستها، والدلالة اللغوية لمفهوم الضحية تعني الشخص الذي يقاسي من سوء المعاملة في بدنه وماله، وهو أيضا الشخص الذي يعاني من قهر جماعات ظالمة أو الشخص الذي يعاني ويقاسي من بعض، وقبل قرون عدة اكتسب مفهوم الضحية معاني إضافية لتشمل أي شخص يعاني من أذى، أو خسارة، أو أي صعوبات حياته لأي سبب من الأسباب، أما اليوم فقد أصبح من المألوف أن ترد كلمة ضحية في كثير من المضامين، مثل ضحايا السرطان وضحايا الحوادث المرورية، وهكذا تطور مفهوم الضحية مع تطور الطريقة التي يفكر بها الإنسان في كل زمان ومكان، حيث أصبحت لعبارة الضحية

اليوم مضامين ابعد مما كانت عليه الصور والأشكال القديمة والمعاناة.[25]

هذا هو مدار الحدث، وفي هذا المبحث حيث سنتطرق مفهوم **علم الضحايا** والفرق بين **علم الضحايا** وعلم الجريمة وأصنافه.

المطلب الاول: تعريف علم الضحايا

لقد عرف مفهوم الضحية في العديد من الثقافات والحضارات القديمة، بمعنى تقديم القرابين أو أخذ حياة إنسان أو حيوان لإرضاء الآلهة. وقبل قرون عدة اكتسب مفهوم الضحية معاني الضحية معاني إضافة لتشمل أي شخص

[25]- هادي عاشق بداي الشهري "دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي" رسالة ماستر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، سنة 2011، ص 16

يعاني من أذى أو خسارة أو أية صعوبات حياتية لأي سبب من الأسباب، The Word victim includes any person who experiences injury,loss or hardship to any cause.[26]

أما اليوم فقد أصبح من المألوف أن ترد كلمة ضحية في كثير من المضامين، إذ ليس غريبا أن نجد اليوم عبارات مثل ضحايا السرطان، ضحايا السلطة، ضحايا الكوارث الطبيعية، ضحايا حوادث السير، ضحايا الظلم وضحايا الجريمة، وتعكس مثل هذه الأنواع من التضحيات صورا من معاناة الأفراد في مواجهة أنماط مختلفة من القوى المدمرة، التي لا حول لهم بها، ولا تقع ضمن مسؤولياتهم.

[26] _Karmen Andrew, Crime victim an introduction to victimoloy, Newyork, wadswortch publishing company 1996, P :192

وهكذا تطور مفهوم الضحية مع تطور الطريقة التي يفكر بها الإنسان في كل زمان ومكان، حتى أصبحت لعبارة الضحية اليوم مضامين أبعد مدى مما كانت عليه الصور والأشكال القديمة من المعاناة.

وهكذا فمن الإشكالات التي يثيرها علم الضحية ، هو صعوبة حصر مفهوم شامل وكامل له وذلك لما يثيره من خلاف حول مفهومه ومدى نطاقه ، وهذا راجع بالأساس إلى كونه علم من العلوم المركبة والمختلف بشأنها ، لذلك يبقى تحديد مفهومه ونطاقه مرتبط أساسا بحصر أسباب الأضرار التي يتعرض لها الإنسان في هذا العصر سواء أكانت أسباب تعزى لعوامل طبيعية أو تعزى للإنسان نفسه.

الفرع الأول : مفهوم علم الضحايا

إن بداية ظهور هذا العلم فقد كان يهتم بدراسة شخصية الضحية بإعتباره طرفا في الظاهرة الإجرامية ، وذلك من خلال تحليل بيولوجي وإجتماعي وعقلي ونفساني للضحية ، وبالتالي فهو علم مستقل بذاته عن باقي العلوم الأخرى كعلم الإجرام وعلم النفس القضائي وعلم العقاب ، وإن كان يلتقيان بعضهما البعض في بعض النقاط ، فإنهما بالرغم من ذلك فلكل منهما نطاق عمله ومجال اهتمامه.

وإذا كان علم الضحايا قد خرج من عباءة علم الإجرام باعتباره فرعا من فروعه وخيطا من نسيجه، إلا أن له سمته الخاصة به التي تفرقه عنه، فعلم

الإجرام يهدف إلى تفسير أو تشخيص الظاهرة الإجرامية، بطرفيها المجرم و الجريمة وبيان أسبابها، وكيفية علاجها وأساليب الوقاية منها، بينما **علم الضحايا** ينصب موضوعه على دراسة شخصية الضحية بغية تحليل هده الشخصية ومعرفة العوامل التي أدت بها إلى أن تصبح ضحية، وذلك حتى يمكن معالجة هده العوامل وتوقي حدوثها في المستقبل.

وبالتالي فوظيفة علم الضحية هو إكتشاف شخصية الضحية ، وتحديد الحقوق المخولة له التي لحقها الإهمال والنكران ، لذلك أصبح هذا العلم بمثابة قوة ضاغطة على الحكومات وعاملا مؤثرا في الأجهزة التشريعية والتنفيذية ونظم العدالة من أجل تعديل القوانين وتطوير إجراءات الشرطة والنيابة العامة والقضاء في

إتجاه حماية حقوق الضحايا وتعويضهم .

فالدراسات الحديثة في علم الإجرام والعقاب وتعددها أدت إلى ظهور تخصص جديد هو علم الضحية La « victimologie » الذي يهتم بالضحية لمعرفة دوره الأساسي ومدى مساهمته في إرتكاب الجريمة.[27]

و بهذا المعنى أخذت المادة الاولى والثامنة عشر من إعلان الأمم المتحدة، وقد جاء إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، في مادته الأولى بتعريف لمصطلح الضحايا يقول:

" الضحايا هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي كان أو جماعي، بما في ذلك

[27] نورالدين هنداوي ، المجني عليه بين القانون الجنائي وعلم الاجرام ، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون ، العدد 2 ، ماي 1988 ، ص 241.

الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة"[28].

ويبدو هذا التعريف الذي حظي بإجماع أعضاء المجتمع الدولي قد حصر التضحية في الأفعال المخالفة لقانون الجنائي، وليس هذا هو الحال بالطبع، فالتضحية قد تكون تحت القانون المدني والأسرة كما قد تكون بسبب الكوارث والأزمات السياسية والاقتصادية وغيرها على النحو الذي سيأتي تفصيله لاحقا، وقد

[28] - **Guide for Policy Makers « United Nations Office for Drug control and crime prevention » Vienna, 1999.**

يقع الإنسان ضحية انتهاكات حقوق الإنسان أو إساءة استعمال السلطة، كما جاء في المادة **18 من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة التي تقول:**

" يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان".

وانطلاقا من تعريف مصطلح الضحايا قام[29] **karmen بتعريف علم الضحايا** بقوله: "**علم الضحايا** هو الدراسة العلمية للتضحية، بما في ذلك العلاقة بين الضحية والجاني، التفاعل بين الضحايا ونظام العدالة الجنائية (أي الشرطة، القضاء، وموظفو الإصلاح) والعلاقة بين الضحايا والجماعات والمؤسسات مثل وسائل الإعلام ورجال الأعمال والحركات الاجتماعية".

The scientific study of victimization, including the relationships between victims and offenders, the interactions between victims and the criminal justice system -that is the police and

[29] - karamen , op, cit 1996, P : 231.

courts, and correstions officials – and the connections between victims and other societal groups and institutions, such as the media, businesses, and social movements.

كما نصت المادة 18 من ذات إعلان الأمم المتحدة على أن " يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسائر الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية ولكنها تشكل انتهاكات على المعايير الدولية

المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان".

كما ورد في **المادة 2 أنه "يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح الضحية أيضا حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في منحهم أو لمنع الإيذاء".**

والنظر المتأمل في النصوص السابقة يلاحظ عدة أمور نجملها فيما هو آت:

بالنسبة للمادتين الأولى والثانية يستخلص منها أن الأشخاص الذين ينطبق

عليهم وصف الضحية هم ضحايا الجرائم الجنائية التي تنص عليها القوانين العقابية الوطنية، وأن الأضرار التي تصيبهم والتي قد تكون أضرارا بدنية أو نفسية أو خسائر اقتصادية لابد أن تكون من جراء وقوع هذه الجرائم الجنائية عليهم، وذلك بغض النظر عما إذا كان مرتكب هذه الجرائم قد عرف أو قبض عليه أو تمت مقاضاته أو أدين.

أما **المادة 18 من الإعلان** فقد وسعت من نطاق الضحايا بأن أضافت إليهم الضحايا المتضررين عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية ولكنها تشكل انتهاكات على المعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

وقد أخذ البعض على هذا الإعلان فيما يتعلق بنطاق الضحايا أنه قصر ـ مفهوم الضحية على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين، ورغم أن الأشخاص المعنوية تتمتع بذمة مالية مستقلة عمن يمثلها من الأشخاص الطبيعيين، وهم بدورهم عرضة لأن تلحق بممتلكاتهم المادية أضرار ناجمة عن الجرائم الجنائية المرتكبة.

بيد أنه يكمن الرد على هذا المأخذ ـ من وجهة نظرنا ـ وذلك على أساس أن كلمة "أشخاص" وردت في هذه النصوص مطلقة دون قيود، فلم يصف الإعلان في أي نص من النصوص البالغ عددها 21 مادة[30] كلمة "الأشخاص" بالطبيعيين، بل كل ما ذكره الإعلان كلمة "الأشخاص" دون أية

[30]- راجع في هذه النصوص: " فهرس حقوق الإنسان، إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة" اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.
http://arabhumanrighrs.org/publications/ cbaced/ga/justice_ victims 85 a. html

أوصاف أخرى، ومعنى ذلك أن كلمة أشخاص جاءت مطلقة والمطلق يظل إطلاقه ما لم يقيده قيد. ومن هذا المنطلق يمكن تفسير كلمة "الأشخاص" على أنها تشمل كلا من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين.

وفي كل الحالات ينبغي تطبيق هذا الإعلان على كافة الضحايا دون تمييز، وهذا ما حرصت عليه المادة الثالثة من هذا الإعلان بقولها: **"تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره، والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسري والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز".**

واستكمالا لمسار تعريف **علم المجني عليه** أو ضحايا الجريمة لدى رجال القانون نشير إلى بعض التعريفات، فقد عرف نفر من الفقه **علم المجني عليه** أو **علم الضحايا** بأنه ذلك العلم الذي يهتم بالمتضررين عامة دون تقيد بأسباب التضرر وطبيعته[31]. أو هو ذلك العلم الذي يهتم بأي شخص يعاني من أذى أو خسارة أو صعوبات لأي سبب كان.

ونحن من جانبنا نرى تعريف المجني عليه "الدراسة العلمية لشخصية المجني عليه في جريمة جنائية معينة تحليل هذه الشخصية ومعرفة العوامل التي أدت بها إلى ان تصبح مجنيا عليها، وذلك حتى يمكن معالجة هذه العوامل وتوقي حدوثها في المستقبل".

[31]- ومن هذا المنطلق ينتقد أنصارا هذا الرأي المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة سابق الذكر حصر التضحية في الأفعال المخالفة للقانون الجنائي رغم أن التضحية قد تكون مدرجة تحت القانون المدني وقوانين الأحوال الشخصية كما قد تكون بسبب الكوارث والأزمات السياسية والاقتصادية. (راجع د, محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 34- 35

ونرى في استخدام مصطلح المجني عليه بوصفه من يقع عليه الجريمة الجنائية هو الأكثر انتشارا في المؤلفات الجنائية. كما أنه ضبطا من مصطلح الضحية على أساس أن هذا الإصلاح الأخير يشمل أشخاصا غير ضحايا الجرائم كضحايا الكوارث الطبيعية مثلا كضحايا الزلزال أو ضحايا الفيضانات وهو المفهوم الذي نراه أصح لأن يشمل كل أنواع الضحايا وليس فئة معينة على أخرى .

وعلى العموم يمكن أن نستعرض بعض الأراء التي اعطيت لعلم الضحية بحيث يرى البعض أن علم الضحية بالرغم من كونه مصطلحا أو تسمية جديدة ، إلا أن مضمونه ليس جديدا تماما ، بل له جذور تاريخية بحيث ذكره طبيب الأمراض النفسية الأمريكي

Wetheham.F في كتابه

« **The show of violence** »لسنة

1949 والذي أشار فيه إلى ضرورة

الإهتمام ودراسة نفسية الضحية

بإعتباره طرف في الفعل الجرمي لذلك

فنحن بحاجة إلى علم لدراسة الضحية.

وبناء على ما سلف فان علم

الضحية هو ذلك العلم الذي يهتم

بدراسة الضحية سواء بدراسة شخصيته

أو صفاته من عدة جوانب سواء قبل

وقوع من خلال دراسة العلاقة بين

الجاني و الضحية، كما يعنى هذا

العلم كذلك بدراسة الدور الذي يمكن

أن يلعبه الضحية في ارتكاب الفعل أو

التشجيع عليه أو التسهيل له ، كما

إمتد هذا العلم إلى دراسة حقوق

الضحية من خلال الإجراءات التي يجب أن

يسلكها لضمان حقه في تعويض عادل .

وعلى العموم فإن علم الضحية هو ذلك العلم الذي يهتم فقط ليس بضحايا الجريمة وإنما الضحية بشكل مطلق[32].

وهكذا ، فإنه مهما تعددت أراء الفقهاء في إعطاء مفهوم موحد لعلم الضحية ، فإن ذلك يظل عمل نسبي لا يخضع لتقنيات محددة ومضبوطة ، وذلك راجع كما أسلفنا سابقا لكونه علم مركب يستحيل جمع عناصر ثابتة وشاملة تسمح بإعطاء تعريف موحد .

الفرع الثاني : الضحية و المصطلحات المشابهة .

قبل القيام برصد أهم معالم التفرقة بين مصطلح الضحية و المفاهيم الأخرى

[32]محمد الحسيني كروط ، المرجع السابق ، ص 39.

المشابهة له, سيكون من الأنسب أن نقوم أولا بتحديد ماهو المقصود بلفظة " بالضحية " .

فمصطلح الضحية يعتبر مصطلحا قديما قدم الإنسانية ذاتها, فهو و يرتبط بشكل لا يختلف عن فكرة أو مبدإ الأضحية أو القرابين و ممارستها. و الدلالة اللغوية لمفهوم الضحية تعني:

" الشخص الذي يقاسي من سوء المعاملة في بدنه او ماله, و هو أيضا الشخص الذي يعاني من قهر جماعتا ظالمة, أو الشخص الذي يعاني من بعض الأذى أو الحرمان أو الخسارة "[33].

و في بيان المفهوم الاصطلاحي للضحية, جاء في الفقرة الأولى من إعلان الأمم المتحدة بشان المبادئ لتوفير العدالة

[33] - Social Analysis of Crime Victims Statistics study – Victims Reality in Sharjah city. P 7.

لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة , أنه يقصد بمصطلح الضحية :

" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو التمتع بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الإنسانية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكات للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء, بما في ذلك القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة "[34].

ويؤخذ على هذا التعريف - رغم توسعه في أنواع الضرر- الذي أعطته الجمعية العامة للأمم المتحدة للضحية هو أنه يحصر مفهوم الضحية في معنى المجني عليه المتعارف عليه في

[34]- محمد الأمين, علم ضحايا الجريمة و تطبيقاته في الدول العربية, طبعة الأولى, الرياض 2005, ص 34.

القانون الجنائي أي ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية.

أما التعريف الذي تعتمده الأكاديمية القومية لمساعدة الضحايا فقد توسع أكثر من التعريف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشان المبادئ لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة, و ذلك على النحو التالي :

" تستخدم عبارة ضحايا الجريمة لتشمل شخصا, جماعة, أو كيانات تعاني من أدى أو خسارة بسبب نشاط غير مشروع و قد يكون الإيذاء بدنيا أو نفسيا أو اقتصاديا و يشمل هذا ضحايا الغش أو المشاريع المالية, الأعمال و حتى الحكومة "[35].

[35]- محمد الأمين, علم ضحايا الجريمة و تطبيقاته في الدول العربية, طبعة الأولى, الرياض 2005, ص 34 .

فبالنسبة للمغرب، فلم يقم المشرع المغربي فيما صدر عنه من القوانين، سواء الموضوعية منها أو الشكلية، المجني عليه أو المتضرر أو الضحية رغم استعماله لهذه المصطلحات، شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات التي استنكفت عن إعطاء تعاريف محددة للألفاظ والعبارات المستعملة معتبرة هذه المهمة من صميم اختصاص الفقه والقضاء.

و بناء على ما تقدم، يتضح بان الضحية يعرف على انه الشخص الذي قد تعرض للضرر، و هو مفهوم قد ينطبق على الفرد أو الجماعة.[36]

و التالي فهو يشمل في فحواه كلا من المجني عليه (الفقرة الأولى)

[36]- الحق في الإنصاف و جبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان, دليل صادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين, جنيف, 2009, ص 30.

والمتضرر ، حيثُ يُقصد بالمجني عليه هو من قصده الجاني باعتدائه وقد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً, أما المتضرر (الفقرة الثانية) فقد يكون أحد ورثة المجني عليه أو أحد دائنيه.

الفقرة الأولى : التفرقة بين الضحية و المجني عليه.

يختلف تعريف المجني عليه من الناحية اللغوية عنه من الناحية الاصطلاحية، فمن الناحية اللغوية فمصدر كلمة مجني عليه مشتق من مجنى يجني جنيا و مجني عليه بمعنى قطف وتناول من الشجرة وهو ما يجنى من ثمر أو محصول.[37]

[37] المعجم العربي.

أما من الناحية الاصطلاحية والقانونية فقد اختلف في تعريف من هو المجني عليه, خاصة أن التشريعات الجنائية أغفلت دائما تعريفه بصورة مستقلة. لذلك هناك من يعرف المجني عليه من منطلق الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة.

فقد عرف البعض المجني عليه بأنه : **" من وقع العدوان على حقه أو مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتيب على دلك نتيجة ضارة أم لا و سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا"[38].**

كما عرف بأنه: **" صاحب الحق الذي تحميه نصوص التجريم والدي وقع الفعل مساسا بحقوقه بشكل مباشر".[39]**

[38]- محي الدسين عوض محمد، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان حقوق المجني عليه في الاجراءات الجنائية، أيام 12 و 13 مارس 1989، القاهرة، دار النهضة العربية 1990،ص20.
[39]- المرجع نفسه،ص20.

وقد عرفه محمود مصطفى بأنه:

" الشخص الذي وقعت عليه الجريمة أو الذي اعتدى على حقه الدي يحميه القانون.

أما بالنسبة **للقضاء المغربي**، فإن المجلس الأعلى سابقا، إعتبر أن المجني عليه هو الذي وقعت عليه أحداث الجريمة إما على شخصه أو حقوقه المعنوية أو ماله وهو وحده الذي يعتبر متضررا من الجريمة، أما غير المجني عليه فلا يعتبر كذلك، ولو لحقه ضرر مباشر منها.[40]

و بالتالي, فهو ذلك الشخص الذي أصابه ضرر من الجريمة, أو إنه الشخص الذي يلتزم الجاني بتعويضه عن الضرر الناشئ عن فعله[41].

---

[40]- قرار المجلس الأعلى عدد 1360 بتاريخ 1974/06/24 قضية 29-957-(مشار إليه في مؤلف الأستاذ أحمد الخمليشي: " شرح قانون المسطرة الجنائية" الجزء الأول والثاني طبعة 1999- مطبعة المعرف الجديد الرباط، ص 150

[41]- انظر التعريفات المختلفة للمجني عليه, في رسالة د. عادل الفقي, حقوق المجني عليه في القانون الوضعي, مقارنا مع الشريعة الإسلامية, حقوق عين شمس 1948 ص 16 و ما بعدها.

و لكننا, لا نستطيع في حقيقة الأمر تبني هذا التعريف لأنه يخلط بين المجني عليه و المتضرر من الجريمة, حيث أنه من الممكن وجود مضرور من الجريمة دون أن يكون هو المجني عليه فيها، حيث انه في اغلب الأحيان يكون المجني عليه هو المضرور اما المضرور فليس في الأغلب هو المجني عليه.

فعلى سبيل المثال : في جريمة القتل يعتبر القتيل هو المجني عليه في هذه الجريمة, و لكن المتضرر فيها و الذي يستحق التعويض هم ورثة القتيل.

وعليه, لا يجوز, تعريف المجني عليه بالرجوع إلى فكرة الضرر الناتج عن الجريمة, و لا تعريفه على أنه الضحية, لان هذا الأخير يعتبر مصطلح أشمل و ذو دلالة أوسع، ويطلق على كل شخص لحقه ضررا أيا كان نوعه ومظهره سواء تعلق

الأمر بضحايا الجريمة ، ضحايا الحرب، ضحايا الفيضانات والزلازل... وبالتالي فإن الضحية يكون أوسع من مصطلح المجني عليه.

و بناء على ذلك فقد اتجهت أراء أخرى لتعريف المجني عليه, بالنظر إلى النتيجة التي تسببها الجريمة, أو بالنظر إلى القصد الجنائي منها, أي أن المجني عليه هو ذلك الشخص الذي قصد الجاني الاعتداء على حقوقه, أو الذي مست الجريمة بحق من حقوقه التي يحميها للنظام القانوني للدولة.

وفي جميع الأحوال : يمكن تعريف المجني عليه, على أنه ذلك الشخص الذي وقعت الجريمة اعتداء مباشرا على حقوقه. وبالتالي قد يكون المجني عليه، شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا. فلا تدخل في هذا التعريف فكرة الضرر

سواء أصابت الجريمة المجني عليه، أو أي شخص آخر, لان هنا هو وقوع النشاط الإجرامي سواء عمدا أو خطأ, اعتداء على حق يحميه القانون[42].

و هذا كما رأينا فمصطلح الضحية يختلف عن مصطلح المجني عليه، حيث أن هدا الأخير يصطلح على من تم التعدي عليه بشكل مباشر عن فعل يشكل جريمة معاقبة عليها قانونا, بينما الضحية هو مفهوم تطور بتطور الطريقة التي يفكر فيها الإنسان, حيث أن الضحية قد يكون مجنيا عليه في الجريمة أو قد يكون أي شخصا لحقه ضرر ما، كيف كان نوع الضرر وأسبابه سواء : الكوارث الطبيعية، حروب، محرقة، حوادث سير، جريمة[43].

[42]- د . نور الدين الهنداوي, المجني عليه بين القانون الجنائي و علم الإجرام, ص 233.

[43]- د. محمد الأمين, علم ضحايا الجريمة و تطبيقاته في الدول العربية, طبعة الأولى, الرياض 2005, ص 33.

الفقرة الثانية : التفرقة بين الضحية و المتضرر.

اتضح لنا بعد دراسة الفقرة السابقة، أن العبرة في تحديد المجني عليه، هي بالمصلحة المأخوذة بعين الاعتبار في نص التجريم، وعليه فالمشرع يجرم سلوكا معينا لأنه يضر أو يعرض للخطر الحق أو المصلحة المراد حمايتها، و بالتالي يتحدد المجني عليه في الجريمة باعتباره صاحب المصلحة محل الحماية أو باعتباره هو نفسه تلك المصلحة المراد حمايتها. إذن, هكذا تثبت له صفة " المجني عليه " بينما تثبت لغيره من أصحاب المصالح الأخرى التي تضررت من الجريمة صفة " المتضرر ".

فالمتضرر بهذا المعنى، هو الشخص الذي تضررت مصالحه، بالرغم من أن

مصالحه تلك لم تكن محل الحماية الجنائية في نص تجريمي ما مثلا، كما يتضمن مفهوم المتضرر من الجريمة أي شخص قد يصاب بضرر نتيجة التدخل لمساعدة الضحايا لمنع الأذى عنهم.

و كمثال توضيحي : في جريمة القتل يحمي القانون الحق في الحياة و تثبت صفة **المجني عليه** للمقتول دون غيره، لكن قد يترتب على القتل أضرار بمصالح أسرة القتيل التي كان يعولها، ولكن هذه المصالح لم تكن محل حماية جنائية في النص المجرم لجريمة القتل، و بالتالي فلا تثبت لأفراد الأسرة صفة المجني عليهم في الجريمة و إنما فقط صفة " المضرور ".

أما " **الضحية** " انطلاقا من نفس المثال – جريمة القتل – تشمل الجاني، فهو الآخر يعتبر ضحية إذا كانت هنالك

عوامل خارجية (فقر, إكراه) أو نفسية فرضت نفسها عليه و دفعته لارتكاب الجريمة, كما تشمل المجني عليه باعتباره المحل التي انصب عليه الفعل الإجرامي, و تشمل المتضرر, بل ان مفهوم الضحية – حسب نفس المثال – سيتسع ليشمل جميع أفراد المجتمع الذين وصلتهم أنباء الجريمة و أثرت فيهم عاطفيا أو نفسيا لمجرد و ضعهم في حالة من الإحساس بعدم الأمن و الطمأنينة.

كان هذا إذن، هو مفهوم الضحية، مفهوم أعم و أشمل من مصطلحي: المجني عليه و المتضرر, فهو في اتساعه و شموليته (أي الضحية) يستوعبهما معا دون أن يقتصر عليهما.

الفقرة الثالث : علم الضحايا و علم الإجرام

يعتبر **علم الضحايا** متداخلا **Interdisciplinary** يستوعب ويستفيد كثيرا من مخرجات العلوم الأخرى، مثل علم الاجتماع، وعلم النفس، علوم السياسة، علوم الطب، القانون، علاوة على مساهمات الناشطين في مجال حقوق الإنسان، فهناك من يصنف **علم الضحايا** أكاديميا وتنظيما كحقل متخصص داخل إطار علم الإجرام، مثل غيره من الحقوق التي تتطلب دراسات متخصصة ومكثفة مثل جنوح الأحداث، وجرائم تعاطي المخدرات والإرهاب التي تحظى بدراسات وبرامج جامعية خاصة.

لكن مع ذلك لقد بدأ **علم الضحايا** مؤخرا يأخذ طريقا مستقلا وموازيا لعلم

الإجرام في بعض الجوانب الفكرية والمنهجية، إذ يلاحظ أن علماء علم الإجرام يبحثون في الأسباب التي تجعل فردا ما يميل إلى مخالفة القوانين بينما غيره يحترم القانون. البحث لدى علماء الإجرام يركز على خلفية الشخص المجرم لتحليل الأسباب والدوافع وصولا إلى جذور الجريمة.

وعلى عكس ذلك نلاحظ أن **علم الضحايا** يبحث الأسباب التي تجعل فردا هدفا لتعرضه للأضرار دون غيره من الأفراد، وبهذا تركز أبحاث **علم الضحايا** على نقاط الضعف في الضحايا من الأفراد والأماكن والأموال، وصولا إلى حقيقة دور الضحايا في تعرضهم للأضرار التي وقعت في حقهم، وما إذا كانت تصرفاتهم

السلبية والإهمال أو تحريضهم للغير كان وراء وقوع الأضرار في حقهم[44].

ونظرا للصلة الوثيقة بين علم الإجرام وعلم المجني فقد اختلف الفقهاء حول مدى استقلالية كل منهما عن الآخر.

لما كان الأمر كذلك فقد ذهب الأستاذ وليام "**willem h . Nagel**»[45] **في** بحثه حول " **مفهوم علم المجني عليه في علم الإجرام**"، إلى القول بأنه لا يمكن التسليم بتبعية **علم المجني عليه** لعلم الإجرام بالمفهوم التقليدي الذي ينحصر موضوعه في مجرد دراسة الجريمة والمجرم، مما يعني أن ثمة حاجة إلى علم مستقل يتناول المجني عليه، وينتهي هذا الباحث إلى الإدلاء باقتراح

[44] -Andrew Karamen, « crime victim : An introduction to victimology, (5th ,ed) London, 2004, P : 21

[45] -يراجع: Willem H.Nagel : the notion of victimology –cited in Israel Drapking, and Emilio vieno, - victimology – Lescington Bokks – Mass achuetts 1974 –P :14.

مفاده ضرورة توسيع مفهوم علم الإجرام ليشمل بالإضافة إلى الجريمة والمجرم، المجني عليه أيضا، ليخلص غلى التأكيد على أن من الأهمية بمكان تغيير اسم هذا العلم "بعلم الإجرام في العلاقات Criminologie of relation ships "."

بينما يرى الأستاذ **" B .Mendelssohn"** أنه يجب الفصل التام بين **علم المجني عليه** وعلم الإجرام، معتبرا أن من غير الوجيه اقتصار دراسته على المجني عليه من الجريمة فقط، بل يجب أن تشمل جميع الضحايا، ومفاد هذا النظر أن **علم المجني عليه** ليس فرعا من فروع علم الإجرام، وإنما هو علم موازٍ له أو بتعبير أصح هو العلم الذي يقف على طرفي نقيض من على الإجرام[46].

[46] - **Beniam Mendelsohn :Victimology and contemparary society's Trends » Cited in victimologie and international vol 1 number 1 spring – visage press – U.S.A 1976_P8**

وهذا التوجه الذي نعتقده الأشمل لأن لا يمكن اقتصار الضحايا في الجانب الجنائي دون الضحايا الاجتماعية الأخرى.

ويلقي القانون مسؤولية الجريمة على الجاني ويفرض عليه عقوبة معلومة عند إدانته، ومع ذلك يسعى علماء علم الإجرام إلى إيجاد بعض المبررات وإلقاء اللوم على الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي دفعت الفرد إلى الجريمة. وبالمثل يعترف **علم الضحايا** بأن هناك أفردا يتحملون قدرا من المسؤولية في الأضرار التي وقعت في حقهم، إلا أنهم يسعون إلى فحص سلوكيات الضحايا والعوامل الاجتماعية والثقافية التي دفعت بعضهم إلى إلقاء

أنفسهم أو ممتلكاتهم للتهلكة من قبل أشخاص خطرين[47].

وبناء على انتماء علماء علم الإجرام و**علم الضحايا** إلى حقل العلوم الاجتماعية فإن كلا الطرفين يميلان إلى التركيز على إتباع الطرق السليمة لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالجناة والضحايا مثل الجنس، العمر، الظروف الاجتماعية والصحية والخلفية التاريخية، ولكن يختلف الطرفان في كيفية الاستفادة من نتائج تحليل تلك البيانات، فبينما يستخدم علماء علم الإجرام تلك في وضع إستراتيجية مكافحة الجريمة والوقاية منها، يقوم علماء الضحايا باستخدام ذات النتائج في وضع الخطط والتكتيكات اللازمة لخفض فرص

[47] _ د. محمد الأمين البشري:" علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية" مرجع سابق، ص: 46.

المخاطر والتحكم في حالات تكرار التضرر من الجريمة بصفة خاصة أو أي ضرر كيفما كان مصدره.

ويولي علماء علم الإجرام و**علم الضحايا** العناية لأسلوب أداء نظام العدالة الجنائية، إذ يركز علماء علم الإجرام على فحص وتقييم الكيفية التي يعامل بها مرتكب الجريمة في مراحل الاشتباه، الاتهام والإدانة، بينما يركز علماء **علم الضحايا** على فحص وتقييم الكيفية التي يعامل بها ضحايا الجريمة من قبل الشرطة، النيابة، القضاء والمؤسسات الطوعية ذات العلاقة.

كما يتفق علماء علم الإجرام فيما بينهم على ضرورة اختصار أبحاثهم حول الأنشطة المخالفة للقوانين، دون

الانشغال بالممارسات الاجتماعية السالبة التي لا ترقى إلى درجة مخالفة القوانين، بينما لم يتفق علماء **علم الضحايا** حول نطاق أبحاثهم العلمية وأنشطتهم الأكاديمية، إذ ترى فئة منهم أن معاناة الإنسان لا تقتصر على التضرر من الجريمة، بل ينبغي التوسع في مفهوم التضحية ليشمل معاناة الإنسان من كافة الكوارث والأزمات الناجمة عن فعل الإنسان، كالحروب، المجاعة، والقهر السياسي، والكوارث الناجمة عن القوى القاهرة كالزلازل والفيضانات[48].

المطلب الثاني:فئات وتصنيفات المجني عليه

[48]-Roberts A .Helping crime victims Newbury , Park sage, 1990.

يقسم الفقهاء المجني عليهم إلى عدة فئات بحسب استعدادهم للوقوع كمجني عليهم في الجرائم، أو بحسب مشاركتهم في الجرائم التي ارتكبت ضدهم.

وتقسيم المجني عليهم إلى فئات لم يكن مبنيا على أساس واحد لدى الفقهاء، لذلك اختلفت فئات المجني عليهم بحسب الأساس الذي بنيت عليه.

فمن الفقهاء من قسم فصائل المجني عليهم معتمدا على أسس بيولوجية أو اجتماعية أو نفسية،[49] ومنهم من قسم المجني عليهم تقسيما يعتمد على قياس ذنب المجني عليه في الجريمة الت يوقعت ضده.

[49] hans von hentig , the criminal and his victim, Yale university Press , new haven ,1984, pp 404-438

الفرع الأول: التصنيف المبني على أسس قانونية

اعتمد انصار هذا التقسيم على قياس ذنب المجني عليه في الجريمة التي وقعت ضده، ومن أهم هذه التقسيمات ما قال به الاستاد ماندلسون و الدكتور عزت عبد الفتاح والدكتور شافر وسنحاول عرض هذه التقسيمات بايجاز شديد:

ومن أهم هذه التقسيمات ما قال به كل من الأستاذ B. Mendelsohn والدكتور عزت عبد الفتاح.

ويعد هذا التقسيم قائما على أساس قانوني.

الفقرة الأولى: تقسيم الأستاذ Mendelsohn

فقد وضع Mendelsohn تقسيما للمجني عليهم يستند إلى بيان مقدار الذنب الذي أسهم
فيه المجني عليه في الجريمة التي ارتكبت ضده، ويشمل تقسيمه الفئات التالية:

1- المجني عليه البرئ تماما والذي يعتبره مندلسون المجني عليه
المثالي، وهويشير هنا إلى
المجني عليهم من الأطفال وأيضا أولئك الذين وقعوا ضحايا للجريمة وهم في غير وعيهم أو أي
شخص تصيبه رصاصة طائشة أثناء مروره في الطريق.

2- المجني عليه المذنب بشكل جزئي:
وهنا يكون المجني عليه قد ساهم بذنب أقل من

ذنب الجاني وبالتالي فهو يتحمل جزءا من المسؤولية بمقدار ما ساهم به في وقوع الجريمة، ومثال ذلك المرأة التي تقدم على الإجهاض ثم تدفع نفسها ثمنا لذلك.

3- المجني عليه المذنب كالجاني أو كما قيل المجني عليه بإرادته مثل حالات الانتحار أو القتل بدافع الشفقة.

4- المجني عليه الأكثر إذنابا من الجاني ويشير هنا إلى نوعين من المجني عليهم:

أ- المجني عليه المستفز الذي يحرض الجاني على ارتكاب الجريمة.

ب- المجني عليه المتهور الذي يدفع المجرم إلى ارتكاب الجريمة.

5- المجني عليه المذنب وحده والذي يتحمل وحده مسؤولية وقوع الجريمة

كما في
حالة الدفاع الشرعي حيث يبادر
القتيل بالاعتداء على قاتله.

6 المجني عليهم ذوو الوهم وهم الذين يزعمون على غير الحقيقة أنهم مجني عليهم
وهم ليسوا كذلك.

الفقرة الثانية ـ تصنيف الاستاذ عزت عبد الفتاح:

ادرج هذا الأخير تصنيفين:
أما التصنيف الأول فهو كالتالي:

+ **المجني عليه المخصوص** la victime specifique) و هو المحدد سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا.

+ **المجني عليه غير المخصوص** la victime non specifique) كالنظام العام و الصحة العامة مثلا.

أما التقسيم الثاني فقد اعتمد فيه على الدور الذي يمكن أن يلعبه المجني عليه في الجريمة و هو كالتالي:

+ المجني عليه الغير مشارك

+ والمجني عليه المستتر

+و المجني عليه المستفز

+ المجني عليه المشارك

+ والمجني عليه الكاذب.

الفقرة الثالثة: ـ تقسيم الدكتور شافر:

وهو تقسيم سباعي على الشكل التالي:

- المجني عليه غير المساهم في الجريمة
- المجني عليه المستفز

- المجني عليه المتهور
- المجني عليهم الضعاف بيولوجيا
- المجني عليهم الضعاف اجتماعيا
- الجاني المجني عليه
- المجني عليه السياسي

الفرع الثاني: التصنيف المبني على أسس عضوية و نفسية و اجتماعية[50]

في هذا السياق هناك تقسيمين شهيرين الأول للأستاذ هانس فان هانتنغ و الثاني للاستاذ بيير سبيتري:

الفقرة الأولى:ـ تقسيم هانس فان هانتنغ:

يرى هذا الفقيه أن هناك سمات معينة إن توافرت في الفرد تجعله اكتر عرضة من غيره ليقع ضحية الجريمة، كما يرى

[50]ـ محمد الحسيني كروط مرجع سابق ص 101 و ما بعدها.

ضرورة التركيز على العلاقة بين الجاني والمجني عليه لاستخلاص هذه الصفات مع الاعتماد في ذلك على المعيار النفسي والاجتماعي. وعليه قسم المجني عليه الى قسمين كبيرين و هما "التقسيم العام للمجني عليه" و "التقسيم النفسي للمجني عليه"

التقسيم العام للمجني عليه: يضم خمسة أصناف مرتبة كما يلي:

- 1) **صغار السن**
- **2) الاناث**
- **3) كبار السن**
- **4) المختلون عقليا**
- **5) المهاجرون والاقليات.**

التقسيم النفسي للمجني عليهم: وهو كالتالي:

1) المكتئب
2) الجشع
3) الداعر
4) المنطوي على نفسه
5) المسرف في القسوة و التعذيب.

الفقرة الثانية: ـ تقسيم الاستاذ بيير سبيتري:

قد قسم هذا الأخير المجني عليهم على الشكل التالي:

+ المجني عليه بالصدفة
+ المجني عليه العاطفي
+ المجني عليه المستتر
+ المجني عليه المريض.

هذه هي اهم تقسيمات الفقه للمجني عليه و هي اكيد لها و قع كبير في فهم

وتفسير الظاهرة الإجرامية و تحديد حقوق الجاني و المجني عليه.

الفصل الثاني: دراسات في علم الضحايا الجنائي أو ما يعرف بعلم المجني عليه

المبحث الأول: الحماية الدولية لضحايا السلوك الإجرامي

بدأت تولى صيحات الحماية الدولية لضحايا السلوك الاجرامي[51] من مؤتمر السجون الدولي الذي عقد في سطوكهولم سنة 1878 على يد"جورج أرنى" كبير

[51] د.محمد الحسيني كروط, مرجع سابق, ص 17

قضاة نيوزيلاندا[52] والفقيه الكبير " وليام تلاك".

كما نودي بالمطلب نفسه من طرف أقطاب علم الإجرام ومن بينهم الفقيه الإيطالي "جاروفالو" وذلك من خلال جلسات مؤتمر السجون الدولي بروما سنة **1885**.

وتكررت مناقشة هذا الموضوع خلال مؤتمر السجون الدولي الذي انعقد في بترسبورغ سنة **1890**، كما كان مدرجا ضمن جدول أعمال الجمعية الدولية العقابية خلال مؤتمرها المنعقد في كريستانيا سنة **1891**، وكان أهم ما حرص المؤتمر على شد الانتباه إليه:

ـ عدم إيلاء القانون النافذ الاهتمام الكافي أو الكفيل بإصلاح الضرر الواقع على المجني عليه.

[52] **William Tallack : »Réparation to the rightsofthe victims of crime to compensation », 1990- London - p3**

ـ ضرورة تعويض المجني عليه من خلال منحه جزء من المبالغ المالية التي كان يحصل عليها المسجونون خلال فترة عملهم في السجون.

وخلال انعقاد المؤتمر الدولي للسجون ببلجيكا سنة **1900** تمت مناقشة موضوع تعويض المجني عليهم وانبرى الفقيه الإنجليزي ويليام تالكا[53] في تقريره المقدم للمؤتمر الذي ألح فيه على ضرورة تحمل الدولة مسؤولية تعويض المجني عليهم وذلك في الأحوال التي يتعذر عليهم استيفاء التعويض.

وخلال المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي سنة 1964 كان موضوع "حقوق المجني عليه في

[53] **William Tallack : » Réparation to the inijured and tje rights of the victims of crime to compensation n° 1996- london p 18.**

الدعوى العمومية" أحد المواضيع المدرجة في جدول الأعمال.

ونال الموضوع نفسه اهتماما لافتا خلال مؤتمر لوس أنجلوس المنعقد بكاليفورنيا في دجنبر **1968** حيث كان من أهم توصياته بالإضافة إلى مراعاة حقوق المجني عليه ضرورة النظر إلى تعويض المدني عليه على أساس اعتباره حقا ثابتا له وعلى أن تضمن التشريعات اللاحقة للمؤتمر النص على التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة[54] وبعد ذلك بمدة وجيزة، انعقد في غضون سنة **1970** المؤتمر الدولي لتعويض المجني عليهم وذلك في مدينة بالتيمور بولاية

[54]- يراجع توصيات المؤتمر في:

Glibert Geis and Rochard A Winer »International conference on compensation to inncoent victims of violent crime – international review of criminal policy » 26 March 1970 pp123-125 publicsed the united-Canada.

ماريلاند في الولايات المتحدة الأمريكية.[55]

وخلال اجتماع مجلس إدارة الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد سنة **1971** صدرت توصية خاصة بكفالة حق المجني عليه ولا سيما حقه في التعويض، وبعد ذلك انعقد المؤتمر الثالث لتعويض المجني عليهم في مقاطعة أنطاريو بدولة كندا بتاريخ **13** شتنبر **1972** حيث تم بحث التطورات الجديدة في مجالات حقوق المجني عليهم وبالأخص مسألة تعويضهم ومدى تأثير سلوك المجني عليه على التعويض[56].

وقد أعقب هذا عقد الندوة الدولية الأولى "ل**علم المجني عليه**" في فلسطين المحتلة في الفترة ما بين 2 و 6 شتنبر

[55] د.محمد الحسيني كروط, مرجع سابق, ص 18

[56] - يراجع مناقشات هذا المؤتمر:

Proceding of the third international conférence on the compensation of victims of crime -1972 – Torento – Ontario-Canada.

1973 والتي تناولت حقوق المجني عليه وكان موضوع التعويض أحد أهم الموضوعات المطروحة على بساط البحث والمناقشة، وقد أصدرت هذه الندوة في ختام جلستها عدة توصيات كان من أهمها حماية حقوق المجني عليه ولا سيما حقه في التعويض والدعوة إلى تأسيس أنظمة لتعويض ضحايا الجريمة تتسم بالفعالية اللازمة والكفيلة بتحقيق الأغراض المنشودة[57].

وكان مما أثمرته هذه الندوة وقيام أعضاء الاتحاد الفرنسي لعلم الإجرام بعقد حلقة بحث في تولوز (من 2 إلى 7 دجنبر 1973) مخصصة لدراسة التوصيات السابقة وكيفية وضعها موضع التنفيذ[58].

---

[57] يراجع توصية هذه الندوة:
Drapikin and Viano.Victimology-a new focus-1973 – vol -1 – p209 -211, volII-p197-199, vol III-p227-229 IV-p233, vol V-p195-197.

[58] وقد نشرت أعمال هذه الندوة في منشورات كلية العلوم الاجتماعية بجامعة تولوز
Annales de l'Université des sciences sociales de Toulouse –Tom XXII-Fascicules 1 et 2- 1974 - p 134-240.

إلا أن أهم مؤتمر دولي نظم في هذا الشأن هو المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات والذي انعقد ببودابست بدولة المجر في الفترة من **9** إلى **15** شتنبر **1974**.

وقد انعقدت الحلقة التحضيرية له في فيورالخ بألمانيا الغربية في الفترة ما بين 4 و **6** أكتوبر **1973**. حيث قام الفقيه "هانزبيشك"بوضع خطة بحث الموضوع التي على ضوئها قدمت تقارير وفود الدول المشاركة والتي جاءت مقسمة إلى قسمين: الأول يتعلق بتعويض المجني عليهم وإحداث صندوق لذلك، والثاني يتعلق برفع دعاوى التعويض وقواعد الخيار بين الطريق المدني والجنائي ودور المجني عليه في إثبات حقه. علاوة على بحث مسألة ما إذا كان كل من أصابه ضرر من الجريمة الحق في

الإدعاء أمام القضاء الجنائي أم جعل هذا الحق مقصورا على من أصابه الضرر بمباشرة دون غيره، بالإضافة إلى مواضيع متعلقة بحقوق المجني عليه[59].

وتلا هذا المؤتمر انعقاد الأسبوع الرابع للفقه الإسلامي بتونس خلال الفترة ما بين **14** و **19** دجنبر **1974** وهو المؤتمر العربي الوحيد الذي ناقش ـ في حدود علمنا ـ موضوع تعويض الدولة للمجني عليهم حيث تم فيه بحث المبدأ الإسلامي المعروف" لا يطال دم في الإسلام" وكذا نظرية القسامة والدعاوى الجنائية بخصوص الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية[60].

وفي مؤتمر سياتيل المنعقد خلال أكتوبر 1976 جرى بحث موضوع المجني

---

[59]ـ للتوضيح أكثر يراجع: عادل محمد الفقي ـ" حقوق المجني عليه في القانون الوضعي المقارنة بالشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس 1984 ـ ص 269.

[60]ـ للتوضيح أكثر يراجع: عادل محمد الفقي ـ" حقوق المجني عليه في القانون الوضعي المقارنة بالشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس 1984 ـ ص 269.

عليه ومناقشة فكرة التزام الدولة بتعويضه.

كما انعقد مؤتمر في إيطاليا وبالتحديد في مدينة سيراكوزا في جزيرة صقلية مع المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة لمناقشة حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي واشتراك فيه العديد من علماء القانون والتشريع في الدول الإسلامية والأوربية[61].

وفي المؤتمر الثالث للجمعية المصرية لقانون العقوبات المنعقد بالقاهرة بين **12** و **14** مارس **1989** أنبرى المجتمعون تدارس موضوع " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية" ومناقشة

[61]- للتوضيح يراجع: عادل محمد الفقي - المرجع السابق - ص 271.

مسألة كفالة حق المجني عليه في التعويض ومسؤولية الدولة عن ذلك[62].

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة المبذولة لحماية المجني عليهم من خلال المؤتمرات الدولية

تواصل الأمم المتحدة بذل الجهود الممكنة للمحافظة على ضحايا الجريمة ومساندتهم وتأمين حقوقهم، وقد عقدت مؤتمرات واجتماعات عديدة في سبيل تحقيق هذه الغاية، ودعت الدول الأعضاء إلى الإهتمام بضحايا الجريمة وحقوقهم وفق ما تم اعتماده من توصيات دولية بهذا الشأن. وقد برزت إهتمامات الأمم المتحدة بضحايا الجريمة من خلال

[62]- تراجع أعمال المؤتمر في مؤلف تحت عنوان" حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية" - المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 12 -14 مارس 1989 - الناشر دار النهضة العربية - الطبعة 1990.

متابعات هذا الموضوع على جداول أعمال كل من:

أ ـ مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

ب ـ الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والأقاليمية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

ج ـ مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

د ـ الندوة الدولية حول إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، وإساءة استعمال السلطة.

هـ ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

و ـ مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

ر – مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

ج – المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني

الفرع الأول: – مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

لقد ساهمت الأمم المتحدة بالإهتمام وتسليك الضوء على حقوق ضحايا الجريمة من خلال مجموعة من المؤتمرات والنذوات ونخص بالذكر هنا المؤتمر السادس و السابع والتامن والتاسع والعاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الفقرة الأولى : مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

كانت أولى اهتمامات الأمم المتحدة بضحايا الجريمة،[63] من خلال طرح هذا الموضوع ضمن بنود جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في كاراكاس سنة **1980**، حيث أوصى المؤتمر بإدخال موضوع ضحايا الإجرام ضمن برامج عمل الأمم المتحدة، وطلب عرض هذا الموضوع بجوانبه المختلفة على جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الفقرة الثانية : ـ الإجتماعات التحضيرية الإقليمية والأقاليمية

[63] د صالح السعد , مرجع سابق, ص124

لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

في سبيل التحضير لهذا الموضوع، فقد عقدت اجتماعات إقليمية وأقاليمية للنظر في الموضوعات المقترح إدراجها على بنود جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وقد شملت الاجتماعات المذكورة ما يلي: الاجتماع التحضيري الإقليمي لدول أوربا الذي عقد في صوفيا بتاريخ **1983/7/29**، والاجتماع التحضيري الإقليمي لدول أسيا والباسفيك والذي عقد في بانكوك خلال الفترة **4ـ1983/7/8**، والاجتماع التحضيري الإقليمي لأمريكا اللاتينية الذي عقد في سان خوسيه بكوستاريكا خلال الفترة من **10ـ1983/10/14**، والإجتماع التحضيري الإقليمي الأفريقي

الذي عقد في أديس أباب بتاريخ **1983/12/21**، والإجتماع التحضيري الإقليمي لغرب أسيا الذي عقد في بغداد خلال الفترة **13_1984/1/17**. وقد كان موضوع ضحايا الجريمة إحدى الموضوعات المشتركة المطروحة على جداول أعمال الاجتماعات المذكورة.

كما عقد الاجتماع التحضيري الأقاليمي لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في أوتارا خلال الفترة **9_1984/7/13**، وكان مخصصا لبحث موضوع ضحايا الجريمة فقط.

وقد تضمن جدول أعمال الاجتماع المذكور مايلي:

1 _ نطاق الإيذاء واحتياجات الضحايا.

2 _ الآليات المطلوبة لكفالة العدالة والإنصاف للضحايا.

3 ـ استراتيجيات الحد من الإيذاء ومنعه.

4 ـ أوليات العمل على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

5 ـ الاستنتاجات.

كما أصدر الاجتماع مجموعة من التوصيات لعرضها على مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وقد تضمنت توصيات الاجتماع المذكور ما يلي:

1 ـ مشروع قرار بشأن توفير العدالة والمساعدة لضحايا الجريمة.

2 ـ مشروع إعلان بشأن توفير العدالة والمساعدة للمجني عليهم.

الفقرة الثالثة: ـ مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تم عرض موضوع ضحايا الجريمة في البند الثالث[64] من جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو خلال الفترة 8/26ـ1985/9/6، وذلك بناء على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم (1982/29).

وقد صدر عن المؤتمر المذكور " مشروع قرار ومشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة". وأوصى المؤتمر الجمعية العامة باعتمادهما.

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على مشروع القرار ومشروع الإعلان المشار إليهما، وذلك بموجب القرار رقم (أ ـ 32/40) بتاريخ

[64] د صالح السعد , مرجع سابق, ص126

المذكور إلى تطبيق حيثيات القرار والإعلان المنوه عنهما.

كما صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة قرار قم (1986/10) بشأن القرار والإعلان الخاصين بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة. وقد أوصى القرار المشار إليه بما يلي:

1 ـ إيلاء الاهتمام المستمر بتطبيق إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة بهدف دفع تعاون الحكومات.

والتعاون فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجمهور نحو تحقيق العدالة للضحايا، وتكثيف الجهود المبذولة لصالح الضحايا على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

2 ـ أن يسعى الأمين العام للأمم المتحدة إلى تحقيق المشاركة الفعالة لمعاهدة الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وكذلك التنظيمات المختصة فيما بين الحكومات بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية للعمل على تنفيذ الإعلان.

وقد تضمن القرار[65] ديباجة وتوصيات تتعلق بالإعلان وضرورة تطبيقه من قبل الدول الأعضاء، واتخاذ التدابير الملائمة على كافة الأصعدة الوطنية والدولية والإقليمية، وكذلك دعوة الأمين العام إلى تقديم تقارير دورية إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ الإعلان، والتدابير المتخذة في هذا الشأن، ومساعدة الدول الأعضاء على

[65] د صالح السعد , مرجع سابق, ص127

تحسين طرق ووسائل حماية الضحايا سواء على المستوى الوطني أو عن طريق التعاون الدولي. كما دعا القرار الأمين العام العمل على ترويج أهداف الإعلان، ونشره على أوسع نطاق ممكن، وكذلك حث الوكالات المتخصصة والكيانات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والجمهور على التعاون في تنفيذ أحكام الإعلان.

إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، وإساءة استعمال السلطة.

تضمن الإعلان المبادئ الرئيسية التالية:

أولا: ضحايا الجريمة: وشملت الفقرات (1 ـ 3) والتي تتعلق بما يلي:

أ ـ تعريف لمصطلح ضحايا الجريمة.

ب ـ تطبيق أحكام الإعلان على جميع الضحايا دون تمييز.

2 ـ الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة: واشتمل على الفقرات (3ـ7) والتي تتعلق بما يلي:

أ ـ معاملة الرعايا برأفة واحترام لكرامتهم.

ب ـ إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية التي تكفل العدالة والإنصاف للضحايا وحقوقهم.

ج ـ تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا.

د ـ استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات، كالوساطة والتحكيم وغيرها، لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم.

3 ـ رد الحق: واشتمل على الفقرات (8ـ11) التي تتعلق بما يلي:

أ ـ دفع التعويض العادل للضحايا وأسرهم من قبل المجرمين.

ب ـ دعوة الحكومات لإعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لرد حقوق المجني عليهم.

ج ـ إعادة الأضرار البيئية إلى ما كانت عليه كلما كان ذلك ممكنا.

د ـ دفع التعويض للضحايا من قبل الحكومات أو الموظفين العموميين إن كانت الأضرار ناتجة عنهم.

4 ـ التعويض: واشتمل على الفقرات (12 ـ 13) التي تتعلق بما يلي:

أ ـ تقديم التعويض للضحايا أو أسرهم من قبل الحكومات في حالة قصور المجرم عن أداء التعويض المقرر.

ب ـ التوسع في إنشاء الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا.

5 ـ المساعدة: واشتمل على الفقرات **(14 ـ 17)** التي تتعلق بما يلي:

أ ـ تقديم المساعدات المادية والطبية والنفسية والاجتماعية للضحايا من خلال الأجهزة الحكومية والهيئات المجتمعية التطوعية.

ب ـ إبلاغ الضحايا بالخدمات الصحية والاجتماعية المتوفرة لمساعدتهم.

ج ـ عقد دورات تدريبية لأجهزة الشرطة والقضاء والخدمة الاجتماعية، لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، وسبل تقديم المساعدات المناسبة والفورية لهم.

ثانيا: ضحايا إساءة استعمال السلطة: واشتمل على الفقرات (18ـ 21) التي تتعلق بما يلي[66]:

1 ـ تعريف بمصطلح ضحايا إساءة استعمال السلطة والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

2 ـ دعوة الدول إلى إدراج قواعد ونصوص تحرم إساءة استعمال السلطة، وإنصاف الضحايا، ومساعدتهم ماديا وطبيا ونفسيا واجتماعيا.

3 ـ دعوة الدول إلى النظر في التفاوض من أجل إبرام معاهدات دولية متعددة الأطراف تتعلق بالضحايا.

4 ـ دعوة الدول لإعادة النظر بتشريعاتها القائمة بشأن حماية ضحايا إساءة استعمال السلطة، وكفالة حقوقهم وتعويضاتهم.

[66] د صالح السعد , مرجع سابق, ص129

الفقرة الرابعة: ـ الندوة الدولية حول إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، وإساءة استعمال السلطة:

عقدت الندوة الدولية حول" إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة" في القاهرة خلال الفترة **22ـ1989/1/25.** وصدر عن الندوة " إعلان القاهرة بشأن تنفيذ وحماية حقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة". وقد اشتمل إعلان القاهرة على الجزأين التاليين، وسنقوم باستعراضهما بإيجاز فيما يلي:

" إعلان القاهرة"

أولا: الجزء الأول:

ضحايا الجريمة، واشتمل على الفقرات (1ـ2) ويتعلق بما يلي:[67]

1 ـ مساندة مشروع قرار وسائل تنفيذ الإعلان الذي طرح أما لجنة الخبراء لمكافحة الجريمة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها العاشرة.

2 ـ مناشدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة العمل على اتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير لمواءمة تشريعاتها مع المبادئ الأساسية الواردة في إعلان الأمم المتحدة.

3 ـ دعوة الحكومات إلى توفير الخدمات الاجتماعية والعامة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

4 ـ دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الجريمة، يعمل في إطار برنامج

[67] د صالح السعد , مرجع سابق, ص130

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.

5 ـ ينبغي معاملة ضحايا الجريمة بمراعاة الحقوق القانونية والإنسانية والاجتماعية بجوانبها المختلفة.

6 ـ إعداد برامج تعليمية وتربوية وتدريبية تهدف إلى التعريف بحقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وتدريسها في الجامعات وبصفة خاصة في كليات الحقوق، وفي المعاهد المعنية بعلم الجريمة، وفي معاهد تدريب رجال القضاء والشرطة وفي المعاهد العسكرية المتخصصة.

7 ـ تبادل المعلومات والخبرات المتصلة بكيفية ووسائل تطبيق المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بحماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال

السلطة، على كافة المستويات الإقليمية والدولية.

ثانيا: ضحايا إساءة استعمال السلطة.

إرتأى إعلان القاهرة أن التعريف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن ضحايا إساءة استعمال السلطة، يكتنفه الغموض، إذ لا يحدد على وجه التعيين الأعمال التي شرح تحتها، وقد اقترح المشاركون في ندوة القاهرة إنشاء لجنة من الخبراء في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة يكون من بين مهامها وضع معايير أكثر تحديدا لماهية وإساءة استعمال السلطة، بحيث يكون مفهوما منضبطا، قابلا بذاته للتطبيق، ومستجيبا للتطورات العلمية والعملية التي

تتشكل بها هذه الإساءة في صورها المختلفة على أن يكون تجريم أكثر صورها شيوعا وخطرا وهو الملجأ الأخير.

الفقرة الخامسة: ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا خلال الفترة **1990/9/7_8/27.** حيث عرضت عليه مجموعة الوسائل المناسبة لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة، ومواصلة تطبيقه على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، كما عرض على المؤتمر إعلان القاهرة بشأن إنفاذ القوانين وحقوق الضحايا الذي أقرته الندوة الدولية التي عقدت بالقاهرة خلال الفترة **22** ـ

1989/1/25. وعرض على المؤتمر أيضا، التقرير الذي أعدته لجنة الخبراء المختصة العاملة في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، والتي اجتمعت في سيراكوزا/إيطاليا، في شهر أيار 1986، بنصه الذي ورد في الندوة التي عقدتها المنظمات غير الحكومية الرائدة العاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة المجرمين والضحايا، في ميلانو/إيطاليا، في شهر تشرين الثاني 1987.

وقد صدر عن المؤتمر المذكور عدة توصيات بشأن حماية حقوق الإنسان لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة. نوجزها فيما يلي[68]:

[68]- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، عافانا، 1990/9/7-8/27، مجموعة مشاريع القرارات والقرارات الصادرة عن المؤتمر، الأمم المتحدة، نيويورك، 1991، الصفحات: 263-265.

1 ـ توصية لجنة منع الجريمة ومكافحتها، بأن تأخذ بعين الاعتبار المقترحات الهامة التي قدمتها مجموعة المنظمات غير الحكومية المهتمة بالموضوع.

2 ـ الطلب من الدول أن تراعي أحكام إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام وإساءة استعمال السلطة عند وضع تشريعاتها الوطنية.

3 ـ توصية الحكومات بتوفير الدعم العام والاجتماعي لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، ومساعدة الضحايا وتعويضهم.

4 ـ الطلب من الأمين العام لإتخذا الإجراءات المناسبة لدراسة إمكانية إنشاء صندوق دولي في نطاق مساعدة ضحايا الجرائم عبر الجريمة والعدالة الجنائية، بغرض مساعدة ضحايا الجرائم

عبر الوطنية، والنهوض بالبحوث والدراسات والبيانات المتعلقة بضحايا الجريمة.

5 ـ دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إعداد برامج تدريبية خاصة بحقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وأن تكون هذه البرامج جزءا من مناهج كليات الحقوق، والمعاهد المعنية بعلم الجريمة، ومراكز التدريب على إنفاذ القوانين، ومدارس القضاء.

6 ـ دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القانونية والاجتماعية الخاصة بحماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وعلى كافة الصعد الإقليمية والدولية.

7 ـ دعوة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتخصصة إلى تعزيز تعاونها مع الحكومات في سبيل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة الخاص بضحايا الجريمة، والمبادئ التوجيهية المتعلقة به.

8ـ دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى توزيع دليل ممارسي مهن العدالة بشأن المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة، وتدابير تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بهذا الشأن.

ومما يذكر أن المؤتمر المشار إليه، قد اتخذ توصية خاصة منفردة تتعلق بالسنة الدولية لحماية الضحايا وإعادة تأهيل المجرمين، هذا نصها:

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، يوصي بأن تعلن الجمعية العامة سنة دولية لحماية الضحايا وإعادة تأهيل

المجرمين، اعتقادا منه أن ذلك سيثير اهتماما أكبر في كل مكان بشأن حالة ضحايا الجريمة وأحوال السجون في العالم، وأنه سيفضي إلى اتخاذ مبادرات هامة ترمي إلى التخفيف من محنة الضحايا وإلى تحسين نظام السجون في كل البلدان الأعضاء بالإضافة إلى أنه يمثل إضافة قيمة إلى معايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين".

الفقرة السادسة: ـ مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

عقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع[69] لمنع الجريمة ومعاملة المحرمين في

[69] د صالح السعد , مرجع سابق, ص133

القاهرة خلال الفترة **1995/5/8_4/29**، ولم ينظر في موضوع ضحايا الجريمة كبند مستقل على جدول أعمال المؤتمر، وإنما تم تضمين موضوع ضحايا الجريمة في سياق البند الرابع من جدول أعمال المؤتمر، وموضوعه: استراتيجيات منع الجريمة وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية، وجرائم الأحداث، وجرائم العنف، بما في ذلك مسألة الضحايا.

ومن بين التوصيات التي صدرت عن المؤتمر بشأن ضحايا الجريمة، التوصية التالية: **"دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى النظر في المشاكل الناشئة عن تدفقات الهجرة وخصوصا فيما يتعلق بإدماج المهاجرين في الأطر الاجتماعية والثنائية المختلفة، وبمخاطر وقوعهم ضحايا للأنشطة**

الإجرامية أو اشتراكهم فيها، وحث الدول الأعضاء على أن تضع هذه الأمور في اعتبارها التام لدى رسم استراتيجيات منع الجريمة في المناطق الحضرية".

الفقرة السابعة:ـ مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تبنى توجها وأقره في إعلان فيينا خلال أبريل 2000 ويرمي إلى استحداث خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليتي الوساطة والعدالة التصالحية وقرر أن يكون عام 2002 هو الموعد المحدد لكي تراجع الدول ممارستها في هذا الشأن.

وهكذا، قد بدأت المؤتمرات الدولية التي تبحث المسائل ذات الصلة بمكافحة الجريمة في عام 1872، وكانت هذه المؤتمرات تُعقد تحت رعاية اللجنة الدولية للسجون، التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للشؤون الجزائية والإصلاحية.

وفيما يلي سرد تاريخي لهذه المؤتمرات مع إشارة إلى أبرز الموضوعات التي بحثتها والقرارات التي أصدرتها:

- <u>المؤتمر الأول في جنيف (سويسرا) 1955:</u>

اهتم بمعاملة الجانحين الأحداث والسجناء، ونظر في إمكانيات إقامة مؤسسات عقابية وإصلاحية "مفتوحة"، واختيار موظفي السجون وتدريبهم،

واستخدام السجناء يدا عاملة استخداما سليما، وأقر مجموعة من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

- **المؤتمر الثاني في لندن (بريطانيا) 1960:**

كان جدول أعماله أوسع مما شهده المؤتمر الأول، وأوصى المشاركون فيه بإنشاء أجهزة شرطة خاصة لمنع جنوح الأحداث، وبحثوا تأثير وسائل السجن القصير الأمد وعمل السجناء، واندماج السجناء المفرج عنهم في الحياة المجتمعية.

- **المؤتمر الثالث في أستوكهولم (السويد) 1965:**

حضرت فيه بلدان العالم الثالث المستقلة حديثا بأعداد كبيرة، وبحث المشاركون تقديم المساعدة التقنية

في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإجراء بحوث في الإجرام تهدف لمنع الجريمة. وحلَل هذا المؤتمر العلاقةَ بين الإجرام والتغير الاجتماعي.

- **المؤتمر الرابع فى كيوتو (اليابان) 1970:**

كان الموضوع المحوري العام للمؤتمر -الذي عُقد لأول مرة خارج أوروبا- هو "الجريمة والتنمية"، وأعطِي فيه اهتمام خاص لسياسات الدفاع الاجتماعي والوقاية المستندة إلى المجتمع المحلي، ومشاركة عامة الناس في منع الجريمة. ودعا إلى تحسين التخطيط لمنع الجريمة بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- **المؤتمر الخامس فى جنيف (سويسرا) 1975:**

ناقش لأول مرة مفهوم الإجرام كنشاط تجاري، ونظر في الأشكال والأبعاد المتغيرة للجريمة الوطنية والعابرة للحدود والعنف، بما في ذلك دور الجريمة المنظمة في الأعمال التجارية المشروعة ظاهريا، والإجرام الناشئ عن تعاطي المخدرات والكحول والإرهاب.

وأقر المؤتمر إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- المؤتمر السادس في كراكاس (فنزويلا) 1980:

عُرضت على المؤتمر أول دراسة استقصائية مفصلة تعدها الأمم المتحدة عن الجريمة في مختلف أنحاء العالم، استنادا إلى معلومات واردة من 65

دولة عضوا، وأظهرت تلك الدراسة أن الغالبية العظمى من البلدان المتقدمة والنامية تواجه تصاعدا في العنف والإجرام، وأن الإجرام يتخذ أشكالا وأبعادا جديدة، وأن التدابير التقليدية لمنع الجريمة ومكافحتها ليست قادرة على معالجة الوضع.

- **المؤتمر السابع في ميلانو (إيطاليا) 1985:**

اعتُمدت فيه خطةَ عمل ميلانو وعدَّة معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة في إطار موضوع "منع الجريمة من أجل الحرية والعدالة والسلم والتنمية".

وتضمنت خطة عمل ميلانو خطوطا عريضة لبرنامج عالمي لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود و"الإرهاب"، وشددت على ضرورة إجراء بحوث ذات توجه عملي

وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية.

- **المؤتمر الثامن في هافانا (كوبا) 1990:**

أوصى باتخاذ تدابير لمكافحة الجريمة المنظمة و"الإرهاب" في إطار موضوع "منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الدولي في القرن الـ21".

وعمم المؤتمر معلومات عن الشبكات الحاسوبية الخاصة بالعدالة الجنائية والأحكام المتعلقة بحجز العائدات المالية للجريمة المنظمة، وفحص السجلات المصرفية، وتنامي الخبرات في مجال صلة مكافحة الجريمة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

- **المؤتمر التاسع في القاهرة (مصر) 1995:**

تصدرت جدولَ أعماله خططُ مكافحة العصابات الإجرامية العابرة للحدود والجرائم الاقتصادية، من خلال تدعيم التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتعزيز سيادة القانون، واتخاذ تدابير لمكافحة غسل الأموال.

وركزت المناقشات على استكشاف المستجدات في المجالات التالية: الجرائم العنيفة وإجرام الشباب والعنف المرتكب ضد المرأة.

- المؤتمر العاشر في فيينا (النمسا) 2000:

قرر المشاركون فيه اتخاذ تدابير منسقة أكثر فاعلية لمكافحة مشكلة الإجرام العالمية، خصوصا أسوأ أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

واعتُمد خلاله "إعلان فيينا" بشأن الجريمة والعدالة في مواجهة تحديات القرن الـ21، والذي يُلزم الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية وإصلاح العدالة الجنائية.

- **المؤتمر الحادي عشر في بانكوك (تايلند) 2005:**

أتاح هذا المؤتمر الفرصة لكي يتبادل أعضاء المجتمع الدولي الخبرات والآراء بشأن السبل المثلى لمواجهة التحديات الجديدة التي تطرحها كافة أشكال الجريمة، في ظل الطابع المترابط لتلك الجرائم وتأثيرها الخطير على الأمن والاستقرار والتنمية.

واعتمد المشاركون إعلان بانكوك الذي أرسى أسس تعزيز جهود التعاون والتنسيق الدولية في مجال منع الجريمة ومكافحتها وتبيان الاتجاهات الكفيلة بتعزيزها.

- **المؤتمر الثاني عشر في سلفادور (البرازيل) 2010:**

أبرز الدور المحوري للعدالة في التنمية، وأكد الحاجة إلى اتباع نهج كلي في إصلاح نظام العدالة الجنائية لتعزيز قدراتها، وضرورة استكشاف سبل كفيلة بمنع ومكافحة الأشكال المستجِدّة للجريمة على مستوى العالم.

- **المؤتمر الثالث عشر في الدوحة (قطر) 2015:**

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر- الذي شارك فيه أكثر من 5000

شخص من 1422 دولة، بينهم "عدد قياسي من رؤساء الوزراء"- إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور.

وتطرق المؤتمر إلى قضايا كثيرة مثل تمويل الإرهاب وغسل الأموال وسرقة الهويات والسطو على الممتلكات الثقافية، ودور المواطنين في إنفاذ القانون، والجرائم الإلكترونية، وأهمية التقنيات المبتكرة للتحقيق في الجرائم المالية.

وقد تزامن انعقاد مؤتمر الدوحة مع استكمال الاستعدادات لإطلاق خطة أممية

جديدة تمتد حتى 2030، وترتكز أساسا على ربط مكافحة "الإرهاب" بتحقيق التنمية ومواجهة الفساد.

ووضع خبراء الأمم المتحدة أسس الخطة الجديدة بناء على تقييم الخطة السابقة التي امتدت بين عامي 2000 و2015، واهتمت بمكافحة الفقر والسعي للحد من وفيات الأطفال والنساء الحوامل ومواجهة الأمراض الفتاكة[70].

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في

[70] http://www.aljazeera.net تم التصفح يوم 2017/03/11 على الساعة 7 مساءا

الإنتصاف والجبر لضحايا إنتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.

لقد تم إعتماد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني من قبل لجنة حقوق الانسان بموجب قرارها 2005/35 المؤرخ في 19 أبريل 2005 من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي بموجب قرره 30.2005 المؤرخ في 25 يوليوز 2005.

ولقد نصت المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على الحقوق التالية للضحايا.

الفقرة الأولى: حق الضحايا في الإنتصاف

نصت المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني على أن حق الضحية في الوصول الى العدالة يشمل كل العمليات القضائية والإدارية أو غيرها من العمليات العامة المتاحة في إطار القوانين المحلية القائمة وفي إطار القانون الدولي. ويجب أن تتاح في القوانين المحلية الإلتزامات الناشئة بموجب القانون الدولي والمتعلقة بضمان الحق الفردي أو الجماعي في الوصول الى العدالة وإلى إجراءات نزيهة وغير متحيزة.

الفقرة الثانية: حق الضحايا في الحماية و الأمان والسلامة

نصت المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني على أنه يجب معاملة الضحايا من قبل الدولة, وعند الإقتضاء من قبل المنظمات الحكومية الدولية و غير الحكومية والمؤسسات الخاصة, برحمة واحترام لكرامتهم ولحقوق الانسان. ويجب إتخاد التدابير المناسبة لضمان السلامة والخصوصية لهم ولأسرهم. ويجب على الدولة ضمان أن تنص قوانينها المحلية بقدر الإمكان على وجوب استفادة ضحية العنف أو الصدمة من اعتبار ورعاية خاصين تجنبا لتعرضها للصدمة من جديد , أثناء

الإجراءات القانونية والإدارية الرامية إلى توفير العدالة والجبر.

كما يجب على الدولة ن تتخد تدابير ترمي إلى تقليل المضايقات التي تواجه الضحايا الى حدها الأدنى, وحماية خصوصيتهم بحسب الإقتضاء, وضمان سلامتهم من الترهيب والإنتقام, وكذلك سلامة أسرهم وشهودهم, قبل وفي أتناء وبعد الاجراءات القضائية والإدارية أو غيرها من الإجراءات التي تؤثر على مصالح الضحايا.

الفقرة الثالثة :حق الضحايا في جبر الضرر

نصت المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني على حق الضحايا في الجبر ولتحقيق ذلك:

- يجب على الدول وفقا لقوانينها المحلية والتزاماتها الدولية, وفي ضوء الظروف الفردية أن توفر لضحايا انتهاكات حقوق الانسان الدولية والقانون الدولي الإنساني أشكال الجبر التالية:

الإسترداد والتعويض ورد الإعتبار والترضية والضمانات بعدم التكرار.

- يشمل الحق في الجبر جميع الإجراءات الدولية المتاحة التي يمكن أن يكون للفرد فيها وضع قانوني,ويجب الا يمس هذا الحق أيا من سبل الإنتصاف المحلية الاخرى.

- كما نصت المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني على

أن يتكفل بالجبر للضحية الشخص المسؤول عن الضرر أو الدولة نفسها.

المطلب الثاني: الحماية من منضور الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمحاكم الجنائية الدولية

كانت البداية الحقيقية للاهتمام بحقوق الضحايا من خلال إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو في 26 شتنبر 1985، واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 24/40لعام1985.

ويكاد هذا الإعلان يشكل نقطة الانطلاق الحقيقية على الصعيد الدولي للاهتمام بحقوق ضحايا الجريمة، وبعد ذلك توالت جهود المجتمع الدولي في هذا المجال .

الفرع الأول: الحماية من خلال الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) على أن **" لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو**

القانون"[71]. فكل شخص كان ضحية لإنتهاك أحد حقوقه له **الحق في الإنتصاف** عن طريق اللجوء إلى الجهات المختصة. وهذا الحق تم التأكيد عليه في أغلب الإتفاقيات الدولية (العالمية والإقليمية) لحقوق الإنسان[72].

الفقرة الاولى : على مستوى الإتفاقيات الدولية

في إطار منظمة الأمم المتحدة، عقدت عدة إتفاقيات دولية لحماية حقوق الإنسان. وقد جاء في بعض هذه الاتفاقيات النص على حق الضحايا في الإنتصاف وعلى حقهم في التعويض.[73]

[71]- المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[72]- راجع: على محمود علي حمودة، حماية ضحايا إساءة استعمال السلطة في الفكر الجنائي الحديث، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي، المجلد الأول، ص 360 - 393.

[73]د. وائل احمد علام "الحماية الدولية لضحايا الجريمة " دار النهضة العربية ,2004,ص 28

أولا: ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[74].

ألزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول الأطراف بأن تضمن للضحايا ـ الذين إنتهكت أي من حقوقهم المدنية والسياسية ـ وجود وسيلة فعالة للإنتصاف، فنص على أن " تتعهد كل دولة طرف في العهد:

أ ـ بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى ولو صدر الإنتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

ب ـ بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو

[74]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (16 ديسمبر 1966)دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976. وقد صدقت عليه الدول العربية التالية: العراق، الأردن، لبنان، ليبيا، سوريا، تونس، المغرب، مصر، السودان، اليمن، الجزائر، الصومال، الكويت، جيبوتي.

تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي،

ج ـ بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين"[75].

كما نص العهد على الحق في التعويض لضحايا الإعتقال التعسفي، فنص على أن "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض"[76].

ويلاحظ أن العهد الدولي ليس فيه ما يحول دون توقيع عقوبة الإعدام[77]، إلا

75- المادة 2/3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

76- المادة 9/5 من العهد.

77- تنص المادة 6 من العهد على أن:" 1- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا. 2- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد والاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. 3- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. 4- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق الالتماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات. 5 - لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة

أنه صدر ـ فيما بعد ـ برتوكول ملحق بالعهد ينص على إلغاء هذه العقوبة، هذا البرتوكول هو: البرتوكول الاختياري الثاني (1989) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام[78].

وقد نص البرتوكول على أنه" **لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البرتوكول. وتتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية**"[79]. وطبقا لهذا البرتوكول فإن الدول الأطراف تؤمن بأن إلغاء

من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل. 6 ـ ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد. وليس في هذه المادة ما يمكن الاستناد إليه لإلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها.

[78]ـ اعتمد البرتوكول الاختياري الثاني بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 في 15 ديسمبر 1989، ودخل حيز النفاذ في 11 يوليو 1991 حيث صدقت عليه54 دولة.ولم تنضم إليه جميع الدول العربية (باستثناء جيبوتي).

[79]ـ المادة 1 من البرتوكول الاختياري الثاني.وتنص المادة 1/2 على أنه:" لا يسمح بأي تحفظ على هذا البرتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب".

عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وأنه ينبغي إعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدما في التمتع بالحق في الحياة[80].

وفي حقيقة الأمر، ينطوي هذا البرتوكول على إجحاف كبير بحق الضحايا، فأحد الحقوق الأساسية للضحايا – إن لم يكن أهمها – هو معاقبة الجناة بإنزال العقاب الكافي والعادل بمن ألحق بهم أضرارا بالغة قد لا يمكن مداولتها، فمعاقبة الجاني أولى عند الضحايا من الحصول على تعويض.

[80]- الرأي الحالي في أوربا مع إلغاء عقوبة الإعدام (البرتوكول الثالث عشر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). ومازالت عقوبة الإعدام مدرجة في القوانين الخاصة ببعض الدول الأعضاء بمجلس أوروبا ومع ذلك اتفقت جميعها على تعليق هذه العقوبة وعدم العمل بها.

ثانيا : ـ اتفاقية مناهضة التعذيب[81]

أكدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على حق ضحايا التعذيب في الانتصاف،فنصت على أن" تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم"[82].

[81]- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (10ديسمبر 1984)التي دخلت حيز النفاذ في 26يونيه 1987، وقد انضمت إليها الدول العربية التالية:مصر، تونس، ليبيا، الجزائر، الصومال،اليمن، الأردن، المغرب، الكويت، السعودية، البحرين، قطر،لبنان، جيبوتي.

[82]- المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

كما تعطى الإتفاقية ضحايا التعذيب الحق في الحصول على التعويض، فنصت على أن تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض. ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني"[83]

ثالثا : ـ الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[84]

[83]- المادة 14 من نفس الاتفاقية.

[84]- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (21 ديسمبر 1965) دخلت حيز النفاذ في 4 يناير 1969. الدول الأطراف 170 دولة (والدول العربية - باستثناء جيبوتي - أطراف في المعاهدة).

تكفل الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لضحايا التميز العنصري الحق في الإنتصاف، والحق في التعويض، فتنص على أن "تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون إنتهاكا لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الإتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماسا لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز"[85].

[85]- المادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

الفقرة الثانية : على مستوى الإتفاقيات الإقليمية.

في إطار المنظمات الإقليمية، عقدت عدة إتفاقيات دولية لحماية حقوق الإنسان، وجاء في هذه الاتفاقيات النص على حق الضحايا في الانتصاف.

أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[86].

نص الميثاق الإفريقي على أن " حق التقاضي مكفول للجميع"[87]. وهذا الحق يتضمن حق الضحايا في اللجوء إلى القضاء لإنصافهم.[88]

ثانيا : ـ الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[89].

[86]- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (27 يونيو 1981) دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

[87]- المادة 1/7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[88]د. وائل احمد علام مرجع سابق,ص 34.

[89]- الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية - الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (4نوفمبر 1950)دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953.

نصت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الحق في الإنتصاف، فقررت أن "لكل إنسان إنتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة إنتصاف فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الإنتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية"[90].

ثالثا:ـ الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[91].

أكدت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الحق في الإنتصاف، فنصت على أن"

1 ـ لكل إنسان الحق في لجوء ميسر وسريع ـ أو أي لجوء فعال آخر ـ إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف

[90]ـ المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
[91]ـ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (22 نوفمبر 1969)دخلت حيز النفاذ في 18 يوليو 1976.

بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الإتفاقية حتى لو ارتكبت ذلك الإنتهاك في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الإتفاقية حتى لو ارتكبت ذلك الإنتهاك أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية.

2 ـ تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

أ ـ أن تضمن أن كل من يطالب بتلك الحماية ستفصل في حقه هذه السلطة المختصة التي يحددها هذا النظام القانوني للدولة.

ب ـ أن تنمي إمكانيات الحماية القضائية.

ج ـ أن تضمن أن السلطات المختصة سوف تنفذ تدابير الحماية المشار إليها عندما يتم منحها"[92].

[92]- المادة 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

رابعا : ـ الميثاق العربي لحقوق الإنسان[93].

نص الميثاق العربي على الحق في الانتصاف فقرر أن :تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية"[94].

كما يعطى الميثاق العربي لكل من كان ضحية لإساءة استعمال السلطة الحق في التعويض، على النحو التالي:

ـ تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتيعه بحق رد الإعتبار والتعويض.

[93]ـ في 23 مايو 2004 صادق مؤتمر القمة العربي المنعقد بتونس على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي لم يدخل حيز النفاذ بعد حيث لم تصدق عليه حتى الآن إلا الأردن.

[94]ـالمادة 23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ـ لكل شخص كان ضحية توقيف أو إعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.

ـ لكل متهم تثبت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به[95].

ونخلص مما سبق إلى أن الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تؤكد على حقين أساسيين للضحايا، هما: حق الضحايا في الإنتصاف، وحق الضحايا في التعويض.

الفقرة الثالثة: على مستوى إتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

نصت إتفاقيات جنيف الأربعة (**1949**) والبرتوكولان الملحقان بها (**1977**) على حماية ضحايا النزعات المسلحة[96] وذلك على النحو التالي:

---

[95]- راجع المواد 8، 14 (ز)، 19 (ب) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[96]- يتشكل القانون الدولي الإنساني بصفة أساسية من اتفاقيات جنيف الأربعة (1949)، والبرتوكولين الملحقين بهما (1977). "الاتفاقية الأولى" و " الاتفاقية الثانية و " الاتفاقية الثالثة" و " الاتفاقية الرابعة" تعني على الترتيب اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان، واتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان، واتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال

ـ للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الإحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم ضد جميع أعمال العنف أو التهديد.

ـ يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي إعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الإغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن. كما يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه.

ـ يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات.

ـ يجب في جميع الأحوال إحترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد

الجرحى والمرضى المنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة، واتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

القوات المسلحة وغيرهم. ويجب، في جميع الأحوال، أن يعامل أي منهم التي تتطلبها حالته. ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

ـ يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم إحتجازهم أو إعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم.

ـ يجب التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، فالأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في

جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز مجحف. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية ـ كما يحظر التهديد بإرتكابها ـ:

أ. الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب. أخذ الرهائن،

ج. الإعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

د. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة فينظر الشعوب المتمدنة،

ه. السلب والنهب،

و. الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها[97].

أولا: مسؤولية الدولة عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

يكون الفعل غير مشروع دوليا إذا كان يشكل إخلالا بالتزام دولي على الدولة سواء كان هذا الإخلال بفعل إيجابي أو سلبي. وطبقا لإتفاقيات جنيف يقع على الدول التزام دولي باحترام هذه الإتفاقيات التي تقرر حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فطبقا للمادة الأولى من اتفاقيات جنيف " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل إحترامها في جميع الأحوال"[98].

[97]- راجع: صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، 2003، ص 129-141، عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2000، ص261-314.

[98]- اتفاقيات جنيف ملزمة تقريبا لكل الدول حيث أن عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف 190 دولة.

ـ وعلى ذلك تسأل الدول عن أعمال قواتها المسلحة[99]، وهذا ما أكدت عليه الإتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية[100] من أن "يكون الطرف المتحارب مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة". كما ينص البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة على أن" يسأل طرف النزاع عن كافة الأعمال التي تقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة"[101]. وعلى ذلك تسأل الدولة إذا ارتكبت هذه القوات أي من المخالفات التالية ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة غير

[99]- تنسب تصرفات أجهزة الدولة إلى الدولة نفسها سواء كانت هذه التصرفات قد تمت في الحدود التي رسمها القانون الداخلي أو تمت بالمخالفة للقانون الداخلي، كأن تجاوز الجهاز حدود سلطته أو تجاوز الموظف حدود اختصاصاته أو خالف التعليمات الصادرة له.

[100]- المادة 3 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر 1907).

[101]- المادة 91 من البرتوكول الإضافي الأول.وعدد الدول الأطراف في البرتوكول الأول 160 دولة. ومصر طرف في الاتفاقيات الأربع والبرتوكولين.

الإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الإتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير وإغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية[102].

ـ كذلك طبقا للإتفاقيات جنيف الأربعة " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص

[102]- المواد 147،13،51،50من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي.

الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية "[103].

ولذلك تسأل الدولة إذا كان قانونها الداخلي لا يفرض عقوبات على مرتكبي المخالفات أو إذا كان يجيزها[104].

ـ كذلك تسأل الدولة عن أعمال السلطة القضائية في حالة إنكار العدالة، فتسأل الدولة إذا حرمت شخص محمي من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة، أو عدم توافر الضمانات الأساسية الضرورية لحسن سير العدالة أو البطء الشديد غير المبرر في إجراءات التقاضي[105].

ثانيا: آثار المسؤولية الدولية.

[103]- المواد 136،129،50،49 من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي.

[104]- يمكن أن يشكل امتناع الدولة عن إصدار تشريع معين عملا موجبا لقيام المسؤولية الدولية إذا كان هذا الامتناع يشكل مخالفة لالتزام دولي يوجب على الدولة إصدار مثل هذا التشريع وقد ذهبت محكمة العدل الأوربية إلى مسؤولية بعض الدول الأوربية عن تقاعسها عن إصدار تشريعات معينة كان يتعين عليها أن تقوم بإصدارها. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ص 741.

[105]- راجع: مصطفى أحمد فؤاد، مفهوم إنكار العدالة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،منشأة المعارف، الإسكندرية.

تستوجب الآثار التالية في حق الدولة المسؤولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني المتضمنة حماية ضحايا النزاعات المسلحة:

- **بالنسبة للمستقبل.**

1 ـ إستمرار واجب الوفاء: يجب على الدولة المسؤولية أن تستمر في إحترمها لقواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الالتزام باحترام حماية الضحايا.

2 ـ الكف عن الأعمال غير المشروعة: يجب على الدولة المسؤولة أن تتوقف عن أي فعل غير مشروع يعرض الضحايا للخطر، وهذا ما أكدت عليه اتفاقيات جنيف من أن" على كل طرف متعاقد إتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال

التي تتعارض مع أحكام هذه الإتفاقية "[106].

- **ـ بالنسبة للماضي:** تلتزم الدولة المسؤولة بجبر الضرر الناجم عن إنتهاكها الإلتزام باحترام حماية ضحايا النزاعات المسلحة عن طريق:

1 ـ الرد: يقع على الدولة المسؤولة ـ إذا كان ذلك ممكنا ـ الإلتزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، كإعادة الأموال المصادرة دون وجع حق، والإفراج عن المحتجزين على نحو غير مشروع، والسماح بعودة الأشخاص المنفيين إلى ديارهم.

2 ـ المحاكمة الجنائية: تنص اتفاقيات جنيف الأربعة على أن تتعهد

[106]ـ المواد 49، 129،146 من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي.

الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية، يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديم إلى محاكمة، أيا كانت جنستهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص"[107]. وعلى ذلك يجب على الدولة المسؤولة محاكمة مقترفي المخالفات الجسيمة، وللدول أيضا، إذا فضلت ذلك، وطبقا لأحكام

[107]- المواد 146،129،50،49 من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي.

تشريعاتها الداخلية، أن تسلمهم إلى دولة أخرى لمحاكمتهم. كما يمكن محاكمة هؤلاء الأشخاص أمام محكمة جنائية دولية خاصة يؤسسها مجلس الأمن على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا واللتين كان لهما اختصاص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في هاتين الدولتين.

3 ـ التعويض: يقع على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا إلتزام بالتعويض، وفي هذا تنص الإتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية على أن " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا

دعت الحاجة"[108].كما ينص البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة على أن "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الإتفاقيات أو هذا الحق "البرتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك"[109]. وفي الممارسة العملية، قرر مجلس الأمن ـ القرار **692** ـ مسؤولية العراق عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو الرعايا الأجانب أو الشركات الأجنبية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. وبناء على ذلك قرر المجلس أن ينشيء لجنة الأمم المتحدة

[108]- المادة 3 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر 1907).
[109]- المادة 91 من البرتوكول الإضافي الأول.

للتعويضات وصندوق التعويضات. وقد تأسست لجنة الأمم المتحدة للتعويضات طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 692_20 مايو 1991 _ بوصفها جهازا لمجلس الأمن[110]. وتتولى اللجنة مسؤولية مراجعة ومعالجة وتقييم المطالبات ودفع التعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت بأفراد ومؤسسات وحكومات ومنظمات دولية كنتيجة مباشرة للإحتلال غير المشروع للكويت من جانب العراق. وقد تلقت اللجنة العديد من المطالبات[111] تم تقسيمها إلى فئات[112] وتم بالفعل دفع تعويضات للضحايا من صندوق التعويضات الذي يحصل على نسبة

[110]- تتشكل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات من ثلاثة أجهزة: مجلس الإدارة، وفرق المفوضين، والأمانة.

[111]- تقدمت حوالي 100 حكومة بمطالبات للجنة. وقد تلقت اللجنة أكثر من 2و6 مليون مطالبة بقيمة حوالي 250 مليار دولار طبقا لما طالب به أصحاب المطالبات. حتى نهاية أكتوبر 1998، كان قد حسم 2و5 مليون مطالبة تقريبا من كافة الفئات (بما في ذلك مطالبة مجمعة قدمت بالنيابة عن حوالي مليون عامل مصري). كما تقررت أحكام تعويض حتى الآن بقيمة تتعدى مبلغ 7 مليار دولار.

[112]- قسم مجلس الإدارة المطالبات إلى ست فئات: الفئة"أ":مطالبات أفراد عن مغادرة العراق أو الكويت. الفئة"ب": مطالبات أفراد عن الوفاة أو إصابات شخصية حادة. الفئة "ج": مطالبات أفراد عن خسائر أقل من100 ألف دولار. الفئة"د": مطالبات أفراد عن خسائر أكثر من 100 ألف دولار. الفئة "هـ": مطالبات المؤسسات وهيئات أخرى."و": مطالبات الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك المطالبات عن خسائر بيئية.

30% من عائدات صادرات النفط العراقية[113].

الفرع الثاني : الحماية القانونية لضحايا السلوك الإجرامي من خلال المحاكم الجنائية الدولية

عبر التاريخ وقعت جرائم بشعة ضد البشر خلفت وراءها الملايين من الضحايا , بعضهم لقي حتفه , والبعض الأخر ظل حيا يعاني مم لحق به من الألام المادية والنفسية وزاد من قسوتها عدم ملاحقة الجناة ومحاكمتهم. معاناة هؤلاء الضحايا وأسرهم دفعت الأفراد والمؤسسات إلى المطالبة بإنشاء محكمة جنائية دولية لتحقيق أملهم في ملاحقة

[113]طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 778 (1995) إلى توفير موارد إضافية للصندوق.

ومقاضاة ومعاقبة الجناة وتقديم الترضية المناسبة للضحايا.

ولقد تم بالفعل في إنشاء محكمة جنائية دولية – عام **1993** – لمحاكمة الأشخاص الذين اقترفوا جرائم خطيرة في يوغسلافيا السابقة، ثم أنشئت محكمة أخرى – عام **1994** – بخصوص رواندا. ثم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام **1998**.

وقد نص النظام الأساسي لهذه المحاكم على مركز للضحايا يستطيعون من خلاله الدفاع عن مصالحهم.

الفقرة الأولى: المركز القانوني لضحايا الجريمة أمام المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

مع تفكك جمهورية يوغسلافيا السابقة ارتكبت مذابح ضد المسلمين في البوسنة

والهرسك، ولم يتحرك المتجمع الدولي في ذلك الوقت لوقف هذه الجرائم، ثم رئى فيما بعد ضرورة محاكمة مرتكبي هذه الجرائم[114]، ولهذا قرر مجلس الأمن ـ في عام 1993 ـ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[115].

كذلك فإنه إزاء الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في رواندا، قرر مجلس الأمن ـ في عام 1994 ـ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[116].

ويجب أن يلاحظ أن نصوص النظام الأساسي وقواعد الإجراءات للمحكمتين

---

[114]- راجع: محمد محي الدين عوض، جرائم الضرب والكروات ضد شعب البوسنة والهرسك، تكييفها والمحاكمة عنها دوليا، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 16، يوليو 1993، ص11 - 37.

[115]- قرار مجلس الأمن رقم 827 في 25 مايو 1993. وتحددت مهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في يوغسلافيا السابقة منذ 1 يناير 1991. وتقتصر سلطة المحكمة على أربيع مجموعات من الجرائم، وهي: الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949، انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية.ومقر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في لاهاي بهولندا.

[116]- قرار مجلس الأمن رقم 955 في 8 نوفمبر 1994. وتحددت مهمة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات جنيف الواقعة في الفترة من 1 يناير حتى 31 ديسمبر 1994. ومقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أروشا بتزانيا.

متماثلة تقريبا وهو ما يجعلنا نبحث المركز القانوني للضحايا أمامهما معا.

أولا: المقصود بالضحية.

عرفت القواعد الإجرائية لهاتين المحكمتين الضحية بأنه" شخص ارتكبت ضده جريمة تدخل في إختصاص المحكمة"[117].

ثانيا: حماية الضحايا.

يتبين من نصوص النظام الأساسي للمحكمتين أن هاتين المحكمتين تتعاملان مع الضحايا بصفة أساسية على أساس دورهم كشهود يحتاجون للحماية، هذا المفهوم تم التأكيد عليه في عدة مواد من النظام الأساسي لهاتين المحكمتين، من ذلك ما يلي:

[117]- القاعدة 2/أ من قواعد الإجراءات.

ـ" لأغراض الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الدولية، يضع قضاة المحكمة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تتبع في مرحلة ما قبل المحاكمة، والمحاكمات والاستئناف، وقبول الأدلة، وحماية الضحايا والشهود، وغير ذلك من الأمور المناسبة"[118].

ـ " تكفل دائرتا المحاكمة أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وأن تشير الدعوى وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مع احترام حقوق المتهم احتراما كاملا وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية الضحايا والشهود"[119].

ـ " تنص المحكمة الدولية في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها على حماية الضحايا

[118]- المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، المادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.
[119]- المادة 1/20 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، المادة 1/19 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

والشهود. وتشمل تدابير الحماية هذه، علا سبيل المثال، لا الحصر، عقد جلسات مغلقة وحماية هوية الضحية"[120].

كذلك أكدت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين – مرة أخرى – على مبدأ الحماية، فنصت على إنشاء – تحت إشراف مسجل المحكمة – لوحدة الضحايا والشهود، على أن تكون مهمتها التوصية باتخاذ تدابير حماية للضحايا والشهود، وتقديم المسورة والمساعدة، لاسيما في حالات الإغتصاب والإعتداء الجنسي. كذلك عهد إلى وحدة الضحايا والشهود المهام التالية:

– التأكد من احترام حرية الشهود في إتخاذ قراراتهم (مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجة لضمان أمانهم وأمنهم)،

[120]- المادة 22 (حماية الضحايا والشهود.

ـ تقديم الدعم المادي والنفسي أثناء إقامتهم في هولندا وذلك بالاتفاق مع المحكمة،

ـ التأكد من أنهم قد أبلغوا بالتسهيلات المتاحة لحمايتهم،

ـ إعدادهم للمحاكمة عن طريق جعلهم أكثر دراية بالمكان الذي سيعطون فيه شهاداتهم،

ـ تنظيم الرعاية الخاصة والنفسية،

ـ تقديم خدمات الرعاية في الإقليم الوطن[121].

كما نصت القواعد الإجرائية على تدابير الحماية التي يمكن اتخاذها في الظروف الاستثنائية التي تتطلب عدم الكشف عن هوية الضحية أو الشاهد، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق المتهم.

[121]- القاعدة 34 (وحدة الضحايا والشهود).

وفي حقيقة الأمر إن محكمتي يوغسلافيا ورواندا اعتبرتا أن مصطلح الضحايا وذويهم تنحصر في محاكمة ومعاقبة الجناة، لذلك انصرف اهتمام المحكمتين بالضحايا إلى توفير الحماية والأمان لهم بإعتبارهم شهودا يساعدون المحكمة في محاكمة المتهمين[122].

ثالثا: حق الضحايا في جبر الضرر.

يعتبر جبر الضرر للضحايا عنصرا أساسيا في تعزيز العدالة الدولية، إذ أنه يمكن أن يساهم في تحقيق التسوية في المجتمعات التي فرقها النزاع. وعلى الرغم من أهمية الحق في جبر الضرر إلا إنه لم يحظ بالقبول أمام المحاكم الدولية، فالمحاكم العسكرية

[122]- أكدت على مفهوم الحماية والأمن للضحايا باعتبارهم شهودا قواعد الإجراءات (محكمة يوغسلافيا) التالية:69 (حماية الضحايا والشهود) 75 (تدابير لحماية الضحايا والشهود)و 79 (الجلسات المغلقة).

المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية لم تقر هذا الحق[123].

أما محكمتا يوغسلافيا ورواندا فتسمحان برد الحقوق للأفراد، فقد نص النظام الأساسي لهاتين المحكمتين على أن" لدائرة المحكمة، بالإضافة إلى توقيع عقوبة السجن، أن تأمر بأن ترد إلى المالكين الشرعيين أية ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي، بما في ذلك الإكراه"[124].

وبالنسبة لإمكانية حصول الضحايا على تعويض، نصت القاعدة 102 (تعويض الضحايا) على مايلي:

"أ ـ يحيل المسجل إلى السلطات المختصة في الدول المعنية الحكم الذي

[123]- بنهاية الحرب العالمية الثانية، اجتمعت أربع دول من الحلفاء، وهي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وفرنسا وبريطانيا - في 8 أغسطس 1945 - وصاغوا ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نوركمبرج) لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان. وقد أعقبت ذلك إنشاء محكمة طوكيو - في عام 1946 - للنظر في جرائم الحرب في الشرق الأقصى.

[124]- المادة 24من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

قضى بأن المتهم قد ارتكب جريمة سببت ضررا لضحية.

ب – بالموافقة مع التشريع الوطني ذات الصلة، فإن للضحية أن ترفع دعوى أمام محكمة وطنية أو جهاز آخر مختص للحصول على تعويض.

ج – لأغراض المطالبة الواردة في الفقرة (ب)، يكون حكم المحكمة نهائيا وملزما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المرتكب لهذا الضرر".

وطبقا لهذا النص، ليس من سلطات المحكمة الجنائية الدولية" (يوغسلافيا السابقة أو رواندا) الحكم بالتعويض لصالح أحد الضحايا، وإنما يجوز للضحية المطالبة بالتعويض أمام محكمة داخلية مختصة[125] على أساس حكم المحكمة

[125]- يمكن أن تكون المحكمة الداخلية في دولة ما مختصة عندما تكون لها ولاية قضائية على الشخص الذي أدنته المحكمة الدولية، كأن يكون هذا الشخص أحد رعايا هذه الدولة أو مقيما لديها.

الدولية الذي يعتبر نهائيا وملزما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المرتكب لهذا الضرر. ولا شك أن إعتبار حكم المحكمة الدولية نهائي وملزم فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المرتكب لهذا الضرر يقوى في مطالبة الضحية بالتعويض أمام المحاكم الداخلية.

وهكذا لم تقر المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا الحق في جبر الضرر كمبدأ عام، وإن سمحت بإمكانية الجبر عن طريق المحاكم الداخلية، وهذا ما أكد عليه قرار مجلس الأمن **827** (**25** مايو **1993**) ـ الذي أنشأ محكمة يوغسلافيا ـ حيث نص على أن "تضطلع المحكمة الدولية بعملها دون الإخلال بحق المجني عليهم في السعي عن طريق الوسائل

الملائمة للحصول على تعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة لإنتهاكات القانون الإنساني الدولي".

الفقرة الثانية: المركز القانوني لضحايا الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تؤكد مقدمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن" أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال"، ولهذا الغرض فإن المحكمة تعمل على "وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب".

وإذا كان الغرض الرئيسي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم شديدة الخطورة، إلا أن النظام الأساسي

لم يغفل حقوق ومصالح ضحايا هذه الجرائم، لذلك أشارات مقدمة النظام الأساسي إلى حقيقة هامة، وهي " أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة". لذلك نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الحقوق والمبادئ تؤسس لمركز واضح لضحايا الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة[126].

اولا : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في 17 يوليو 1998 إعتمد" مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين

[126]- في 4 ديسمبر 1989 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار 39/44) من لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية. وقد نظرت اللجنة في هذه المسألة من عام 1990 حتى عام 1994 حيث أنجزت اللجنة مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقدم هذا المشروع إلى الجمعية العامة التي قررت (القرار 46/50) - في 11 ديسمبر 1995 - إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشة حول المشروع.وفي 17 ديسمبر 1996 قررت الجمعية العامة (القرار 207/51) أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام 1998 بغرض إنجاز واعتماد اتفاقية دولية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.وفي 3 أبريل 1998 انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية وأحالت المشروع إلى المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين.

المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية"[127] النظام الأساسي للمحكمة وفتح باب التوقيع عليه حتى **31** ديسمبر **2000**، كما فتح باب التصديق عليه. وقد دخل النظام الأساسي حيز النفاذ في **1** يوليو **2002**.[128]

وقد نص النظام الأساسي على " مركز قانوني فريد" للضحايا، طبقا له يجب توفير الحماية للضحايا، ويجوز لهم المشاركة في كافة مراحل الإجراءات، كما يجوز لهم أن يطالبوا بجبر الأضرار التي وقعت لهم. هذا المركز القانوني للضحايا تضمنته هذه مواد متفرقة في النظام الأساسي حيث نصت هذه المواد على الإطار العام والمبادئ الأساسية

[127]- اجتمع المؤتمر في روما في الفترة من 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998. وقد شاركت في المؤتمر وفود 160 دولة حيث حضرت جميع الدول العربية - باستثناء الصومال -، وحضرت فلسطين بصفة مراقب، كما حضر بصفة مراقب ممثلو المنظمات الحكومية حيث حضرت جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الوحدة الإفريقية، كما حضر ممثلون عن المنظمات غير الحكومية.

[128]- وقعت حتى الآن 139 دولة، وصدقت 92 دولة، منهما دولتنا عربيتان حيث صدقت الأردن (أبريل 2002)، وجيبوتي (5 نوفمبر 2002).

تاركة التفاصيل للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي وضعت لاحقا.

ثانيا :مركز الضحايا أمام المحكمة.

يعمل النظام الأساسي – والقواعد الإجرائية – للمحكمة الجنائية الدولية على توفير الحماية للضحايا من خلال وضع "مركز قانوني"، يخول الضحايا: المشاركة في الإجراءات الرامية لملاحقة ومعاقبة الجناة، والحفاظ على أمنهم وسلامتهم، وجبر الضرر الواقع عليهم، ونعرض لهذه الأمور تابعا[129].

1: مشاركة الضحايا في الإجراءات.

لم يصغ النظام الأساسي للمحكمة من وجهة نظر نظام قانوني واحد أو ثقافة واحدة ولكن تم صياغته بمراعاة للأنظمة

[129]-راجع: مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي، المجلد الأول: صلاح عبد البديع شلبي، حماية الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية، ص 297-345، وائل أحمد علام، المركز القانوني لضحايا الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 557-605.

القانونية والثقافات المختلفة، لذلك رئة عند وضع النظام الأساسي أن مشاركة الضحايا في إجراءات تعد وسيلة ضرورية لجعل المحكمة وإجراءاتها أكثر قربا من الأشخاص الذين عانوا، كما رئى أيضا أن دور المحكمة يجب ألا يكون عقابيا للجناة فقط ولكن أيضا إصلاحيا للضحايا، وهذا ما يمكن أن يتحقق عن طريق مشاركة الضحايا في الإجراءات التي يمكن أن تهدئ من مشاعر الضحايا الغاضبة على المجتمع، كما يمكن أن تمهد الطريق إلى جبر الأضرار للضحايا.

وتتمثل مشاركة الضحايا في الإجراءات ـ كما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ـ في الأمرين التاليين:

أ ـ كشهود يمكنهم مساعدة العدالة في الملاحقة القضائية للجناة،

ب ـ كأفراد متضررين من الجريمة ومن ثم يسعون لإجراء تحقيقات فعالة ومحاكمة عادلة.

ويمكن الأمر الأول الضحية من القيام بدورها التقليدي حيث يكون لها دور حاسم في جمع وتعزيز أدلة الإثبات. أما الأمر الثاني فهو يمكن الضحية من القيام بدور مستقل تقف فيه الضحية وراء حقوقها من خلال الإدعاء بحدوث أضرار لها، ومن ثم فإن الضحية تدافع وتمثل مصالحها أمام المحكمة. على أساس حقها.

في هذا الإطار يختلف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية، والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا. فهذه المحاكم نظرت للضحايا بصفة

أساسية ليوغسلافيا السابقة ورواندا. فهذه المحاكم نظرت للضحايا بصفة أساسية كشهود ومن ثم لم تعطهم أي مركز مستقل في إجراءات الدعوى. أمام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيذهب أبعد من معاملة الضحية كمساعد في الإجراءات الجنائية، فيعطى الضحية حق الوقوف وراء حقوقها في جميع مراحل الإجراءات.

وهذا الدور المستقل الذي يتمتع به الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكنهم من المشاركة في الإجراءات عن طريق:

1 ـ إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية بهدف بدء التحقيقات في أمر يهم الضحايا،

2 ـ تقديم ملاحظات للمحكمة عند النظر في إختصاصها أو في مقبولية الدعوى أمامها،

3 ـ المشاركة في كافة إجراءات المحاكمة.

2 : حماية أمان وسلامة الضحايا[130].

يتوقف نجاح المحكمة الجنائية الدولية على قدرتها على تشجيع الضحايا على أن يمثلوا أمامها. وهذا يعتمد بدرجة كبيرة على قدرة المحكمة نفسها في أن تقدم حماية فعالة للضحايا والشهود الذين يشهدون أمامها. فهؤلاء الذين يأتون أمام المحكمة يجب ألا يتعرض أمنهم للخطر، ويجب أن تقدم لهم الحماية اللازمة

[130]د. وائل احمد علام مرجع سابق,ص 84.

للحفاظ على أمنهم وخصوصيتهم وكرامتهم. ولتحقيق ذلك نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على توفير الحماية للضحايا[131].

أما المادة **68** من النظام الأساسي والتي تحمل عنوان" حماية المجنى عليهم والشهود واشتراكهم في التدابير" فقد خصصت لوضع المبادئ العامة المتعلقة بحماية الضحايا والشهود، فنصت على أن" 1ـ تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم. وتولى المحكمة في ذلك إعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو

[131]- راجع"

John R.W.D. Jones, Protection of Victims and Witensses, in The Rome Statute of tje International Criminal Court : a commentary, ed by Antonio Cassese, Paola, John R.W.D. Jones, 2002, pp.1355-1371.

المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولاسيما، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال. ويتخذ المدعي العام هذه التدابير وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. 2 ـ إستثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي خاصة

الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سينما آراء المجني عليه أو الشاهد".

3 : إتخاذ تدابير لحماية الضحايا.

تنص القاعدة **1/87** على أنه" يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود، حسب الإقتضاء، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أولى بها شاهد عملا بالفقرتين **1** و **2** من المادة **68**. وتسعى الدائرة، كلما كان ذلك ممكنا، إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب في إتخاذ تدابير الحماية من

أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير." وطبقا لهذه القاعدة، فإن الذين لهم الحق في طلب اتخاذ تدابير الحماية، هم:

- دائرة المحكمة من تلقاء نفسها،
- أو المدعي العام،
- أو الدفاع،
- أو أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني.

كما تعرض القاعدة 88 لإمكانية اتخاذ المحكمة تدابير خاصة لتسهيل شهادة ضحايا وشهود معينين، مثل المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي. وتتضمن هذه التدابير الأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفساني

أو أحد أفراد الأسرة خلال إدلاء الضحية أو الشاهد بشهادته[132].

4 : حق الضحايا في جبر الضرر.

كما ذكرنا سابق، المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا ـ مثل المحاكم العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية ـ لم تقر مبدأ حق الضحايا في الجبر. ولقد كان هذا الأمر ماثلا في الأذهان عند إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولذلك إتسم موضوع حق الضحايا في جبر الضرر بالخلاف في الآراء أثناء المراحل المختلفة لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

أ:مشروع لجنة القانون الدولي.

[132]د. وائل احمد علام مرجع سابق,ص 97.

في عام **1993** أعدت لجنة القانون الدولي مشروعا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. في هذا المشروع تم وضع مادة حول العقوبات القابلة للتطبيق (المادة **47**) نصت على أن الغرامات المدفوعة يمكن تحويلها بمقتضى أمر من المحكمة.

ـ إلى الدولة التي ضحايا الجريمة هم مواطنوها.

ـ أو إلى صندوق استئماني لصالح ضحايا الجريمة ينشؤه الأمين العام للأمم المتحدة.

وهذه المادة وإن كانت تعنى بالضحايا إلا أن ما نصت عليه لا يعد تعويضا مباشرا للضحايا. مع ذلك لجنة القانون الدولي لم تبق على هذا الاقتراح في مشروعها لعام 1994 الذي كان أساس المفاوضات التي أدت لنظام

روما. وعلى هذا لم يتضمن مشروع اللجنة نصا حول حق الضحايا في الجبر. والخلاصة عليه في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، فالمشروع يعتبر الضحية شاهدا في الإجراءات يحتاج للحماية (المادة 43 من المشروع)[133].

ب: مسؤولية الدولة عن جبر أضرار الضحايا.

مسؤولية الدولة عن جبر أضرار الضحايا كان الموضوع الأكثر صعوبة في المفاوضات حول المادة المقترحة حول حق الضحايا في الجبر[134]. فلقد ظهر

---

[133]- أغلبية لجنة القانون الدولي كانوا منذ بداية المناقشات حول وضع المشروع متحمسين لمنح الضحايا مركزا واسعا في النظام الأساسي للمحكمة. ولكن عندما عقدت اللجنة نقاشا عاما حول مسألة الاختصاص الدولي الجنائي، ظهرت اعتراضات عملية على أساس الأعداد الكبيرة المحتملة للضحايا التي يمكن أن تتدخل في الدعاوى، كذلك أثير اعتراض إجرائي حول ما إذا كان منح تعويضات للضحايا يدخل في نطاق عمل اللجنة. راجع:

Theo van Boven, The Position of the Victim in the Statue of the Internatyional Criminal Court , in Reflictions on the International Criminal Court, Herman von Hebel et al, eds., T.M.C Asses, The Hague, 1999, pp.82 J83.

[134]- من الأهمية الإشارة إلى أن المشروع المقدم من اللجنة التحضيرية - في صياغته النهائية - المقدم إلى مؤتمر روما كان يتضمن مادة تتعلق بمسؤولية الدولة عن جبر أضرار الضحايا في حالة إذا الشخص المدان كان قد تصرف بصفة رسمية لصالح هذه الدولة. إلا أن هذه المادة حذفت واعتمد نص المادة 75 الذي يقرر أن المحكمة يمكن أن تصدر أمرا بالجبر ضد الشخص المدان فقط. راجع:

Christian P.J. Muttukumaru, Rreparations for Victims In : Essays on the RomeStatue of the International Criminal Court, ed.by Flavia Lattanzi and William A.Schabas, vol. 1, 1999, pp.307-309.

رأيان أثناء المفاوضات في مؤتمر روما على النحو التالي:

ـ بعض الوفود طالبت بالنص على مسؤولية الدولة عن الجبر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ودول رفضت ذلك وإعتبرت أنه يجب أن تنحصر المسؤولية على المدان فقط.

وفي الأخير تم الأخذ بوجهة النظر الثانية وهي حق الضحايا في الجبر في مواجهة الشخص المدان فقط دون أن تكون هناك مسؤولية على الدولة حتى لو كان هذا الشخص المدان قد تصرف باسمها أو لصالحها.

وهكذا وافقت الوفود على المبدأ الأساسي بعنصريه، وهما:

ـ النص على حق الضحايا في جبر الأضرار،

ـ أن يكون الحكم بالجبر ضد الشخص المدان.

وهذا المبدأ تمت صياغته في المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة[135].

المبحث الثاني: أثار الجريمة على الضحايا و مسؤولية الدولة

لقد ظلت الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية غير كاملة لعدم دراسة المجني عليه، وهويمثل العنصر الثالث في هذه الظاهرة بجانب المجرم والجريمة، إلى أن ظهر ابتداء من عام 1948فرع جديد يهتم أساسا بالدراسة العلمية للمجني عليه سميى "ب**علم المجني عليه**

[135]ـ المادة 75 تم الانتهاء منها في مرحلة متأخرة نسبيا في عملية المفاوضات.

، والذي يعرف بأنه ذلك الفرع من العلوم الذي يدرس المجني عليه المباشر من الجريمة دراسة علمية، بهدف تحديد مجموعة من الخصائص العضوية والنفسية والاجتماعية المتعلقة به. فهو يهتم من ناحية ببيان الصفات والسمات الموضوعية والنفسية والاجتماعية والثقافية المتعلقة به، كما يهتم من نا حية أخرى بتحديد العلاقات المتبادلة بين الجاني و المجني عليه، وكذلك بيان الدور الذي قام به المجني عليه في خلق فكرة الجريمة أو التشجيع عليها وتسهيل ارتكابها، وأثر هذا الدور بالنسبة لتحديد مسؤولية الجاني وحدود الجزاء الذي سيوقع عليه.

المطلب الأول: عوامل تعرض الضحية للجريمة و أثارها

إن العلاقة بين الجاني والضحية وإحتكاكهما في كثير من مجالات الحياة يخلق فرصة أكبر لوجود الظروف والعوامل المحركة للنزعة الاجرامية والإستعداد الإجرامي لدى الشخص, فيقدم على ارتكاب فعله الاجرامي . كما ان هناك بعض العوامل التي تسهل من تعرض الفرد لسلوك الإجرامي وبالتالي تأتره من مجموعة من الإنعكاسات السلبية, لدى سنحاول التركيز هنا على تحديد العوامل المساعدة على تعرض الضحية للجريمة تم الإتجاه الى ذكر أهم

الإنعكاسات التي يعاني منها ضحايا السلوك الإجرامي.

الفرع الأول : العوامل المساعدة على تعرض الضحية لسلوك الإجرامي

لم يتوصل علماء الإجرام حتى الآن إلى تصنيف شامل للعوامل المساعدة على تعرض الضحية لسلوك الاجرامي ، لأن أية خصائص جرمية بهذا الشأن تخضع لعوامل متعددة ، منها عامل الزمن ومتغيراته ، وعامل التركيب الديموغرافي ومستجداته ، والعامل القانوني وتطوراته ، هذا بالإضافة إلى المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والقيمية والسلوكية والثقافية المتباينة من مجتمع إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى.

وفي ضوء المعطيات المذكورة، سنحاول استعراض تصنيف شامل لعوامل المسهلة لتعرض الفرد لسلوك الإجرامي على النحو التالي.[136]

الفقرة الاولى: العوامل الصحية (العضوية والنفسية والعصبية) و الديمغرافية

أولا: العوامل الصحية

تشير بعض الدراسات إلى أن هناك بعض العوامل الصحية المختلفة التي يتصف بها ضحايا الجريمة، مثل (الانحطاط في القوى الجسمية)، والأمراض البدنية، والضعف أو الانحطاط في القدرات العقلية، والإدمان على

[136]د.صالح السعد "علم المجني عليه ضحايا الجريمة " دار صفاء لنشر والتوزيع ,عمان,الطبعة الاولى. 1999 ص65.

المسكرات والمخدرات، والاكتئاب، والقهر، والإحساس بالضياع[137].

ومن ذوي الخصائص الصحية أيضا، ضعاف الأجسام، وذوي العلل الصحية والإعاقات الجسدية والخلقية كالصم والبكم والمكفوفين، وذوي الإعاقات الذهنية، والإحباطات والاضطرابات النفسية، والذين يعانون من القلق واليأس والإنزواء والهلوسة. ويضيف بعضهم إلى هؤلاء السمات الخيالية أو الوهمية للمجني عليهم، والذين تقودهم تخيلاتهم إلى الإنتحار أحيانا[138].

ثانيا: العوامل الديمغرافية

[137] Hazn, V. Henting ; The Criminal and his Victim, Yele University 1984,p.433.
[138] P.Bouzat et G.Pinatel Traite de droit penal et de Criminologie, 3 ed, 1973, T.3, No :266, p.490.

يقع تحت هذه الفئة متغيرات الجنس مثل فئة الإناث اللواتي يتعرضن للسرقة والإعتداء الجنسي مثل الاغتصاب وهتك العرض، بسبب ضعف البنية أو الشذوذ الجنسي، أو الاستهواء أحيانا، أو الإغراء بأنواعه المختلفة.

والمتغيرات العمرية مثل فئة الأطفال الذين يتعرضون للقتل والخطف وهتك العرض، بسبب الضعف في بنيتهم وفي قوة إدراكم، وفئة كبار السن الذين يتعرضون للسرقة والابتزاز ممن لا حول ولا قوة في الدفاع عن أنفسهم[139] ويضاف إلى الفئات المذكورة، فئة الأطفال غير الشرعيين الذين كثيرا ما يلفون في الشوارع والطرقات أو الحدائق العامة[140].

[139] K, Williams , The Effects of Victim Characteristis on the Disposition of Violence Crimes, Calif, Beverly Hills, pp. :177, 307.
[140] E, De Geref, International a'la, Criminologie, Paris, P.U.E, 1984, Vol : 1, page :405.

الفقرة الثانية: العوامل الإجتماعية و الإقتصادية

أولا: العوامل الإجتماعية

تشمل الطبقات الاجتماعية المختلفة، من الفقراء المحرومين، وكذلك الأغنياء الذين تظهر عليهم علامات الترف الزائد والتفاخر والمباهاة بالممتلكات من آثار ومجوهرات قيمة ومقتنيات ثمينة. كما تشمل أصحاب المكانة الاجتماعية المرموقة والشخصيات المشهورة الفنية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها. ومن تلك العوامل أيضا المهنة التي تكون عامل جذب في وقوع الفرد ضحية للجريمة[141]. وهناك أيضا سائقو

[141] J, Leate, Criminolohie et Science Peniten tiaire, Paris, P.U.F, 1972, P.579.

سيارات الأجرة الذين تسبب لهم مهنتهم الوقوع كضحايا للجريمة[142].

كما أن العلاقات الاجتماعية بين الجاني والمجني عليه تشكل علاقة ارتباطية إيجابية نحو وقوع الحدث الإجرامي، سواء كانت تلك العلاقة علاقة صداقة أو شراكة أو نسب أو مصاهرة أو علاقة عمل وغيرها.

كما تشمل الخصائص الاجتماعية للمجني عليهم المهاجرين والأقليات، بسبب صعوبة تكيفهم في المجتمعات الجديدة، وما يواجهونه من حقد واضطهاد عرقي أو عقائدي وتمييز عنصري، كما هو الحال بالنسبة للعرب في بلادهم بفلسطين الذين يمارس عليهم أبشع صور العنف والظلم والاضطهاد والقتل الجماعي، وكذلك ما يواجهه المسلمون في

[142] P.Bouzat et J, Pinatel, op.cit.P.215.

يوغسلافيا السابقة وفي روسيا وبلغاريا وألبانيا من اضطهاد عقائدي، وهناك الاضطهاد والتمييز العرقي بالنسبة لما يواجهه الزنوج في كثير من بقاع الدنيا.[143]

ثانيا: العوامل الإقتصادية

تشمل كبار رجال الأعمال من أصحاب الثروات الهائلة، والصرافين، ومأموري صناديق النقود في البنوك والمؤسسات المالية، ومحلات بيع الذهب والنساء اللواتي يلبسن الحلي والمجوهرات الثمينة بشكل بارز وملفت للنظر.

ويضاف إليهم أيضا البخلاء والجشعون والنصابون (المحتالون)[144]. كما نجد أن الأثرياء لا يتوقف الاعتداء عليهم أنفسهم بل يتعداهم ليطال خطف أبنائهم

[143] د.صالح السعد "علم المجني عليه ضحايا الجريمة " دار صفاء لنشر والتوزيع ,عمان,الطبعة الاولى. 1999 ص67

[144] Spiteri, Essai Sur quelques aspects des grandscourants criminologyiques, A,,al Fac, dr, Toulouse, T, XVIII, Fase, 1,2 p.110.

خاصة القاصرين في سبيل إبتزازهم بفدية تكون في بعض الحالات مبالغ مالية ضخمة.

الفقرة الثالثة: العوامل السلوكية و الظرفية

أولا : العوامل الظرفية.[145]

يتعلق بالظرفين الزماني والمكاني، مثل الذين يقضون معظم أوقاتهم خارج منازلهم، والذين تقيض طبيعة أعمالهم الذهاب إليه أو العودة منه في ساعات متأخرة من الليل، والذين يقضون وقتا طويلا في الأماكن العامة، والذين يتسكعون في الشوارع والطرقات لفترات طويلة، وهناك أيضا

[145]د.صالح السعد "علم المجني عليه ضحايا الجريمة " دار صفاء لنشر والتوزيع ,عمان,الطبعة الاولى. 1999 ص68

من يسكنون في أمكان نائية ومنعزلة ومن يكثرون من ترددهم على الأماكن التي يتكرر فيها حدوث الجريمة، والأماكن المشبوهة، وأماكن تواجد المنحرفين سلوكيا. كل هذه الفئات يكون تعرضهم للجريمة أكثر من غيرهم بنسب كبيرة، بسبب طبيعة الظرف الزماني والمكاني المؤثر في وضعهم وسلوكهم.

ثانيا: العوامل السلوكية

تشمل أصحاب الأسبقيات الجرمية، وذوي التصرفات اليومية الشاذة، وذوي الإثارة ـ والمنحرفون والمنحرفات، والذين يتدخلون فيما لا يعنيهم، والذين يسهل إستفزازهم أو إثارتهم، وغير المبالين من المهملين الذين لا يكترثون بأخذ الحيطة والحذر، والذين يصعب عليهم تقدير المواقف المحتمل

فيها حدوث الجريمة، والمدمنين على المخدرات والمسكرات وما يصدر عنهم من أنماط سلوكية سلبية، خصوصا النساء اللواتي يلجأن إلى الإنحراف الجنسي في سبيل الحصول على قيمة المواد المخدرة لتعاطيها. وهناك فئة خاصة من ذوي السلوكيات المهيئة لوقوع الأفراد ضحايا للجريمة بسبب طبيعة تكوينهم السلوكي الجرمي[146].

الفرع الثاني: الإنعكاسات السلبية التي يعاني منها الضحايا

يمكن القول إن ردود الفعل والانعكاسات السلبية للصدمات التي يواجهها الضحايا بعد الحوادث الإجرامية تتراوح في نوعيتها وشدتها،

[146] R.D. The Foreing Born as Victims of Crime, papzr Presented at fifth Intenational Symposium, on Victimology, ZeGreb,, Augest, 1982,pp :80 12.

وسنحاول أن نتناول أبرزها من خلال المطلب الأول, أما المطلب التاني فسوف نخصصه لصور ضحايا الجريمة وسنركز على فئتين مهمتين نظرا لسهولة تعرضهما لسلوك الاجرامي وهما النساء و الطفال ضحايا العنف.

الفقرة الأولى: الأثار النفسية و الإجتماعية و الإقتصادية

يخلف السلوك الإجرامي على مجموعة من الأثار والأضرار السلبية الوخيمة على الضحية التى تؤثر على حياته وحياة الأفراد المحيطين به , ولعل أول ما يمكن الإشارة إليه في هذا المقام هي الأثار الأكثر ضررا لضحية ونخص بالذكر هنا الإنعكاسات النفسية و الإقتصادية و الإجتماعية.

أولا ـ الآثار النفسية

فيما يتعلق بالآثار النفسية بعضها يكون بسيطا وبعضها الآخر يكون شديدا[147]، أما الآثار النفسية البسيطة فيمكن ملاحظتها من خلال عدد من الأعراض التي تظهر على الفرد الضحية مثل الاضطراب في النوم وحدة الطبع والقلق وتشتت الانتباه وزيادة الاستعداد للصعوبات الصحية.

أما الآثار النفسية الشديدة أو المتطرفة فيمكن ملاحظتها من خلال الاضطرابات السلوكية على شكل سلوكيات غير مألوفة عند الناس العاديين وتظهر عند مثل هؤلاء الضحايا عدة أعراض يمكن ملاحظتها من خلال تصرفاتهم اليومية وأبرز هذه الأعراض:

1 ـ تيقظ مستمر وإثارة مثل الصعوبة في التركيز والتذكر وعدم الشعور

[147] التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة www.almajd.ps

بالإرتياح والإندفاع والتهور والصعوبة في النوم سواء في بداية النوم أو الاستمرار فيه وكذلك القلق.

2 ـ فقدان الإحساس نفسيا أو عقليا أو اللامبالاة بشكل شديد مثل الاكتئاب وضعف الاستجابة بشكل عام وعدم الاهتمام أو الرغبة للقيام بأي نشاط والنفور من الآخرين وفقدان الإهتمام بكل ما له علاقة بمستقبله.

3ـ كثرة الأفكار الفجائية المتكررة والمتوترة فيما يتعلق بمصدر التوتر وهو المجرم، مثل كثرة إسترجاع الحادثة التي يتعرض لها بشكل فجائي وقوي وكثرة الكوابيس والأحلام المزعجة والشعور بالضيق والألم الحاد عند التعرض لمواقف مشابهة لما مر به. فالاضطرابات التي يتعرض لها الضحية بعد الجريمة قد تكون حادة ومتعاقبة.

ويرى العديد من الباحثين أن الآثار النفسية الناجمة عن الجريمة تختلف أو تتأثر حسب جنس الضحية. فبشكل عام ضحايا الإجرام من النساء يعانين من الاضطرابات النفسية أكثر نسبيا من ضحايا الإجرام الذكور.

وفي هذا السياق تشير الدراسات إلى أن الكثير من النساء يعانين من العنف الأسري ويقعن ضحايا للعنف من قبل الأزواج، حيث تعاني النساء ضحايا العنف الأسري من أشكال كثيرة من الإضطرابات النفسية التي تدوم لفترة طويلة وغالبا ما تحتاج إلى سنوات عدة للتخلص منها. ومن أكثر أشكال الإضطرابات النفسية التي يمكن ملاحظتها في مثل هذه الحالات القلق والإكتئاب ومخاوف مرضية شديدة وكوابيس متكررة واضطرابات في النوم والأكل ومشاكل في

العلاقات مع الآخرين وإضطرابات جسدية وإدمان وكذلك ميل أكثر واستعداد أكثر للانتحار[148].

وأما فيما يتعلق بضحايا الإجرام من الأطفال فيمكن القول إنه وبمقارنتهم مع الأطفال الذين لم يتعرضوا للعنف فإن الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة على شكل الإيذاء الجسدي يعانون من مشاكل نفسية عديدة مثل التمرد وعدم الطاعة ونوبات الغضب والهيجان والسلوكيات العدوانية الموجهة نحو الأطفال وكذلك نحو البالغين، كما يعانون من مشاكل وصعوبات في علاقاتهم مع أقرانهم ويظهرون عجزا في القدرة على التكيف الاجتماعي وقدرة أقل على إظهار المشاعر التعاطفية وصعوبة التكيف

[148]Leymann, H,stress reationfter bank Robberies work and stress 2, 1988,pp23,132.

وسوء التحصيل في المدرسة وضعف الاحترام.

أما على الأمد الطويل فإن مثل هؤلاء الأطفال يعانون من صعوبات نفسية شديدة تؤثر سلبيا على قدراتهم العقلية، كما يظهرون شعورا بالعجز وتأخرا في النمو اللغوي ومشاكل شخصية[149].

ثانيا: ـ الآثار الإجتماعية

إذا ما انتقلنا إلى الإنعكاسات الاجتماعية التي يتعرض لها ضحايا الجريمة، فيلاحظ أنها تشكل عبئا كبيرا على الضحية والسبب هو أن الضحية يشعر بالإنحطاط والخجل نظرا لإحساسه بأن الآخرين لا يقدرونه في محيطه الاجتماعي ويعتبرونه إنسانا غير سوي، وأمام هذه المشاعر التي يعاني منها الضحية من المجتمع، يبدأ في الإبتعاد شيئا فشيئا

[149] Pynoos, R, S and ech, S, the child as witness ko homicides, journal of social Issuess, 1994, pp95-100.

عن الأسرة والجيران والأصحاب، ومن ثم يتعرض للمزيد من الانطواء والوضع النفسي المتعب[150].

ثالثا: ـ الأضرار الإقتصادية

وعن الأضرار الإقتصادية الناجمة عن وقوع الأفراد ضحايا للجريمة تشير الإحصاءات الدولية أن أكثر قضايا تكلفة هم الضحايا الذين تعرضوا للاعتداء أثناء قيامهم ومزاولتهم لوظائفهم، فبالإضافة إلى تكلفة العلاج فهناك تكاليف الدخل وكذلك الأيام التي غابوها عن أشغالهم.

فزيادة عن ذلك هناك ضحايا الاغتصاب التي تكلف اقتصاديا مبالغ هائلة ثم تأتي من بعدها قضايا الاعتداء على

[150]ـ حسن السدحان:" العوامل الاجتماعية والنفسية لضحايا العنف الأسري من أعمال مؤتمر أكاديمية شركة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، دبي، الإمارات العربية، 3 - 5 مايو 2004، المجلد الرابع 21، ص 338.

الأشخاص ثم الأطفال ضحايا سوء المعاملة.

فمثلا في أمريكا هناك تقديرات تشير إلى أن ما بين **10%** ـ **20%** مما ينفق على العلاج النفسي يكون لحالات ضحايا الإجرام. أما التكلفة السنوية لحماية الممتلكات التي تنفقها المصالح التجارية لتأمين الأمن والحامية فتصل إلى **56** بليون دولار.

وتعتبر حوادث السير الناتجة عن القيادة المتهورة مسؤولة عن قتل **15000** شخص كل سنة في أمريكا، **5%** من هذه الحوادث ناتجة عن القيادة تحت تأثير الكحول، ولقد ترتب على تلك الحوادث خسائر مادية تقدر بمئات الملايين من الدولارات[151].

الفقرة الثانية: صور ضحايا الجريمة

[151]- أحمد الزغاليل، "ضحايا الإجرام"، ص 155-158.

تختلف صور ضحايا الإجرام باختلاف الجرائم الواقعة عليهم، فهناك جرائم تستهدف النساء دون سواهن من الناس كجرائم الاغتصاب مثلا، كما أن هناك جرائم تستهدف الأطفال كجرائم التعذيب الجسدي أو الشذوذ الجنسي وأخرى تستهدف المسنين لاسيما جرائم القتل الواقعة بهدف الاستيلاء على أموالهم وغالبا ما تقع هذه الجرائم من الأقارب أو المعارف مما يجعل الوقاية منها أكثر صعوبة لعدم إمكانية التنبؤ أو الاحتياط لها.

ولتحقيق قدر من التعمق في طرح الضحايا سيتم الاقتصار فيما يلي على طرح نموذج للضحايا والمتمثل في النساء والأطفال كضحايا للعنف لأنها الأسهل تعرضهما للإعتداء حتى يمكن الوقوف على مدى الأضرار والآثار

السلبية التي تعاني منها الضحية من جراء تعرضها للجريمة.

- **النساء والأطفال كنموذج لضحايا العنف.**

أولا: النساء ضحايا العنف.

يقصد به السلوك أو الفعل الموجه إلى المرأة سواء أكانت زوجة أو أما أو أختا أو ابنه ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والإضطهاد والقهر والعدوانية الناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على السواء نتيجة لسيطرة النظام الأبوي بآلياته الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

وتعد[152] جريمة إغتصاب المرأة أشد أنواع السلوك العنيف الذي يقترفه الرجل بحقها لأنه سلوك يطعن عفتها،

[152] التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة www.almajd.ps

وتنتاب المرأة المغتصبة أثناء وبعد الاغتصاب حالات نفسية متعددة وتختلف التصرفات الناتجة عن الإغتصاب نظرا لاختلاف التركيب النفسي والبيولوجي لكل ضحية وذلك تبعا لاختلاف نظرة الضحية لهذا الفعل والأثر الذي يمكن أن يتركه على نفسيتها وعلى مجتمعها.

فبعد الإغتصاب مباشرة يمكن أن تبكي الضحية أو تصرخ أو ترتجف أو تشعر بالألم وتستمر نتائج الاغتصاب على المرأة مدة تطول أو تقصر حسب مدى تكيف المرأة مع مشكلتها ومحاولة إيجاد الحلول لها.

أما بعد الإغتصاب بفترة فمشاعر المغتصبة تتنوع بين الإحساس بالصدمة وعدم التصديق لما حدث والاكتئاب والرغبة في الإنتحار والخوف وفقدان الثقة بالنفس مع إحساس قوي بالذنب،

أضف إلى ذلك أنه ينتاب المرأة بعد الإغتصاب إحساس بالنفور من الجنس لمدة طويلة بسبب تذكر الضحية لتفاصيل جريمة الاغتصاب نتيجة إحساسها بالذل والمهانة، وإحساسها بأن أي رجل سوف يعاشرها حتى ولو كان زوجها سوف يسبب لها الأذى الذي أصابها سابقا وتبدأ عملية النفور بعد الحادث مباشرة حيث تشعر معظم النساء بالضيق.

أيضا هناك صور أخرى من العنف الواقع على المرأة منها الاعتداء النفسي المتمثل في إذلال المرأة وجعلها تشعر بالنقص وتوجيه الشتائم لها. والاعتداء الاقتصادي والمتمثل في منعها من الإحتفاظ بعملها أو عائده المادي. وكذلك التهديد من خلال إطلاق التهديدات التي تؤدي مشاعرها والترهيب بإخافتها من خلال استخدام

النظرات والأفعال والإشارات والصراخ وتحطيم الأشياء وتدمير ممتلكاتها.

ثانيا: الأطفال ضحايا العنف.

يعتبر العنف[153] على الطفل من المشكلات الإجتماعية الحديثة. وقد تفاقمت تلك النوعية من الجرائم بسبب فشل الأسرة في أداء وظائفها في ظل التغيرات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية التي أصابت المجتمعات عامة. بالإضافة إلى عوامل التغير الإجتماعي والتحضر وعمل المرأة وتعقد ظروف الحياة الأسرية وصعوبتها، ومن صور الجرائم الواقعة على الأطفال:

[153] التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة www.almajd.ps

1: ـ إساءة المعاملة الجسدية.

وتشمل استخدام القوة غير المناسبة كالضرب والعض واللكم والحرق وذلك دون مراعاة لعمر الطفل، وقد يشفى الأذى الجسدي، لكن الأذى الانفعالي الناجم عنه يظل فترة أطول.

2 ـ جرائم الإعتداء الجنسي.

تعرف الجمعية الطبية الأمريكية إساءة المعاملة الجنسية للأطفال بأنها الانغماس بسلوكيات جنسية مع الطفل في حين أن الطفل غير مستعد نهائيا وتتصف إساءة المعاملة الجنسية بالخداع واستخدام القوة أو الإكراه.

ويشمل الاعتداء الجنسي على الأطفال أشكال متنوعة منها الاغتصاب واللواط والاتجار بالأطفال لغايات الجنس.

وتعود أسباب وقوع مثل تلك الجرائم على الأطفال إلى البعد الاجتماعي العام من خلال العوامل الضاغطة على الأسرة للدفع إلى الانحراف من خلال تشغيل الأطفال بسبب العوز والفقر والأمية وأحيانا بسبب المشكلات الأسرية كالإدمان على المخدرات والعنف داخل الأسرة.

وينتاب الطفل[154] المغتصب مشاعر عديدة خاصة إذا كان الاغتصاب اغتصاب محارم إذ إن هذا الطفل صغير وعاجز عن مقاومة المعتدي، إما لإحساسه بالخوف منه وإما لحبه الشديد له. ويؤدي هذا التضارب في مشاعره إلى إحساس بالعجز والاستسلام.

وتتنوع المشاعر التي تنتاب الطفل الذي يتعرض للإستغلال الجنسي ومن هذه المشاعر الإكتئاب والرغبة في الإنتحار

[154] التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة www.almajd.ps

فقد يظهر الطفل حزينا منشغلا أو منغلقا على نفسه، ويمكن أن يأخذ الإكتئاب شكلا غير مباشر تحت أشكال مختلفة مثل كثرة الشكوى والإحساس بالضعف وبعض الأطفال يحاول أن يؤذي نفسه أو ينتحر.

وكذلك يشعر الطفل الذي يساء له جنسيا بالعداوة والغضب ضد كل المحيطين به وأيضا تجاه الأهل الذين لم ينجحوا في حمايته من هذا الاعتداء وهذا الغضب قد يكون مكتوبا وغير ظاهر ويتخذ أشكالا مختلفة كالإكتئاب أو الأوهام أو التصرفات العدوانية.

أيضا يلازم الطفل الذي يساء له جنسيا مشاعر الخوف من نتائج الإعتداء الجنسي خاصة إذا كان الذي تعرض للإغتصاب فتاة حيث قد تخاف من الحمل أو من المستقبل كذلك قد تشعر بالأرق

والخوف بشكل ظاهر أو قد يظهر ذلك على شكل كوابيس.

ولعل من أهم نتائج إغتصاب الأطفال على المدى البعيد هو تدمير الشخصية تدميرا كاملا وإحساس الضحية بالدونية وبأنه لاحق لها في الحياة، كما ينتج عنه عدم القدرة على تجاوز المشاكل الاجتماعية والعزلة والعلاقات الاجتماعية غير المرضية فضلا عن العدوانية والاكتئاب.

المطلب الثاني: دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية ومسؤولية الدولة في التعويض.

يتجه رجال القانون الجنائي ولاسيما المهتمون منهم ب**علم الضحايا** إلى

الإهتمام بحق المضرور من الجريمة في الحصول على تعويض عادل وبأيسر الطرق، مع اعتبار تعويض المجني عليه الركيزة الثانية التي يقوم عليها " **علم المجني عليه**"، حيث تتمثل الأولى في العناية بشخص المجني عليه لمعرفة دوره في الظاهرة الإجرامية، وفي تطور لاحق انصب الاهتمام بحق المجني عليه في الحصول على تعويض.

ويعتبر تعويض المجني عليه أمرا تمليه اعتبارات العدالة، فلا يجب أن يضاف إلى الضرر الذي لحق به ضرر آخر يتجلى في تجاهل حقه في التعويض، وإذا ما علمنا أن من واجبات الدولة الاهتمام بالمواطن بشكل عام، فإنه من باب أولى أن تولي اهتماما أكبر بالمواطن المجني عليه من خلال سن

تشريعات تكفل حقه في الحصول على تعويض دون مشقة.

فكما أن من حق المتهم أن يحاكم محاكمة عادلة، فمن باب العدل أن يعوض المجني عليه تعويضا عادلا[155].

وتتجلى أهمية التعويض لا من حيث جبر الضرر فقط وإنما فيما يتصل بتأهيل الجاني لإعادة تكييفه مع المجتمع، لأنه يجعل الجاني أكثر إدراكا لخطته في حق المجني عليه، مما يؤدي إلى تحريك شعوره بمعاناة الآخرين[156].

وهكذا سنقم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنناقش في الفرع الاول **دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية ومسؤولية الدولة في التعويض في الفرع الثاني.**

---

[155][155] **Joe Hadson : »Considering the victim » -op-op-cit-p9.**

[156] **Stephen Schafer : « The restituve of puinsichemen » - citedin Joe Hudson –op-cit-p 111.**

الفرع الأول: دور المجني في الظاهرة الإجرامية

لفت علماء الضحية أنظار الباحثين إلى المساهمة الإيجابية للضحية في تكوين الجرم خصوصا عندما يثبت أنها ارتكبت خطأ، الشيء الذي أدى إلى تكاثر التنقيب لمحاولة إيجاد قانون جنائي يأخذ بعين الاعتبار مسؤولية طرفي العمل الاجرامي و تقدير نسبة تدخل كل طرف في تحقيق الجرم.[157]

ويؤكد علماء الضحية بأن الجريمة في كثير من الأحيان لا تخلو من دور تلعبه الضحية في مرحلة من مراحلها، و لهذا تغيرت النظرة التقليدية التي كانت تنظر إلى الجريمة على أنها إعتداء من

[157] جعفر العلوي : المرجع السابق، ص: 160.

الجاني على الضحية البريئة التي لا علاقة لها بحدوث الجريمة، و لقد بدأ هذا التغير على يد أحد أوائل الباحثين في علم الضحية. "فون هونتغ" الذي لفت الأنظار إلى بعض أنماط الضحايا[158] المحتملين الذين يساهمون بطريقة أو بأخرى في الجريمة، ولقد حاول البعض تحديد مفهوم الجريمة التي تتورط فيها الضحية بأنها: "الجريمة التي كان من الممكن ألا تقع، لو أن الضحية لم تأخذ المبادرة في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أثار الجاني وحفزه على ارتكابها".[159]

فالجريمة لا تنشأ في فكر الجاني المحتمل من فراغ، ولا تخلق من عدم ولا ترد عفو الخاطر، بل هي نتيجة

[158] للإطلاع بتفصيل على أنماط وتصنيفات الضحايا، أنظر: محمد أبو العلا عقيدة: المرجع السابق، ص32 وما بعدها.
[159] عزة كريم: " الخبرة بالجريمة حول العالم- الخبرة بالظاهرة الإجرامية- ضحايا جرائم الإعتداء على النفس والمال"، ج 1، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1998، ص : 20.

إيحاءات ومؤثرات خارجية تتكاثف في بلورتها أو إثارتها، ولعل أهم هذه المؤثرات ما يتعلق بشخصية الضحية المحتملة وتصرفاتها.

الفقرة الأولى: دور الضحية في الظاهرة الإجرامية

إن دور الضحية في وقوع الجريمة يتمثل سواء في خلق فكرتها لدى الجاني أو بتسهيل ارتكابها أو بالقبول مقدما بوقوعها، ويظهر هذا الدور على وجه الخصوص في جرائم العنف.

ويبرز دور الضحية بصورة واضحة في خلق فكرة الجريمة ودفع الجاني إليها دفعا في مجال الاستفزاز حيث يصدر منها من الأفعال أو الأقوال غير المشروعة ضد شخص آخر بصورة تولد لديه حالة من الغضب والإنفعال الشديدين فيكون رد فعل ضد ما صدر من الضحية هو ارتكاب

الجريمة ضدها، فالضحية المستفزة بإثارتها للجاني تعلم جيدا أن فعلها قد يترتب عليه رد فعل عنيف من الشخص المستفز، وبالتالي فقد قبلت مقدما الخطر الناتج عن إقدام الجاني على ارتكاب الجريمة ضدها[160].

كما أن الضحية قد تقبل وقوع الجريمة عليها أو على مالها، بل وقد تلح في طلبها[161] وهذا يبرز دور رضاء الضحية في حدوث الجريمة.

وقد خلص "علماء الضحية" إلى أن الضحية قد يكون لها دور في تهيئة الفرصة المناسبة لارتكاب الجريمة من خلال إفراز مقومات حدوثها، وإغرارات الميل لارتكابها، ويحصل ذلك سواء قبل

[160] محمد أبو العلا عقيدة: المرجع السابق، ص 291.
[161] مثلا: المرأة التي تطلب وتلح على الطبيب من أجل إجهاضها.

حدوث الجريمة أو أثناء حدوثها أو بعد تنفيذها.

وقد تتابعت الآراء لتنقيح الفكرة السابقة التي تشير إلى تورط الضحية في حدوث الجريمة، فظهر مصطلح تحرش الضحية بالجاني Victim précipitation الذي استخدمه لفجانج[162].

ورغم أن هذه الفكرة الأخيرة تتضمن ما يفيد توجيه اللوم إلى الضحايا، ومع ذلك فإن لهذه الفكرة أهميتها لسببين:

أولهما: أن الضحايا في بعض حالات السلوك الإجرامي قد يكون لهم دور إيجابي في حدوث هذا السلوك **وثانيهما:** أن لهذه الفكرة أهميتها في تحديد المسؤولية الجنائية بالنسبة للجريمة التي يرتكبها الجاني ضد الضحية.

[162] محمد عارف عثمان: استراتيجية تصورية ومنهجية لدراسة ضحايا الجريمة في الوطن العربي أبحاث ندوة ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص 19.

الفقرة الثانية: تأثير دور المجني عليه في الجريمة على حقه في التعويض:

لاشك أن الدور الذي يلعبه المجني عليه في الجريمة يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير أحقيته للتعويض من عدمه، وفي حالة أحقيته للتعويض يجب أن يقدر هذا الأخير على قدر مدى مساهمة المجني عليه في وقوع الجريمة، ومن أكثر الحالات التي يكون المجني عليه فيها مسؤولا عن الإصابات التي وقعت له.

أولا: الاستفزاز

والاستفزاز قد يكون بالقول كمن يشتم آخر أو يتعمد إهانته إهانة جسيمة أو يسبه بنسبه، وقد يكون بالفعل كمن يدفع آخر في صدره بقوة أو

يصفعه على وجهه أو يبصق عليه، وقد يكون بالإشارة كمن تصدر منه حركات استفزازية بواسطة أحد أعضائه، فإذا ثبت أن المجني عليه قد استفز الجاني وأدى ذلك إلى حدوث الجريمة، فإنه يجوز للمحكمة أن تنقص التعويض ولها أن ترفض الطلب إذا اقتنعت أن الاستفزاز كان له دور كبير في حدوثها[163].

ويعتبر التشريع الجنائي المغربي من التشريعات التي لم تأخذ بعذر الإستفزاز كمبدأ عام في جميع الجرائم وإنما أخذ به في حالات محددة على سبيل الحصر، واعتبره عذرا مخفضا للعقوبة.

ومن بين الحالات التي أخذ بها المشرع المغربي بعنصر الإستفزاز واعتبره من

[163] أنظر: محمد يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص 209.

الأعذار القانونية المخففة للعقوبة الحالات التالية:

- جرائم الضرب والجرح والقتل المرتكبة :

- نتيجة استفزاز بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما (المادة 416).

نتيجة مفاجأة أحد الزوجين زوجه الآخر وشريكه متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية (المادة 418).

ثانيا: الرضا :

وهو قبول المجني عليه مقدما بارتكاب الجريمة عليه، وهوكأصل عام ليس سببا للإباحة إلا في بعض الجرائم القليلة ،[164]ولكن في نطاق التعويض يجب أن يكون سببا للرفض، لأنه ليس من المعقول أن يرضى

[164]أنظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 2.

المجني عليه بالجريمة طوعا واختيارا، ثم يتقدم بطلب إلى المحكمة للتعويض عنها، فقبوله بالجريمة هورضا ضمني بتحمل كافة الأضرار الناجمة عنه، الأمر الذي يجب معه الاعتداد دائما بهذا الرضا ووجوب حرمانه في كل حالة يثبت فيها أنه ارتضى بوقوع الجريمة.

لكن القانون بصفة استثنائية يعتد برضى الضحية ويرتب عنه آثار قانونية وذلك حينما تملك الضحية حرية التصرف في الحق أو المصلحة المشمولين بالحماية الجنائية والتشريع المغربي لم يتضمن نصا صريحا بذلك، ولكن باستقراء النصوص القانونية يتضح لنا على أنه يعتد برضا الضحية في بعض الحالات، ويعتبره شرطا لازما لإباحة فعل

من الأفعال الواقعة على حق من حقوق الضحية لا يجوز التصرف فيه مبدئيا.

ويظهر أثر رضى الضحية كشرط للإباحة في مجال الأعمال الطبية على وجه الخصوص ذلك أن الأعمال التي يقوم بها الطبيب على جسم المريض تمثل جروحا أو بتر عضو أو إجبار المريض على الإقامة بالمستشفى وغيرها، هي أفعال يجرمها القانون بحسب الأصل[165]. لكن هذه الأفعال تباح إستثناء وبشروط منها رضى المريض وقبوله العلاج[166].

كما أنه في حالات متعددة تكون الأفعال المرتكبة من طرف شخص لا يمكن وصفها بأنها إجرامية إلا بعد أن يكون القاضي قد تناول بالتمحيص دراسة سلوك الشخص

165 أحمد الخمليشي: شرح القانون الجنائي -القسم العام- مكتبة المعارف، دار النشر المغربية، ط2، 1989 ، ص: 266-267.

166 محمد أوغريس: مسؤولية الطبيب في التشريع الجنائي المغربي-دراسة مقارنة- مكتبة المعارف، ط. 1، 1994، ص : 31.

الذي يزعم أنه كان ضحيتها. فمجرد وجود علاقة جنسية لا يمكن أن توصف بأنها جريمة إغتصاب إلا في الحالة التي يثبت فيها أن الضحية كانت غير موافقة على ذلك وأنها أرغمت بطريقة أو أخرى على الدخول في هذه العلاقة الجنسية[167].

وانطلاقا من كل هذه المعطيات يتضح تأثير سلوك الضحية وشخصيتها في حدوث الجرم، ومن تم يلح علماء الضحية على ضرورة دراسة دور الضحية من أجل تسليط الأضواء على مختلف مراحل تكوين العمل الإجرامي لأن ذلك سيساعد لا محالة العدالة الجنائية بتمكينها من تحديد مسؤولية كل الأطراف[168].

[167] جاء في الفصل 486 من ق ج م :" الاغتصاب هو مواقعة رجل لمرأة من غير رضاها..."

[168] EZZAT. ABDEL FATTAH : « la victime est-elle coupable », Annales internationales de crimonologie, 1971, p : 11.

الفرع الثاني : حق التعويض ومسؤولية الدولة

رغم ما تم تخويله للمجني عليه من حقوق للحصول على تعويض لتغطية ما أمكن من الضرر الحاصل له من جراء الجريمة، فإن ذلك لا يضمن له استيفاء التعويض المحكوم به في حالة عسر الجاني، لذا نشأ اتجاه حديث يدعو الى الإقرار للمجني عليه بالحق في التعويض من الدولة. ويرجع تاريخ ظهور هذا الاتجاه الى القرن 18، حيث ورد في كتابات بعض رواد المدرسة الجنائية , مايشير الى ضرورة إنشاء نظام لتعويض المجني عليه من قبل الدولة، حيث نادى الفقيه" بنتام "من المدرسة التقليدية بضرورة تعويض الضحايا من

الخزينة العامة اذ يجب على المجتمع ان يتحمل مسؤوليته عن عدم القدرة علي حمايتهم، بالاظافة الى ان الجاني يحضى برعاية خاصة أثناء قضاءه للعقوبة من اكل وملبس وعناية وقد يكون ذلك بطريقة غير مباشرة على نفقة المجني عليه من خلال الضرائب، وهو نفس الاتجاه الدي سار عليه الفقيه "جاروفا لو". وهناك من عارض هذا الاتجاه بدعوى ان الدولة وفرت ما يكفي من المؤسسات الاجتماعية الكفيلة بحماية المجني عليهم وباقي المواطنين كمؤسسات الرعاية الصحية و أنظمة التأمين الخ.

أما على مستوى التشريع المغربي، فبمراجعة الدستور نجد انه ينص علي نظام الحكم بالمغرب ملكية دستورية

ديمقراطية واجتماعية. والفصل 41 من دستور 2011 ينص على ان الملك أمير المؤمنين والممثل الاسمى للامة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات...) وكدلك نص الفصل 122 من الدستور أنه يحقق لكل من تضررمن خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة.

ورغم صراحة هذين الفصلين فإننا لا نجد في التشريع المغربي ما يقر صراحة مسؤولية الدولة عن تعويض الجني عليهم وإنما نجد حالات متفرقة هنا وهناك[169] ، وفي قوانين خاصة

[169]- الفصل 573 من ق م ج الدي نص صراحة على ضرورة تعويض ضحية الخطأ القضائي.

أحيانا تنص على تعويض المجني عليهم وتضمن اداء التعويض.

وفي هدا الصدد نص المشرع المغربي على تعويض المتضررين **في قانون التحفيظ العقاري** في فصله 64، وتؤدى التعويضات من صندوق التأمينات المحدث لهذه الغاية.

وكذلك الأمر بالنسبة لقانون **التوثيق العصري** (الفصل 39 منه)، فالموثقين و نوابهم مسئولون شخصيا عن الضرر الذي ينتج عن تصرفاتهم .

و تجدر الإشارة هنا إلى التعويضات التي خصصتها الدولة في إطار هيأة الإنصاف والمصالحة، لضحايا سنوات الرصاص في شكل مبالغ مالية وتحفيزات معنوية. وسنقتصر في هذا المطلب على تسليط الضوء على مسؤولية الدولة *الدولة عن تعويض*

ضحايا السلوك الاجرامي ضحايا الارهاب والانتهاكات الجسيمة نموذجين.

الفقرة الاولى: الأسس الفقهية لإهتمام الدولة بحقوق الضحايا

ارتبط تأصيل حقوق الضحايا والالتزام بهذه الحقوق بأسس منطقية وقانونية سواء على مستوى كل دولة على حدة (المستوى الوطني) أو على المستوى الدولي، إذ يقع على عاتق كل دولة واجب قانوني لتوفير سبل الانتصاف المحلية للضحايا باعتباره واجبا ملازما للواجب العام في حماية حقوق الإنسان كما يقع نفس الالتزام على المجتمع الدولي بحكم الأبعاد الدولية للآثار الناجمة على ارتكاب جرائم دولية، وقد أثبتت التجارب العلمية أن الاحترام الفعال لحقوق الإنسان لا يمكن أن يتحقق بصورة

كافية دون وجود ضمانات قضائية منها حق الضحايا في اللجوء إلى المحاكم والهيئات المختصة وإلا ظلت الحقوق التي تكرسها المواثيق الدولية ودساتير الدول مجرد حبر على ورق وتوضيح متابعة الأساس النظري لتقرير حقوق الضحايا والالتزام بحمايتها ما يلي:[170]

1: نظرية التزام الدولة (Obligation of the state)

وهذه النظرية تنظر إلى الجرائم التي ترتكب في حق الضحايا باعتبارها إهانة أو تعديا على المجتمع كله (Public) ومن ثم فإن مواجهتها هي مسؤولية الدولة ومن ثم، فإن على الدولة مساعدة الضحايا الأبرياء.

[170]- د. محمد مؤنس، محي الدين:" الشرطة وحماية حقوق ضحايا الجريمة" أطروحة الدكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم المهنية، الرياض، سنة 2010، ص: 59.

2:نظرية رعايا الضحايا (The welfare theory of victim)

تنظر إلى برامج رعاية الضحايا باعتبارها أيضا من واجبات الدولة، كما أن هذا المنظور الإنساني ينظر إلى مساعدة الضحايا بنفس النظرة الخاصة بمساعدة الفقراء والمرضى وذوي الحاجة، كما ترتبط هذه النظرية بمنظور الرعايا الاجتماعية التي تلزم الحكومة بأن تعمل ذلك من قبيل الشفقة والرحمة والمساعدة لضحايا الجريمة.

3 : نظرية المخاطرة (Risk theroy)

وهذه النظرية تنظر إلى الضرائب التي يدفعها المواطنون باعتبار أنها نوع من التامين، ومن ثم فإن ما يدفع للضحايا يعد نوعا من التعويض المقدم

من التأمين من جانب المجتمع للوقاية من المخاطرة التي يعترض لها المجتمع ومواطنوه.

بجانب ذلك فهناك أيضا الروح الاجتماعية السائدة لمساعدة الضحايا بجانب أن بعض المتخصصين يقرون أن مساعدات الضحايا وضمان حقوقهم تشجع على تعاون المواطنين وتقليل مشاعرهم بالعزلة[171]

4:نظرية العقد الاجتماعي:

بجانب ذلك كله فثمة ضرورة لحقوق ضحايا الجريمة متضمنة فيما أشير إليه قديما تحت مسمى العقد الاجتماعي فبمقتضى العقد الاجتماعي فإن الأفراد يخسرون حقوقا ومسؤوليات كانت لهم ومن بين هذه الحقوق قضية الثأر الشخصي من

[171]- ذ. محمد مؤنس محي الدين:" الشركة وحماية حقوق ضحايا الجريمة " مرجع سابق، ص: 60.

الأعمال الإجرامية التي يتعرض لها الفرد، وهو ما يجعل الدولة ملتزمة بإعطاء الحق لمن يتعرض للجريمة من الضحايا والثأر لهم، إن نظام العدالة الجنائية يعطي للأفراد الحق في المطالبة بالتعويض الاقتصادي عما لحقهم من أضرار وذلك من خلال المحاكم المدنية ولكن في معظم الأحوال تكون هذه المحاولات عميقة ذلك لأن المطنبين عادة ما ينقصهم الموارد التي يدفعون منها ما ألحقوه من خسائر بالضحايا وهذا يشير إلى أن هناك ظلما متضمنا في العقد الاجتماعي الذي يتم تفعيله في معظم المجتمعات الحديثة، كما وأن الضحايا عادة من ينقصهم الآلية الشرعية للبحث عن الثأر رغم أنه في معظم الحالات تحاول الدولة أن توفر الحد الأدنى من المساعدة للضحايا وقد

تساءل أحد الباحثين قائلا: هل تم الوفاء بالعقد الاجتماعي بالنسبة للضحايا وأجاب قائلا: يعتقد الكثيرون بأنه لم يتحقق ذلك، خاصة وأنه في السبعينات من القرن الماضي، تم إثارة الموضوع إلى أن نظام العدالة ليس من مسؤولياته تناول احتياجات ضحايا الجريمة[172]

5:نظرية تحمل التبعة:

وتبرز هذه النظرية حماية الضحايا بتحميل مسؤولية ما لحق بهم من ضرر على عاتق من باشر النشاط المتسبب في الضرر لأن العدل يقضي أن من استفادة من شيء يتحمل أضراره، فكل شخص يجب أن يتحمل مخاطر فعله وتصرفه بغض النظر عما إذا كان الفعل الصادر منه ينطوي

[172] - Snarr and Wolfer, 1985 « correction in introduction » new york, p :405.

على خطأ أم لا، ويعد ذلك تطبيقا لقاعدة الغرم بالغنم، فكما أن صاحب النشاط يستفيد من جراء استغلاله لهذا النشاط، فإن قواعد العدالة توجب التزامه بالمخاطر المتولدة من هذا النشاط وقد نادى بهذه النظرية في الفقه الفرنسي عدد من الفقهاء في مقدمتهم سالي وجوسوات[173].

6: نظرية الضمان:

نادى بهذه النظرية الفقيه الفرنسي (**ستارك**) وتأسست أفكاره على أن المجتمع يتعين عليه أن يضمن تعويض الأضرار الجسدية التي تصيب أحد أفراده وتسنده هذه النظرية إلى أن لكل فرد في المجتمع الحق في الاستقرار، فإن وقع مساس بحقه في

[173]- عبد المولى طه إبراهيم:" التعويض القضائي عن الأضرار التي تقع على كل الأشخاص" أطروحة الدكتوراه، جامعة المنصورة، 2000، ص: 14.

السلامة بسبب ليس من قبله كان ذلك ضررا غير مشروع مستوجبا تعويضا، فمشكلة المسؤولية في نظر ستارك تكمن في المفاضلة بين الحقوق المتعارضة وهي حق محدث الضرر في أن يباشر نشاطه وباقي الفعل وحق الشخص المتضرر (الضحية) في ألا يقع منه مساس بسلامة جسده، فإن أسفرت المفاضلة عن الإخلال بحق المتضرر وجب على فاعل الضرر تعويضه، أما إن علا حق المتضرر فاعل الضرر فلا يستوجب تضمينا[174] .

ويفترض **ستارك** أن كل ضرر يصيب الشخص سواء في جسمه أو ماله حين ذهابه بعد عمل غير مشروع يوجب التعويض دون بحث ما إذا كان النشاط مصدر الضرر مشروعا أو غير مشروع،

[174]- ذ. محمد مؤنس:" الشرطة القضائية وحماية حقوق ضحايا الجريمة" مرجع سابق، ص: 61.

ويضمن المجتمع للشخص المتضرر حقه في تعويضه عند المساس بسلامة جسمه وماله بغض النظر عما إذا كان مسلك محدث الضرر ينطوي على سلوك خاطئ أم لا[175].

الفقرة الثانية : مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة نموذجا

يمكن أن نضيف في مجال تعويض الضحايا، ضحايا الانتهاكات الجسيمة

[175] _ عبد المولى طه إبراهيم:" التعويض القضائي عن الأضرار التي تقع على كل الأشخاص" نفس المرجع السابق، ص: 17.

لحقوق الإنسان بالمغرب، كما هو الحال في جنوب إفريقيا، حيث تم تخصيص مبلغ مهم[176] كتعويض لضحايا الاضطهاد والقمع في ظل نظام الفصل العنصري في إطار تفعيل توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة.

أما تجارب أمريكا اللاتينية "الشيلي الأرجنتين" فقد خصصت هي أيضا تعويضا لذوي ضحايا الاختفاء القسري[177].

وفي المغرب انطلق المسار المغربي من أجل تسوية عادلة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مع بداية العشرية الأخيرة للقرن الماضي، حيث جرت أحداث ووقائع وتحولات ذات أهمية بالغة، كما تطورت خلالها وبصفة

176- إذا تم تحديد ما يقارب 84 مليون دولار كتعويض إجمالي لكافة الضحايا.
يراجع: أحمد شوقي بنيوب: هيئة التحكيم المستقلة - مسار المقاربة المغربية لتسوية ماض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان - المملكة المغربية - وزارة حقوق الإنسان - مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان - الطبعة الأولى -2004 - ص 8.

177- إذا تم تحديد ما يقارب 84 مليون دولار كتعويض إجمالي لكافة الضحايا.
يراجع: أحمد شوقي بنيوب: هيئة التحكيم المستقلة - مسار المقاربة المغربية لتسوية ماض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان - المملكة المغربية - وزارة حقوق الإنسان - مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان - الطبعة الأولى -2004 - ص 8.

تدريجية مقاربة التسوية العادلة للقضية في ظل إرادة سياسية عليا ومتواترة وديناميكية حقوقية متطورة بدورها وإسهام بارز لفاعلين سياسيين ومواكبة إعلامية واسعة النطاق.

وفي مايلي جدول لأهم المناطق التي عرفت خروقات لحقوق الانسان خلال المحطات الكبرى:[178]

مارس 1965 يونيو 1981			
يناير 1984 ديسمبر 1990			
طنجة	طنجة	طنجة	طنجة
فاس	فاس	فاس	فاس

[178] جدول ماخود عن كتاب :عزيز خمليش,م,س,ص 115

مكنا س	مكنا س	مكنا س	مكنا س
الربـ اط	الربـ اط	الربـ اط	الربـ اط
الدار البيضاء	الدار البيضاء	الدار البيضاء	الدار البيضاء
مراك ش	مراك ش	مراك ش	مراك ش
سلا	سلا	سلا	سلا
صفرو	صفرو	صفرو	صفرو
القنـ يطرة	القنـ يطرة	القنـ يطرة	القنـ يطرة
بني ملال	بني ملال	بني ملال	بني ملال
وجدة	وجدة	وجدة	وجدة
النا ظور	النا ظور	النا ظور	النا ظور

الحسيمة	الحسيمة	الحسيمة	الحسيمة

أولا: هيئة التحكيم المستقلة

وتمثل ذلك في إنشاء هيئة التحكيم المستقلة[179] للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا أصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي، وهي هيئة أنشئت إلى جانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان[180].

ومن أهم المواضيع التي انكبت عليها هذه الهيئة هي تحديد مفهوم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، حيث قامت بإعداد عمل تحضيري اعتمدت فيه على

[179]- وهي هيئة أنشئت بناء على الأمر الملكي السامي، الصادر بتاريخ 4 جمادى 1420 هـ الموافق لـ 16 غشت 1999 والقاضي بأن تحدث إلى جانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي.

[180]- وهي هيئة استشارية أسسها المغفور له الملك الحسن الثاني الثاني يوم 8 ماي ماي 1990 الذي تمت إعادة تنظيمه بظهير شريف 1-00-350 الصادر بتاريخ 15 محرم 1422 موافق 10 أبريل 2001 وهي المبادرة الأولى من نوعها على صعيد المنطقة العربية، وهي هيئة تحكيم ذات طبيعة خاصة وسميت بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان في 2011.

المعايير الدولية وبعض التجارب الوطنية عبر العالم فضلا عن قراءتها التحليلية للقرارات القضائية ذات الصلة بالمحاكمات الكبرى، كما استندت أيضا على نماذج من اجتهادات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[181].

ومن ثم صاغت هذه الهيئة تعريف الاختفاء القسري على الشكل التالي:" التصرف الذي تقدم عليه أجهزة الدولة المتمثل في أخذ شخص معين بدون وجه حق وسلب حريته واحتجازه بمكان يظل سريا، وعدم إعطاء أي بيانات بشأنه فيظل في حكم المجهول كشخص على قيد الحياة لا يعرف عنه أي شيء مع حرمانه من كل حماية قانونية.[182]

[181]- يراجع التقرير الختامي لهيئة التحكيم الصادر بتاريخ 20 نونبر 2003 والمنشور ب:" أحمد شوقي بنيوب:" هيئة التحكيم المستقلة" - المرجع السابق - ص من 93 إلى 117.

[182]- يراجع: مقرر التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم المستقلة والمنشور ب: أحمد شوقي بنبيو - المرجع السابق - ص من 125 إلى 344.

ويبدو أن هيئة التحكيم المستقلة احتفظت بجوهر التعريف الوارد في الإعلان العالمي لحماية الأشخاص ضحايا الاختفاء القسري واعتبرت موضوع المسؤولية يكمن في ترجيح مسؤولية الدولة بدل مسؤولية الأفراد مرتكبي الفعل أو موظفي الدولة أو العاملين تحت إمرتها.[183]

وبهذا فإن ما ذهبت إليه هيئة التحكيم هو جعل مسؤولية الدولة بواسطة أجهزتها المنطلق الذي سيتأسس عليها اجتهادها، وبقيت الأطروحة العامة التي هيمنت على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى حدود أبريل **1994** تتمحور حول مفهوم الاختفاء وفق الصيغ والحدود المشار إليها.

[183] د.محمد كروط,مرجع سابق,ص 398.

وبمناسبة الخطاب الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس إثر الذكرى 46 لثورة الملك والشعب يوم 20 غشت 1999 أضاف جلالته موضوع الاعتقال التعسفي إلى جانب الاختفاء، وعمدت هيئة التحكيم المستقلة إلى تحديد الاعتقال التعسفي وانتهت إلى التعريف التالي:" يعد احتجازا تعسفيا كل اعتقال تقوم به أجهزة الدولة دون مراعاة الشروط الجوهرية والإجرائية المتعلقة بسلب الحرية، وذلك بسبب ممارسات مواطنين لحقوقهم الأساسية، وعلى الأخص حرية الرأي أو التعبير أو حتى المشاركة في الحياة العامة سياسيا أو نقابيا أو جمعويا".

وقد اعتمدت الهيئة هذين المعيارين في تعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي.

ويبدو أن المغرب وتمشيا مع الإعلام بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة اعتمد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **40_34** بتاريخ **1985/11/10** الذي جاء ضمن توصياته ما يلي:" ينبغي استعمال الآليات غير القضائية لحل النزاعات وذلك عن طريق الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو استعمال الممارسات المحلية حسب الاقتضاء لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم[184].

وفي هذا الإطار تم تعويض عدد من الأشخاص ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي وكذا ضحايا الاغتراب الاضطراري خارج أرض الوطن، والذي

[184]- للتوضيح أكثر يراجع: عرض النقيب عبد العزيز بنزاكور تحت عنوان" أسس تجربة ورؤية مستقبلية" مقدم في الندوة الفكرية المبرمجة حول العدالة المنظمة بمناسبة المؤتمر العالمي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان - الدار البيضاء - 4 - 8 يناير 2001 - " منشور في: أحمد شوقي بنيوب" المرجع السابق - ص 56 وما يليها.

يعتبر أيضا من المفاهيم التي تطرقت إليها الهيئة باعتبار أن الإنسان يضطر إليه حينما يتأكد بأنه محاصر ومضطهد ومستهدف للاحتجاز من طرف مصالح تابعة للدولة بسبب نشاطه السياسي أو النقابي أو الجمعوي، أو بمناسبة أحداث أليمة في وقت كانت فيه هذه التصرفات من ضمن الممارسات التي تتم خارج إطار الشرعية وتتعذر فيها الحماية القانونية أو الإدارية أو القضائية التي يمكن أن تدفع مخاطر الاحتجاز عن شخص مستهدف.

وبهذا تم تعويض عدد من الأشخاص في هذا المجال باعتماد الهيئة المذكورة على التعاريف الواردة أعلاه[185].

[185]- مقرر تحكيمي عدد 2415 س ع - قضية ح. ص مقرر رقم 400 بتاريخ 2000/07/14 قضى المقرر بتعويض المعني بالأمر بمبلغ 180 مليون سنتيم ولزوجته بمبلغ 10 مليون سنتيم ولأبنائه بمبلغ 25.000 درهم لكل واحد "قضية تتعلق بالاختفاء القسري والاعتقال التعسفي".
- مقرر تحكيمي عدد 24-55/32 س.ع/ قضية م.م - مقرر رقم ن 58 بتاريخ 2000/07/14 قضى بتعويض 3.000.000 درهم للمعني بالأمر " قضية تتعلق بالاختفاء القسري والاعتقال التعسفي".
مقرر 18-249/15 س.ع/ قضية : ع.ر رقم :ن. 35/بتاريخ 2000/07/14.
ملف عدد ت 7-243/6 س.ع/قضية:م.أ/ مقرر رقم: 42/بتاريخ 2000/07/14.

وقد اعتبر العديد من الضحايا عند تسلمهم للمقررات التحيكيمة في إطار صرف التعويضات المقررة لهم من طرف هيئة التحكيم أن تلك المقررات أقوى وأغلى من المبالغ في حد ذاتها.

ولا شك أن هذه الشهادات عميقة الدلالات، فالمقررات الصادرة عن الهيئة لفائدة الضحايا أو ذوي حقوقهم هي إشهاد رسمي على ما جرى وإجراء عملي على إعادة الاعتبار للضحية وإقرار بمسؤولية الدولة التي تبقى أقوى من أي شيء آخر للاعتراف بما جرى[186].

كما أن التعويض لم يقتصر على الأشخاص ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي بل شمل حتى الأشخاص الذين أدينوا بمقتضى أحكام قضائية،

وغيرها من المقررات العديدة التي سارت في نفس النهج.

[186]- يراجع: أحمد شوقي بنيوب - المرجع السابق - ص 123.

ورغم ذلك اعتبرت هذه الحالات تدخل ضمن الاعتقال التعسفي، وذلك راجع لكون الاحتجاز أحري في ظروف تفتقد في بعض جوانبها الشرعية[187] أو كونه تم لمدة لا يسمح بها القانون وتحت التعذيب[188] أو لأن المعني بالأمر تعرض للتعذيب وحكم في ظروف غير قانونية وبدون دفاع وبسرعة تدقيق أو تحقيق[189] وشمل أيضا التعويض ضحايا المحاكمات غير العادلة[190].

[187]- مقرر تحكيمي في ملف عدد 1492/س.ع/قضية: ع.ك/ مقرر قم 2907/ بتاريخ 2003/01/15 - منشور ب: أحمد شوقي بنيوب:" هيئة التحكيم المستقلة" - المرجع السابق - ص 244.
مقرر تحكيمي في ملف عدد 2711/2422 س.ع: قضية:ح.ع.ك/ مقرر رقم 3313/ بتاريخ 2003/01/23.
[188]- مقرر تحكيمي في ملف عدد 3955 س.ع: قضية:1.1.2 مقرر رقم 3184/ بتاريخ 2003/01/16.
مقرر تحكيمي في ملف عدد 1723/2556 س.ع: قضية:ح.أ/ مقرر رقم 3335/ بتاريخ 2003/01/23.
مقرر تحكيمي في ملف عدد 1723/1959 س.ع: قضية:ح.م/ مقرر رقم 3309/ بتاريخ 2003/01/23.
[189]- مقرر تحكيمي في ملف عدد 2711/2492 س.ع: قضية:ح.ع.ك/ مقرر رقم 3313/ بتاريخ 2003/01/23.
مقرر تحكيمي في ملف عدد 2882/2641 س.ع: قضية:م.م/ مقرر رقم 3514/ بتاريخ 2003/02/05.
[190]- مقرر تحكيمي في ملف عدد 848/734 س.ع: قضية:أ.ع.م/ مقرر رقم 3005/ بتاريخ 2003/01/15.
مقرر تحكيمي في ملف عدد 2680/س.ع/ش.ر.ي/: قضية:م.ي/ مقرر عدد ن 3316/ بتاريخ 23 يناير 2003 "غير منشور".

جدول يبين توزيع الضحايا حسب الجهات

الجهة	عدد الضحايا	النسبة
جهة وادي الدهب الكويرة	83	0.9
العيون بوجدور الساقية الحمراء	2256	25
كلميم السمارة	656	7.3
سوس ماسة درعة	462	5.1
الغرب الشراردة بني حساين	116	1.3
الشاوية ورديغة	81	0.9
مراكش تانسيفت الحوز	294	3.3

الشرقية	646	7.2
الدار البيضاء الكبرى	693	7.7
الرباط سلا زمور زعير	452	5
دكالة عبدة	104	1.2
تادلة ازيلال	1663	18.4
مكناس تافيلالت	926	10
فاس بولمان	123	1.4
تازة الحسيمة تاونات	229	2.5
طنجة تطوان	245	2.7
المجموع	9029	100

كما أن بعض الضحايا طالبوا بإقرار مسؤولية الدولة فقط والتمسوا الحكم لهم بدرهم رمزي معتبرين بأن ما عانوه

من أضرار لا يمكن تعويضها بأي شيء في الدنيا[191] وهناك من طالب بإقرار المسؤولية وأبدى رغبته في عدم موافاته بالتعويض وتوزيع ذلك على الجمعيات والمؤسسات[192].

ثانيا : هيئة الإنصاف والمصالحة

وبالموازاة مع هيئة التحكيم المستقلة التي كانت تؤسس لمرحلة من الاجتهاد المغربي في هذا المجال كانت توجهات أخرى تبحث بطريقتها الخاصة في مجال الهم الجماعي المشترك ومنها ميلاد المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف، والندوات الفكرية الحقوقية والمناظرة الوطنية حول ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والقوافل الحضارية إلى المعتقلات

[191] مقرر تحكيمي في ملف عدد 2869/2636 س.ع: قضية:ح.ع.ك/ مقرر رقم ن 2666/ بتاريخ 2003/12/12.
[192]- مقرر تحكيمي في ملف عدد 4289/3971 ش.ع: قضية:م.ي/ مقرر رقم ن 2077/ بتاريخ 2003/10/09.

السابقة السرية، والإبداعات الأدبية[193] والمواكبات الصحفية والإعلامية.

وبناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركين في المؤتمر 34 للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان المنعقد بمدينة الدار البيضاء بتاريخ 10 يناير 2001.

وانطلاقا من مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء التي أثرت الفضيلة والتسامح سلوكا وتربية، وتعميقا للتحول الديمقراطي الذي يقوده جلالة الملك واستنادا على الالتزام الثابت للمملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف

[193]- لقد واكب الأدباء ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانشغلوا بذلك قبل أن يصبح ذلك من انشغالات الحقوقيين، وفي هذا المجال صدرت عديد من الأعمال الروائية والشعرية التي حفظت الذاكرة فبل أن يصبح هذا الموضوع قضية انشغال مقاربة شاملة تتصدى للماضي، ونذكر على سبيل المثال:

1973، 1982،1982 إصدار الشاعر المغربي عبد اللطيف اللعبي لجملة إصدارت أدبية تخص أدب السجون وهو الشاعر المعتقل السياسي السابق.

إصدار الروائي المغربي عبد القادر الشاوي لرواية "كان وأخواتها" سنة 1987 وهو معتقل سياسي سابق.

إصدار السيد المهدي المومني الجكاني "مذكرات دار بريشة" أو " قصة مختطف" والمؤلف ضحية سابق لانتهاكات تعود إلى بداية الاستقلال لسنة 1956.

إصدار الأدبية الراحلة ثريا السقاط سنة 1988" رسائل السجين .. وقضبان: والأدبية مناضلة وزوجة وأم تعرضت عي وأبنائها جميعا للاعتقال السياسي.

وغيرها من الإصدارات اصطلح على تسميتها:" بأدب السجون".

عليها عالميا كما أقر ذلك دستور البلاد.

واستحضار لمبادئ ومقتضيات القانون الدول لحقوق الإنسان عموما، وبما تعهدت به الدولة المغربية وما التزمت به من الاتفاقيات في هذا المجال، واستكمالا للإنجازات والمقتضيات عن طريق التسوية العادلة لملف الانتهاكات، واعتبارا لما استندت عليه الهيئة في نطاق المهمة المنوطة بها من افتتاح الدورة **17** للمجلس بتاريخ **2003/03/13.** ودعما للقوة الاقتراحية المسؤولة والبناءة التي بلورها الفاعلون والحقوقيون والسياسيون والضحايا في المناظرة الوطنية حول التسوية العادلة لما في الانتهاكات الجسيمة، واستمرارا للتراكمات الإيجابية في مجال استرجاع الذاكرة،

وتثمينا للحوار الجدي الذي بوشر ولا يزال بين ممثلي السلطات العليا والسلطات الحكومية وممثلي الضحايا وتمشيا مع الخلاصات الكبرى عبر العالم التي تحدث شعوبها وأممها بشجاعة للمصالحة مع الماضي بما يحفظ الذاكرة وينصف الضحايا.

وبناء على ما سبق، رفع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى صاحب الجلالة التوصية الآتية: ـ إحداث لجنة ـ خاصة طبقا للمادة **7** من الظهير الشريف الصادر بتاريخ **15** محرم **1422** الموافق ل **10** أبريل **2001** المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تسمى" هيئة الإنصاف والمصالحة" تتكون من شخصيات مشهود لها بالكفاءة والنزاهة الفكرية والتشبع بمبادئ حقوق الإنسان تتولى داخل أجل **9** أشهر

قابلة للتمديد عند الضرورة لمدة أقصاها 3 أشهر للقيام بالمهام التالية:

ـ إجراء تقييم شامل لمسلسل تسوية ملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي.

ـ مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها وبذل المجهودات للوصول إلى نتائج بصددها.

ـ العمل على إيجاد حلول لحالات ضحايا الاختفاء التعسفي والاعتقال التعسفي التي يثبت للهيئة أنها آلت إلى وفاة وذلك بتحديد أماكن دفنهم لتمكين أقاربهم من زيارتهم والترحم عليهم.

ـ مواصلة العمل الذي قامت به هيئة التحكيم المستقلة للتعويض المترتب عن

الضررين المادي والمعنوي للضحايا وأصحاب الحقوق.

ـ العمل على جبر الأضرار التي لقحت بضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي.

ـ إعداد تقرير يعتبر بمثابة وثيقة رسمية لهيئة الإنصاف والمصالحة.

وبتاريخ 2004/01/07 نصب صاحب الجلالة هيئة الإنصاف والمصالحة وأصدر خطابه بشأنها وذلك بالقصر الملكي بأكادير.

وبعد ذلك تفضل صاحب الجلالة باستقبال وتنصيب رئيس وأعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة بنفس التاريخ.

وقد أصدرت الهيئة بعد تنصيبها بيانا بتاريخ 2004/01/11 جاء فيه على أن الأولويات المطروحة أمامها هي الكشف عن مصير ضحايا الاختفاء القسري

أحيانا كانوا أو متوفين، إضافة إلى مواصلة تحديد التعويضات للضحايا أصحاب الحقوق والعمل على جبر بقاس الأضرار المادية والمعنوية.

وتلا ذلك صدور ظهير شريف[194] **1/04/24** بتاريخ **2004/04/10** الذي صادق على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة.

والذي جاء في ديباجة على أنه انطلاقا من الخطاب الملكي بتاريخ **2004/01/07** بأكادير باعتباره مرجعا لأعمال هيئة الإنصاف والمصالحة، وأساسا مؤهلا لمقابلتها وبناء على القرار الملكي بتاريخ **6** نوبنر **2003** بالمصادفة روحا ومنطوقا على التوصية الصادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق

[194]- ظهير شريف 1-04-42 الصادر في 19 من ظهير 1425 الموافق 10 أبريل 2004 بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة - جريدة رسمية - سنة 93 - عدد 5203 بتاريخ 21 صفر 1425 الموافق 12 أبريل 2004.

الإنسان بموجب المادة 7 من الظهير الشريف رقم 1_00_330 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس والمستند بدوره على الفصل 19 من الدستور الذي يكفل جلالة الملك بمقتضاه صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات.

فإن هيئة الإنصاف والمصالحة مختصة بإثبات نوعية ومدى جسامة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان ومواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري والوقوف على مسؤولية أجهزة الدولة أو غيرها والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت الضحايا أو ذوي حقوقهم[195].

[195]- جاء في المادة 9 من النظام الداخلي لهيئة الإنصاف والمصالحة ما يلي
تباشر هيئة الإنصاف والمصالحة في نطاق اختصاصاتها المهام التالية:
- إثبات نوعية ومدى جسامة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، في سياقاتها وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون،وذلك بإجراء التحريات وتلقي الإداءات والإطلاع على الأرشيفات الرسمية واستقاء المعلومات والمعطيات التي توافرها أية جهة، لفائدة الكشف عن الحقيقة.
2 - مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصريها بعد،وبذل كل الجهود للتحري بشأن الوقائع التي لم يتم استجلاؤها، والكشف عن مصير المختفين، مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن تثبت وفاتهم.
3 - الوقوف على مسوؤليات أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات.

ويمكن القول أن كل هذا كان نتيجة أحداث مهمة ووقائع مؤثرة ومحطات أساسية بسبب عدة عوامل داخلية وخارجية ومن بين العوامل الداخلية مشاركة المنظمات وصدور ظهير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وغيرها من الأنشطة التي كانت السبب فيما سبق. بالإضافة إلى عوامل خارجية سبق ذكرها.

وخلاصة القول هو أن هذا النوع يشمله معنى الضحية بالمفهوم الواسع، لأنهم وإن كان البعض منهم قد حوكموا وأدينوا بمقتضى أحكام قضائية، فإن هذا لا ينفي عنهم وصف الضحية مادام الحكم غير عادل أو لكون سبب الإدانة يرجع إلى خطأ من طرف القضاء.

4 ـ التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت الضحايا أو ذوي حقوقهم، وذلك بمواصلة العمل الذي قامت به هيئة التحكيم المستقلة للتعويض سابقا، من أجل البت في كافة الطلبات:
ـ المقدمة إلى الهيئة السالفة الذكر بعد انصرام الأجل المحدد سابقا في متم ديسمبر 1999.

فالمعنى بالأمر وإن كان مدانا فهو ضحية حقيقية، مما يستلزم معه تعويضا، سيما فيما يخص الجرائم المرتبطة بالسياسة، بل وحتى خارج الجرائم السياسة يمكن للشخص أن يكون ضحية كما هو الحال في بناء الحكم بالإدانة على وسائل إثبات مزورة أو ملفقة.

وفي هذا الاتجاه سارت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء حيث اعتبرت الدولة مسؤولة عن أعمال القضاء، وأن أساس المسؤولية ليس الخطأ بل المخاطر. وقضت بتعويض المعني بالأمر لكونه ضحية.

فهو إن كان متهما أو جانيا فلا يجب أن يتحول إلى ضحية وبتعبير آخر فإن ارتكابه لجرم لا يبرر ارتكاب جرم ضده من طرف الدولة عن طريق أجهزتها وبواسطة موظفيها، لأن الدولة شريفة

ويجب أن تتعامل مع مواطنيها بشرق حتى في حالة إجرامهم. وأن أي جرم أو أية جريمة ترتب عنها ضرر يستلزم معها تعويض المجني عليه.

الفقرة الثالثة: مسؤولية الدولة في مجال الإرهاب نموذجا[196]

لقد أبانت الأعمال الإرهابية التي عرفتها مدين الدار البيضاء بتاريخ 16 ماي 2003 عن عجز المقتضيات العامة الواردة في قانون الالتزامات والعقود وقانون المسطرة الجنائية عن جبر الأضرار التي لحقت بضحايا الإرهاب، وذلك راجع إما لعدم معرفة المسؤولين الحقيقيين أو بقائهم مجهولين وإما بسبب فرارهم أو اختفائهم أو وفاتهم

[196] د.محمد كروط,مرجع سابق,ص 406.

أيضا بسبب الانفجار، وكذا إلى إعسارهم وعدم قدرتهم على الوفاء بالتعويضات في حالة الحكم عليهم.

وفي هذا المجال أصدر صاحب الجلالة ظهيرا[197] قضى بتخصيص تعويض ومساعدات مالية لضحايا الإرهاب وأسرهم، وذلك لوضع حد للآثار السلبية التي أفرزتها هاته الأحداث ولسد الفراغ والعجز الذي تعرفه النصوص القانونية المطبقة والمنظمة للتعويض ولما يمكن أن تثيره من مشاكل في التطبيق إذا ما تم ذلك على ضوء المبادئ العامة. حيث خصص لفائدة المستحقين من الأشخاص المتوفين في الاعتداءات الإرهابية الشنيعة التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء يوم 16 ماي 2003 منحة إجمالية جزافية

[197]- ظهير شريف رقم 1-03-178 صادر في 14 رجب 1424، 11 سبتمبر 2003 بتخصيص منحة مالية لفائدة المستحقين عن ضحايا الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء يوم 16 ماي 2003 - جريدة رسمية عدد 18/143 بتاريخ 2003/09/15 - ص 3211.

حددت في مبلغ **500.00** درهم عن كل ضحية من الضحايا، توزع على المستحقين وفقا للقواعد المنصوص عليها في المواد **11_12_13** من ظهير **2** أكتوبر **1984** المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، ونص هذا القانون على أن هاته المنح المالية تصرف من الميزانية العامة للدولة.

وعليه فإننا نجد هدا القانون عوض فقط ذوي حقوق الأشخاص المتوفين فقط دون غيرهم من باقي ضحايا هذه الاعتداءات والمتضررين الآخرين (مثلا صاحب النزل..إلخ). يجب أن يغطي الضرر مبدئيا، وحدد الأشخاص المستحقين للتعويض بأسمائهم وذلك لوضع حد للنقاش حول تحديد المستفيد من التعويض، وبخصوص واقعة واحدة وهي

أحداث الدار البيضاء الإرهابية دون غيرها.

وبغض النظر عما سبق وكيفما كان الحال فإن هذا يشكل نوعا من الاهتمام بالمجني عليهم وإن لم يكن في الصورة المثالية، فإنه نوع من التعويض الجزئي، كما يدل أيضا على أن الدولة شعرت بمسؤوليتها، مما حدا بها إلى تعويض الضحايا بقوة القانون.

ونظرا لارتفاع معدل الجريمة سيما المنظمة منها في جميع الأقطار، وتماشيا مع التوجهات الدولية في هذا الشأن الداعية إلى تعويض ضحايا الجرائم بصفة عامة.

وبناء على ما جاء في الفصلين **1** و **41** من الدستور المغربي واستنادا على ما جاء في ديباجة قانون المسطرة الجنائية المغربي بخصوص حماية

الضحايا[198] وما سار فيه القضاء المغربي (قضاء إداري، قضية أطلس أسني)[199]، فإنه لا يمكن أمام هذا الوضع السكوت عن مسؤولية الدولة بخصوص تعويض ضحايا الإجرام.

وبما أن التشريع المغربي يتضمن بعض مظاهر حماية المجني عليهم في القوانين الخاصة كما هو الحال في قانون التحفيظ العقاري[200] والقانون المنظم لمهنة التوثيق[201] حيث بمقتضى هذين القانونين يتم ضمان تعويض المضرورين من الأخطاء سواء كانت مدنية أو جنائية عمدية أم غير عمدية.

كما أن القانون المنظم لصندوق مال الضمان نص على تعويض المدني عليهم

198- يراجع ديباجة قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد وما جاء في العنوان التالي:" آليات جديدة لمكافحة الجريمة وحماية الضحايا".

199- حكم إدارية الرباط في الملف عدد 1951:99 الصادر بتاريخ 2003/3001 بخصوص أحداث مراكش بتاريخ 08:1994/24. (أطلس أسني) - منشور بمجلة القانون المغربي - العدد 2 - السنة 2002 - ص 120 وما يليها.

200- ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري - السابق الذكر.

201- ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري - السابق الذكر.

إذا كان الفاعل مجهولا أو لا تأمين له، أو إذا أصبح المؤمن مفلسا أو إذا كان التأمين صالحا في جزء ومنعدما في جزء آخر[202].

ونفس الشيء بالنسبة للتأمين الإجباري على السيارات، حيث أنه يضمن أداء التعويضات للمجني عليهم[203].

وإذا كان المشرع في الحالتين الأخيرتين يضمن تعويض المجني عليهم في بعض الجرائم غير العمدية، فإننا نرى بأن ضمان التعويض للمجني عليهم في الجرائم العمدية يكون من باب أولى، سيما أن المشرع نجده أحيانا يحمي الضحايا بصفة عامة كما هو الحال في ظهير **25** غشت **1999** بتنفيذ القانون رقم **97ـ33** والخاص بمكفولي الأمة.

---

[202]- ظهير 4 ماي 1925 المتعلق بالتوثيق العصري بالمغرب - السابق الذكر.
للتوضيح أكثر يراجع: إدريس الضحاك:" الوجيز في حوادث السير والتأمين الإجباري على السيارات" - المرجع السابق - ص 147.

[203]- ظهير 22 أكتوبر 1969 المتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات - ج.ر بتاريخ 1969/11/05- ص 1357.

وتماشيا مع ما سبق فإننا نرى بأن الأمر يستلزم تدخلا تشريعيا لوضع نظام خاص لتعويض ضحايا الإجرام، وذلك عن طريق إحداث صندوق يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتحمل تعويض الأضرار الناشئة عن الجرائم في حالة بقاء الفاعل مجهولا أو حتى إذا كان معلوما واستحالة تنفيذ الحكم عليه بسبب عسره أو عدم وجوده عند صيرورة الحكم قابلا للتنفيذ، مع تحديد أنوعا الأضرار القابلة للتعويض وتحديد موارد هذا الصندوق فيما يلي:

ـ مساهمة إجبارية محددة بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة في المغرب.

ـ الأموال المصادرة من جميع الجرائم سواء كانت نقودا أو أشياء أخرى بعد بيعها.

ـ جزء من الغرامات المنفذة ضد المحكوم عليهم.

ـ مساهمة الدولة بجزء من المال.

ـ نسبة محددة بجزء من المال.

ـ نسبة محددة من الصوائر القضائية.

ـ الأموال المستوفاة من المحكوم عليهم في إطار حلول الدولة محل المستفيدين بعد أدائها لهم.

ـ الهبات والتبرعات.

ـ ونسبة من التركات الشاغرة.

ـ ويمكن البحث أيضا عن موارد أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن كل الصعوبات التي يمكن أن تثار يمكن التغلب عليها وذلك عن طريق الاستفادة من تجارب الدول السابقة في هذا المجال.

والكل من أجل ضمان تعويض المجني عليهم من الجرائم، وهذا هو أقل ما يفعل بالنسبة لهم.

ولا يفوتنا التذكير بان القانون الصادر بتاريخ **30** شتنبر **1953**[204] والملغى بمقتضى قانون **1966/10/24**[205] كان يعتبر الدولة مسؤولة ويلزمها بالتعويض عن الأضرار المادية اللاحقة للأشخاص أو الأموال الخاصة أو العامة، وذلك من جراء الجرائم المرتكبة بعنف أثناء التجمعات أو التجمهرات مسلحة كانت أو غير مسلحة، وكان هذا القانون يجيز للدولة إقامة دعاوى ضد الفاعلين والمشاركين المتسببين في الضرر[206].

[204]- ظهير 20 محرم 1373 الموافق 30 شتنبر 1953المتعلق بالتعويض من طرف الدولة للأضرار المترتبة عن الإخلالات بالنظام العام - ج.ر عدد2142- الجمعة 13 نونبر 1953.

[205]- المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 547-66، 9 رجب 1386 الموافق 1966/10/24بإلغاء ظهير شتنبر 1953 المتعلق بتعويض الدولة للأضرار الناتجة عن الإخلال بالنظام العام - ج.ر عدد:2817، الأربعاء 1966/10/26.

[206]- ينص الفصل 3 من الظهير الملغى على ما يلي:

« L'Etat peut exercer un recors contre les auteurs ou les complices du désordre d'où le dommage est résulté ».

خاتمة :

بعدما انتهينا بتدوين أخر نقاط هذا البحث من خلال كل من الفصل الأول والثاني، نصل إلى إعتبار أن علم الضحايا هو علم جديد، بدأ بظهور على

عاتق علم الإجرام تم شق لنفسه طريقا ليصبح علم وحيدا يهتم بجل الضحايا كيفما كان نوع الضرر أو مصدره، أكان جنائي أو إداري أو مدني...

وهكذا فعلم الضحايا، أصبح يتطورا كل سنة بسبب دراسات الفقهاء والمثقفين و الجهود المبذولة من المنظمات الدولية والإقليمية و الوطنية، سواء الحكومية منها أوغير الحكومية، حيث تم انشاء العديد من البحوث والدراسات ونظمت اللقاءات العلمية ، وتحقق اجماع المجتمع الدولي حول مفاهيمها وعلى أهمية وضرورة تطوير أساليب حماية ضحايا السلوك الاجرامي.

لكن فرغم المجهودات المبذولة في علم الضحايا خاصة علم ضحايا الجريمة الذي كما قلنا سالفا هو

موضوع الدراسة لمواجهة الجريمة لكنها لم تحقق النتائج المرجوة منها في كثير من دول العالم ، فظلت معدلات الجريمة بمختلف اشكالها وأنماطها المتجددة في تصاعد ، مخلفة وراءها العديد من المآسي والافرازات الاجتماعية والاقتصادية والصحية السلبية، وبالتالي كان لزاما البحث عن بدائل تعزز اجراءات نظام العدالة الجنائية المرتكزة على المتهم ومعاملة المدنبين وتعمق أكثر في تحليل علم الضحايا.

عموما يأتي هذا البحث والدراسة كبداية القاطرة لتشجيع الأقلام العلمية على الإهتمام أكثر بهذا العلم، خاصة مع العزوف و قلة الكتابات والبحوث حول هذا العلم سواء على صعيد الجامعات أو المؤسسات

الحكومية المعنية بالأمر وضعف البحوث الميدانية وصناعة الإنسان وإعادة تكوينه وتأهيله في حالة تعرضه لأضرار الجريمة ، لنرجع لنقول ونؤكد على أنه بدون دراسة وإهتمام بعلم الضحايا فلا يمكن فهم الظاهرة الإجرامية والتقليل منها والحد من أعداد الضحايا، ولعل الواقع الذي نعيشه من إرتفاع مهول للجريمة والضحايا، لخير دليل على ذلك.

لذلك، وجب نشر الوعي وسط الاطراف الثلاثة المعنية بمواجهة مشكلة الجريمة اي المجتمع و الضحية والجاني، وتدريب رجال إنفاذ القانون وخصوصا العاملين في نظام العدالة الجنائية بطرق مساعدة الضحايا، فضلا

عن تضمين مناهج الجامعات دروس علمية تعني بعلم الضحايا.

توفير وتعزيز المساعدة المناسبة لضحايا الجريمة في جميع مراحل الاجراءات القضائية مع تعريفهم بكل حقوقهم وتعويضاتهم والضمانات الممنوحة لهم,حتى يتسنى لهم المطالبة بها, وليكن دلك تتولى إصداره وزارة العدل يوضح لضحايا الجريمة والمتضررين حقوقهم و كيفية سير الدعوة الجنائية وكيفية المطالبة بها.

الاهتمام بالجانب النفسي لضحايا الجريمة وإعادة تأهيلهم من اجل الاندماج من جديد في المجتمع, والتركيز على الاهتمام أكتر بعلم الضحية ومواكبة كل جديد يطرأ على

الساحة الدولية من مؤتمرات وإعلانات حول الموضوع.

ضرورة انصهار جهود كل المتدخلين في قضية الضحية في إطار استراتيجية متكاملة موضوعية وعلمية، استراتيجية تنصب على الجوانب الوقائية والاجتماعية والطبية والقانونية.

تعزيز دور المجتمع المدني من اجل حماية حقوق الضحايا، وتفعيل مبادئ عدالة ضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة.

فكل دولة لها إرادة صادقة على حماية و رعاية حقوق الضحايا، وجب عليها فقط أن تطبيق نصوص إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة، المنشور بموجب قرار الجمعية

العامة للامم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 نونبر 1985.

وهكذا، تأتي هذه الدراسة كدعوة لتطبيق علم الضحايا ونشر تدريسه، وتشجيع للخروج من زوايا الضعف بإجراء البحوث الميدانية في مجالاته الحيوية على إمتداد عالمنا العربي، فمن جهة للإستفادة من مبادئه في تنمية وحماية الإنسان العربي، وإعادة تكوينه وتأهيله ما إذا أصابه مكروه، ومن جهة أخرى ، تحقيق سعادته ورفاهيته وتقدمه وتطوره بتوفير أليات حديثة لقراءة أبجديات الحاضر ومواجهة تحدياته السياسية والثقافية والفكرية.

وعموما، فأي تقصير او إقصاء أو إهمال للضحايا قد يجعل منهم

مستقبلا أشخاص ثائرين غير مستقرين و أصحاب ميولات عدوانية و إجرامية، فالدراسات أثبت أن عدد كبير من المجرمين كانوا في الأصل ضحايا سابقين، وخاصة من لم تمنح لهم الرعاية الكافية، طبعا فلا يمكن تعميم هذه الصورة على جميع الضحايا، كما لا يمكن تجاهل هذه الظاهرة أيضا.

لنختم في الأخير بإشكالية جديدة منفتحة، لها صلة بالموضوع و تهدف أيضا لتطوير علم الضحايا ومساعدة ضحايا الجريمة بشكل خاص و جل الضحايا بشكل عام، وهي التي ستكون المنطلق و الخطوة الثالية والمقبلة لي للكتابة في هذا العلم كباحث غيور على الرقي

بالمغرب والمساهمة من موضعي، لوضع لبنات هذا العلم وتشجيع الساسة و أصحاب القرار على الإهتمام بهذا العلم والضحية على غرار الإهتمام بحقوق و ضمانات المتهم.

وعليه نطرح الإشكالية الثالية: أين تتجلى مسؤولية الدولة في حماية وتعويض الضحايا بناءا على ما سقناه إليكم من مفاهيم لعلم جديد وهو علم الضحايا؟.

انتهى بعون الله و الله ولي التوفيق

لائحة المراجع

• باللغة العربية:

أولا: الكتب

- ✓ د.صالح السعد "علم المجني عليه ضحايا الجريمة " دار صفاء لنشر والتوزيع ,عمان,الطبعة الاولى. 1999.
- ✓ أحمد الخمليشي: شرح القانون الجنائي -القسم العام- مكتبة المعارف، دار النشر المغربية، ط2، . 1989
- ✓ د. وائل احمد علام "الحماية الدولية لضحايا الجريمة " دار النهضة العربية ,2004.
- ✓ على محمود علي حمودة، حماية ضحايا إساءة استعمال السلطة في الفكر الجنائي الحديث، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي، المجلد الأول.
- ✓ محمد الامين البشري ، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية ، دار النشر بمركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، الطبعة الاولى ، سنة 2005.
- ✓ مصطفى أحمد فؤاد، مفهوم إنكار العدالة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،منشأة المعارف، الإسكندرية.
- ✓ محمد الحسيني كروط ، المجني عليه في الخصومة ، مطبعة ووراقة الفضيلة ، الرباط ، الطبعة الاولى ، سنة 2011.
- ✓ محمد الأمين, علم ضحايا الجريمة و تطبيقاته في الدول العربية, طبعة الأولى, الرياض 2005.
- ✓ د. صالح بن عبد الله الدبل, ضحايا الاعتداءات الجنائية, دراسة نظرية و ميدانية على المستوى مناطق المملكة العربية السعودية.
- ✓ محمد أوغريس: مسؤولية الطبيب في التشريع الجنائي المغربي-دراسة مقارنة- مكتبة المعارف، ط. 1، 1994.
- ✓ حسن السدحان:" العوامل الاجتماعية والنفسية لضحايا العنف الأسري من أعمال مؤتمر أكاديمية شركة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، دبي، الإمارات العربية، 3 - 5 مايو 2004، المجلد الرابع.
- ✓ عزة كريم: " الخبرة بالجريمة حول العالم- الخبرة بالظاهرة الإجرامية- ضحايا جرائم الإعتداء على النفس والمال"، ج 1، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1998.
- ✓ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

✓ أحمد شوقي بنيوب: هيئة التحكيم المستقلة ـ مسار المقاربة المغربية لتسوية ماض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ـ المملكة المغربية ـ وزارة حقوق الإنسان ـ مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان ـ الطبعة الأولى ـ2004.

ثانيا: الأطروحات و الرسائل

✓ رسالة د. عادل الفقي, حقوق المجني عليه في القانون الوضعي, مقارنا مع الشريعة الإسلامية, حقوق عين شمس 1948.
✓ عبد المولى طه إبراهيم:" التعويض القضائي عن الأضرار التي تقع على كل الأشخاص" أطروحة الدكتوراه، جامعة المنصورة، 2000.
✓ د. محمد مؤنس، محي الدين:" الشرطة وحماية حقوق ضحايا الجريمة" أطروحة الدكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم المهنية، الرياض، سنة 2010.
✓ ناصر بن مانع بن علي ال بهيان الحكيم ، دور الضحية في حدوث الجريمة ، اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الامنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، سنة 2007.
✓ هادي عاشق بداي الشهري "دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي" رسالة ماستر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، سنة 2011.
✓ عادل محمد الفقي ـ" حقوق المجني عليه في القانون الوضعي المقارنة بالشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس 1984.

ثالثا: المقالات

✓ جعفر علوي ، مفهوم الضحية في القانون الجنائي وفي علم الاجرام ، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد، العدد 16 ، سنة 1999.
✓ د.مدحت أبو النصر " الإعاقة الاجتماعية " سلسلة رعايا تأهيل دوي الاحتياجات الخاصة- مجموعة النيل العربية- 2004.
✓ نورالدين هنداوي ، المجني عليه بين القانون الجنائي وعلم الاجرام ، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون ، العدد 2 ، ماي 1988.
✓ د. وجدي محمد بركات, ورقة عمل حول : دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة, *أغسطس/ 2008.*
✓ محمد محي الدين عوض، جرائم الضرب والكروات ضد شعب البوسنة والهرسك، تكييفها والمحاكمة عنها دوليا، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 16، يوليو 1993.

- ✓ محي الدسين عوض محمد، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان حقوق المجني عليه في الاجراءات الجنائية، أيام 12 و 13 مارس 1989، القاهرة، دار النهضة العربية 1990.
- ✓ محمد عارف عثمان ، استراتيجية تصورية ومنهجية لدراسة ضحايا الجريمة في الوطن العربي ، مقال منشور بكتاب ضحايا الجريمة ، ابحاث الندوة العلمية 21 المنعقدة بمركز جامعة نايف للعلوم الامنية ، الفترة من 27-29 ، بتاريخ 18 فبراير1988 ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض سنة 1990.

رابعا:النصوص الدولية والوثائق الرسمية

- ✓ إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة" اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.
- ✓ الحق في الإنصاف و جبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان, دليل صادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين, جنيف, 2009.
- ✓ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، عافانا، 27/8-1990/9/7، مجموعة مشاريع القرارات والقرارات الصادرة عن المؤتمر، الأمم المتحدة، نيويورك، 1991.
- ✓ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ✓ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (16 ديسمبر 1966)دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
- ✓ البرتوكول الاختياري الثاني بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 في 15 ديسمبر 1989، ودخل حيز النفاذ في 11 يوليو 1991.
- ✓ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (10ديسمبر 1984)التي دخلت حيز النفاذ في 26يونيه 1987.
- ✓ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (21 ديسمبر 1965) دخلت حيز النفاذ في 4 يناير 1969.
- ✓ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (27 يونيو 1981) دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.
- ✓ الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ـ الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (4نوفمبر 1950)دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر .1953
- ✓ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (22 نوفمبر 1969)دخلت حيز النفاذ في 18 يوليو 1976.
- ✓ الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- ✓ اتفاقيات جنيف الأربعة (1949)، والبرتوكولين الملحقين بهما (1977). "الاتفاقية الأولى" و " الاتفاقية الثانية و " الاتفاقية الثالثة" و " الاتفاقية الرابعة".

- ✓ البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
- ✓ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
- ✓ النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

- ✓ ظهير شريف 42-04-1 الصادر في 19 من ظهير 1425 الموافق 10 أبريل 2004 بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة - جريدة رسمية - سنة 93 - عدد 5203 بتاريخ 21 صفر 1425 الموافق 12 أبريل 2004.
- ✓ - ظهير شريف رقم 178-03-1صادر في 14 رجب 1424، 11 سبتمبر 2003 بتخصيص منحة مالية لفائدة المستحقين عن ضحايا الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء يوم 16 ماي 2003 - جريدة رسمية عدد 18/143 بتاريخ 2003/09/15 -
- ✓ ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري.
- ✓ ظهير 4 ماي 1925 المتعلق بالتوثيق العصري.
- ✓ ظهير 22 أكتوبر 1969 المتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات - ج.ر بتاريخ 1969/11/05.
- ✓ ظهير 20 محرم 1373 الموافق 30 شتنبر 1953المتعلق بالتعويض من طرف الدولة للأضرار المترتبة عن الإخلالات بالنظام العام - ج.ر عدد2142- الجمعة 13 نونبر 1953.

- ✓ المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 547-66، 9 رجب 1386 الموافق 1966/10/24بإلغاء ظهير شتنبر 1953 المتعلق بتعويض الدولة للأضرار الناتجة عن الإخلال بالنظام العام - ج.ر عدد:2817، الأربعاء 1966/10/26.

• باللغة الفرنسية

- ✓ Guide for Policy Makers « United Nations Office for Drug control and crime prevention » Vienna, 1999.
- ✓ Benjamin Mendelsohn ; The Origin of Victimoogy , Excerpta criminologica, vo ; 3,1963.
- ✓ -Ezzat A. Fattah :*La Victime est-elle coupable ? Le role de la Victime dans le meurtre en vue de vol*les presses de l'université de Montréal-Canada-1971.

- ✓ Jean Audet et Jean François Katz , Précis de victimologie générale , Dunod , Paris , 2 Ed, 2006.
- ✓ Robert Cairo , victimologie , l'harmattan , Paris , Volume 1 , 2 Edition ,
- ✓ benjamin mendelsohn "Victimology and Contemporary Society's Trends" cited in victimology an international-Vole1 _ Number 1 – spring, visage press – U.S.A 1976.
- ✓ -Mendelsohn Benjamin « The victimology and contemporary society_ Trends_ Victimolog, 1 :B) 28 (1976).
- ✓ Karmen Andrew, Crime victim an introduction to victimoloy, Newyork, wadswortch publishing company 1996.
- ✓ Social Analysis of Crime Victims Statistics study – Victims Reality in Sharjah city.
- ✓ H.Nagel : the notion of victimology –cited in Israel Drapking, and Emilio vieno, - victimology – Lescington Bokks – Mass achuetts 1974.
- ✓ hans von hentig , the criminal and his victim, Yale university Press , new haven ,1984.
- ✓ Andrew Karamen, « crime victim : An introduction to victimology, (5th ,ed) London, 2004.
- ✓ EZZAT. ABDEL FATTAH : « la victime est-elle coupable », Annales internationales de crimonologie, 1971.
- ✓ William Tallack : » Réparation to the inijured and tje rights of the victims of crime to compensation n° 1996- london.
- ✓ Beniam Mendelsohn :Victimology and contemparary society's Trends » Cited in victimologie and international vol 1 number 1 spring – visage press – U.S.A 1976.
- ✓ Glibert Geis and Rochard A Winer »International conference on compensation to inncoent victims of violent crime – international review of criminal policy » 26 March 1970 publicsed the united-Canada.
- ✓ John R.W.D. Jones, Protection of Victims and Witensses, in The Rome Statute of tje International Criminal Court : a commentary, ed by Antonio Cassese, Paola, John R.W.D. Jones, 2002.
- ✓ Theo van Boven, The Position of the Victim in the Statue of the Internatyional Criminal Court , in Reflictions on the International .Criminal Court, Herman von Hebel et al, eds., T.M.C Asses, The Hague, 1999.

- ✓ Christian P.J. Muttukumaru, Rreparations for Victims In : Essays on the RomeStatue of the International Criminal Court, ed.by Flavia Lattanzi and William A.Schabas, vol. 1, 1999.
- ✓ R.D. The Foreing Born as Victims of Crime, papzr Presented at fifth Intenational Symposium, on Victimology, ZeGreb,, Augest, 1982.
- ✓ Hazn, V. Henting ; The Criminal and his Victim, Yele University 1984.
- ✓ Leymann, H,stress reationfter bank Robberies work and stress 2, 1988.
- ✓ Pynoos, R, S and ech, S, the child as witness ko homicides, journal of social Issuess, 1994.

• المواقع الإلكترونية

- ✓ www.world-society-victimology.de
- ✓ www.euforumrj.org
- ✓ www.apev.org
- ✓ www.mapage.noos.fr/institut-victimologie
- ✓ The World society of victimology homepage, (www.fh_niederrhein/ victimology).
- ✓ http://arabhumanrighrs.org/publications/ cbaced/ga/justice_ victims 85 a. html
- ✓ http://www.aljazeera.net
- ✓ www.almajd.ps

الفهرس

تمهيد.....

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لعلم الضحايا.....

المبحث الأول :نشأة علم الضحايا وتطوره.....

المطلب الأول: نشأة علم الضحايا.....

الفرع الأول: اتجاه علم الضحية الجنائي.....

الفرع الثاني: اتجاه علم الضحايا الجنائي إلى علم الضحايا العام

المطلب الثاني : تطور علم الضحايا

الفرع الأول: تطور علم الضحايا دوليا

الفرع الثاني :علاقة علم الضحية ببعض العلوم ذات الصلة

المبحث الثاني: ماهية لعلم الضحايا.

المطلب الاول: تعريف علم الضحايا

الفرع الأول : تعريف علم الضحايا

الفرع الثاني : الضحية و المصطلحات المشابهة .

المطلب الثاني:فئات وتصنيفات المجني عليه

الفرع الأول: التصنيف المبني على أسس قانونية

الفرع الثاني: التصنيف المبني على أسس عضوية و نفسية و اجتماعية

الفصل الثاني: دراسات في علم الضحايا الجنائي أو ما يعرف بعلم المجني عليه

المبحث الأول: الحماية الدولية لضحايا السلوك الإجرامي

*المطلب الأول :*جهود الأمم المتحدة المبذولة لحماية المجني عليهم *من خلال المؤتمرات الدولية*

الفرع الأول: ـ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا إنتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: الحماية من منضور الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمحاكم الجنائية الدولية

الفرع الأول: الحماية من خلال الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني
الفرع الثاني : الحماية القانونية لضحايا السلوك الإجرامي من خلال المحاكم الجنائية الدولية

المبحث الثاني: أثار الجريمة على الضحايا و مسؤولية الدولة

المطلب الأول:عوامل تعرض الضحية للجريمة و أثارها

الفرع الأول : العوامل المساعدة على تعرض الضحية لسلوك الإجرامي
الفرع الثاني: : الإنعكاسات السلبية التي يعاني منها الضحايا

المطلب الثاني: دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية ومسؤولية الدولة في التعويض.

الفرع الأول: دور المجني في الظاهرة الإجرامية
الفرع الثاني : حق التعويض ومسؤولية الدولة

خاتمة